إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الحِجَامة في السنة النبوية
دراسة موضوعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: **آمال محمد حسن المصري**

التوقيع: **آمال محمد المصري**

التاريخ: 2013/12/24

Student's name:

Signature:

Date:

الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
قسم الحديث الشريف وعلومه

الحِجَامة في السنة النبوية

دراسة موضوعية

إعداد
الطالبة/ آمال محمد حسن المصري

إشراف
الأستاذ الدكتور / طالب حماد خليل أبو شعر

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ / 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza
مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1130

الرقم..... ج س غ/35/ ..... Ref
2013/09/10
التاريخ..... Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **آمال محمد حسن المصري** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

"الحجامة في السنة النبوية دراسة موضوعية"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 04 ذو القعدة 1434هـ، الموافق 2013/09/10م الساعة العاشرة صباحًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. طالب حماد أبو شعر	**مشرفاً ورئيساً**
أ.د. نعيم أسعد الصفدي	**مناقشاً داخلياً**
د. يوسف عواد الشرافي	**مناقشاً خارجيًا**

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

مساعد نائب الرئيس للدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال، غزة، فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾

(سورة الحشر : آية 7)

الإهـــداء

- إلى خاتم الأنبياء وسيد المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين **محمد** ﷺ.
- إلى روح من تمنى لي دوماً التوفيق والنجاح **والدي العزيز** رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.
- إلى نبع الحنان، ومن غمرتني بدعائها **أمي الغالية** أطال الله في عمرها.
- إلى من كان سنداً لطموحي وعوناً لنجاحي **زوجي العزيز**.
- إلى قرة عيني حفظهم الله وجعلهم من الذرية الصالحة **أبنائي الأحباء** .
- إلى **حفيديّ موسى وجنى ووالديهما** حفظهما الله ورعاهما.
- إلى **إخوتي الأعزاء** بارك الله فيهم.
- إلى عمي الحنون الشيخ: **محمود المصري** أطال الله لنا في عمره.

إليهم جميعاً أهدي نتاج جهدي هذا, وأسأل الله أن ينفع به الإسلام والمسلمين

الشكر والتقدير

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث للناس أجمعين محمدﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

لا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أحمد الله عز وجل، وأسأله أن يبارك لي فيها، وأن يجعلها عوناً لي على طاعته، ومحبته.

وأتقدم بالشكر إلى جامعتي الغراء، ممثلة برئيسها، وجميع العاملين فيها، وأخص بالذكر قسم الحديث الشريف وعلومه بكلية أصول الدين، الذي تعلمت منها أشرف العلوم وأجلّها.

والشكر موصول إلى كلية الدعوة الإسلامية ممثلة بعميدها الدكتور/ شكري علي الطويل، وجميع العاملين فيها.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى مشرفي الأستاذ الدكتور/ طالب حماد أبو شعر، الذي كان له الدور البارز والفعَّال في إثراء هذه الرسالة، فقد أفادني كثيراً من علمه، وآرائه القيمة، ودقة ملحوظاته، فأسأل الله تعالى أن يحفظه، وأن يبارك في علمه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر إلى أستاذيَّ الكريمين، عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نعيم أسعد الصفدي حفظه الله

وفضيلة الدكتور/ يوسف عواد الشرافي حفظه الله

وذلك لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحسينها بإرشاداتهما السديده، وإثرائها بالملاحظات والتوجيهات، فبارك الله فيهما.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من أفادني في هذه الرسالة برأي أو معلومة، وأخص بالذكر كل من الدكتور/ محمد رضوان أبو شعبان الذي فتح لي أبواب مكتبته. والدكتور/ تيسير كامل إبراهيم رئيس قسم الشريعة الإسلامية في الجامعة الإسلامية، والدكتور/ عبد الله سالم سلامة وإلى الطبيب المصري الدكتور/ هاني علي الغزاوي أحد رواد الطب البديل على المستوى العربي والعالمي، الذي أفادني بعلمه خلال زيارتي له في مكتبه بالقاهرة. وإلى الأستاذ/ عبدالله مسلم التلباني، وكذلك الأخ/ هاني خليل الصوص، الذي قام بتنسيق الرسالة وتدقيقها، حتى خرجت بهذه الصورة البهية.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرحمته، وصلِّ اللهم على معلم الناس الخير، وسلم تسليماً كثيراً.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده، ورسوله، ورحمته للعالمين. أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى أمر باتباع سنة النبيﷺ؛ حيث قال سبحانه: ﴿**قُلْ إِنْ كُنتُم تُحِبُّونَ اللهَ فاتّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ**﴾ [آل عمران:31].

وقال تبارك وتعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ من أَنفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ ماعَنِتم حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالـمُؤْمِنِينَ رؤوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:128].

وعن أبي هريرةرضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: "**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**"[(1)].

وإن الله ﷻ أنزل الداء، والدواء، وأمر عباده بالتداوي، والأخذ بالأسباب المشروعة في العلاج، ولم يجعل ذلك فيما حُرِّم عليهم.

وجعل النبيﷺ الحجامة دواءً وشفاءً؛ فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبيﷺ قال: "**الشِّفَاءُ في ثلاثٍ: شَرْبَةِ عسلٍ، وشَرْطَةِ مِحْجَمٍ، وكَيَّةِ نارٍ، وأنا أنْهى أُمَّتي عن الْكَيِّ**"[(2)].

وقد وقع اختياري على هذا الموضوع لأهميته.

أولاً: أهمية الموضوع :-

1- إبراز عناية السنة النبوية بمناحي الحياة عموماً، والصحة خصوصاً، وعنايتها بموضوع الحجامة، وأثرها في علاج الأمراض التي يتعرض لها الإنسان.

2- اكتشاف الطب الحديث للحجامة، وأهميتها كوسيلة للعلاج، بعد أن كانت مُغَيبة عن واقع الناس لفترة طويلة.

3- إحياء سنة من سنن النبيﷺ في التداوي، وعلاج الأبدان؛ للحفاظ على النفس كأحد مقاصد الإسلام.

---

(1) أخرجه البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة، الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ [ص:866/ ح:7280].

(2) أخرجه البخاري: الطب، الشفاء في ثلاث [ص:698/ ح:5681]. وأخرجه مسلم بمعناه: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1103/ ح:5636].

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:-

1- كثرة الأمراض في زماننا بسبب التلوث الحاصل في الماء، والهواء، والطعام، وغيرها.

2- الجهل لدى بعض الناس بهذه الوسيلة كنوع من أنواع العلاج لبعض الأمراض.

ثالثاً: أهداف البحث:-

1- إبراز أهمية الحديث الموضوعي في المعالجة الموضوعية للقضايا المختلفة، ومنها موضوع الحجامة.

2- التعرف على الأحاديث النبوية التي تناولت موضوع الحجامة.

3- تقديم مادة علمية محققة، مجموعة، مصنفة في مرجع واحد، تسهل على الباحثين الرجوع إليها.

4- ربط الطب النبوي في موضوع الحجامة بالطب البشري الحديث.

5- تسليط الضَّوء على هذا الموضوع، وإعادته للواجهة الإسلامية، والحث على تدريس هذا العلم في كليات الطب المختلفة.

6- الوصول إلى الهدي النبوي في الاهتمام بالصحة الإنسانية، وعلاج الأمراض.

رابعاً: الجهود العلمية، والدراسات السابقة:-

تناولت العديد من الدراسات السابقة موضوع الحجامة من الناحية الشرعية، والفقهية، أو الطب البديل، إلا أني لم تَقِف على دراسة علمية حديثية، تناولت موضوع الحجامة، ومن خلال اتصالي بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، تبين عدم كتابة رسائل علمية في هذا الموضوع من خلال السنة النبوية.

وهذه بعض الجهود العلمية العامة في موضوع الحجامة، والتي منها:

1- الطب النبوي: للإمام ابن قيم الجوزية ت751هـ، تناول فيه الهدي النبوي في التداوي للعديد من الأمراض، ومنها الحجامة، واستدل على ذلك من الكتاب والسنة.

2- الطب النبوي واستخدام الحجامة: للشيخ أسامة نعيم مصطفى تناول فيه: تعريف الحجامة، وفضلها، وأنواعها، وفوائدها، ومحظوراتها، والأحكام الشرعية للحجامة، والأمراض التي تعالجها.

3- دراسة علمية حول الحجامة: بعنوان "الحجامة" د. هاني علي الغزاوي، أورد فيها بعض الأحاديث التي تحدثت عن الحجامة، وتطبيقها من قبل الصحابة، واهتمام الغرب بدراستها، وتأثيرات الحجامة على أجهزة الجسم المختلفة.

4- معجزة القرن العشرين: الدواء العجيب تأليف: محمد أمين شيخو مع آخرين، تناول الموضوع بطريقة علمية ومخبرية، مبيناً ذلك بالصور.

5- أسرار العلاج بالحجامة والفصد: د. أبو الفداء محمد عزت محمد عارف، تحدث فيها عن منافع الحجامة، وفوائدها، وعن الدم، ومكوناته، ووظائفه، والفصد، وأهميته، وفوائده.

6- رسالة ماجستير في الحجامة بعنوان: "أثر الحجامة على مرضى الروماتويد" للطالبة: صهباء محمد أحمد بندق، نوقشت في كلية الطب بجامعة الأزهر فرع البنات، وهي أول رسالة جامعية تتحدث عن تأثير العلاج بكؤوس الهواء مع الإدماء.

7- رسالة ماجستير: بعنوان: "تأثير الحجامة على علاج آلام الركبة الأمامية" للطالب: كليم الله الباكستاني، بإشراف الدكتور الفلسطيني أحمد عايش يونس، أستاذ علم وتأهيل الأعصاب والبحث العلمي بكلية الطب، سانت جورج بجامعة لندن، وتعرض الطالب لأنواع الحجامة، وأفضل الطرق لتخفيف آلام أسفل الظهر، كما تطرق إلى دور الحجامة في تنقية، وتنظيف خلايا الجسم من السموم.

خامساً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحثة فيه:

استخدمت الباحثة منهجية علمية في جمع الأحاديث، وإيرادها، وتخريجها، والحكم عليها، ودراسة المتن، والتوثيق، على النحو الآتي:

1- منهج الباحثة في جمع الأحاديث، وإيرادها:

أ- اتباع المنهج الاستقرائي من خلال جمع الأحاديث المقبولة، الواردة في الكتب التسعة، والتوسع عند الحاجة، مع عدم الالتزام بإيراد جميع الأحاديث الواردة في الموضوع اكتفاءً بما يكفي في بيان الموضوع من السنة النبوية.

ب-اتبعت الباحثة المنهج الموضوعي في جمع أحاديث الحجامة، وإبرازها، وتصنيفها، والاستفادة من المنهج التحليلي، والاستنباطي في استنباط الدلالات، والأحكام، والفوائد.

ت-تصنيف الأحاديث تصنيفاً موضوعياً حسب مباحث الخطة.

ث- الاقتصار على ذكر الراوي الأعلى إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، ولا أذكر الإسناد إلا عند الحاجة، أما إن كان الحديث في غير الصحيحين أذكر الإسناد كاملاً.

ج- اختصار الحديث الطويل، والاكتفاء بموضع الشاهد منه.

2- منهج الباحثة في التخريج:

أ- الاختصار إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما، بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، دون التوسع في التخريج.

ب- إذا كان الحديث في غير الصحيحين الاكتفاء بتخريجه من الكتب الستة، والتوسع عند الحاجة.

ت-ترتيب المصادر الحديثية ابتداءً من الكتب الستة؛ البخاري، فمسلم، فأبي داود، فالنسائي، فالترمذي، فابن ماجة، وباقي المصادر الحديثية أرتبها بحسب الأقدمية.

ث-عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الصفحة، والحديث، والجزء إذا وجد.

ج- المصدر الأول ذكراً هو النص المذكور.

3- منهج الباحثة في الحكم على الأحاديث:

أ- عدم الحكم على الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما.

ب-اتباع قواعد علوم الحديث في الحكم على الأسانيد.

ت-الاستئناس بأقوال العلماء القدامى، والمحدثين في الحكم على الأسانيد.

4- منهج الباحثة في خدمة متن الحديث:

أ- بيان غريب الحديث من كتب غريب الحديث.

ب-ضبط الكلمات المشكلة الواردة في الدراسة.

ت-التعريف بالأعلام.

ث-التعريف بالبلدان.

ج-معالجة مختلف الحديث بإزالة التعارض، والإشكال فيه ضمن قواعد مختلف الحديث، والرجوع إلى أقوال العلماء في دفع التعارض.

ح- ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع باختصار.

5- منهج الباحثة في التوثيق، والفهارس:

أ- توثيق الآيات القرآنية في متن الصفحة، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بعد الآية مباشرة.

ب-ذكر اسم المرجع، والمؤلف، والبيانات كاملة في أول موضع.

ت-الاقتصار في مراجع الحديث الشريف وشروحه، وكتب الرجال بذكر اسم المرجع، والمؤلف، مع الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إذا وجد، وذكر بيانات المرجع في قائمة الفهارس؛ حتى لا تطول الحواشي.

ث-إعداد الفهارس الآتية:

1- فهرس الآيات القرآنية(*).

2- فهرس الأحاديث والآثار(*).

3- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

4- فهرس الألفاظ الغريبة.

5- فهرس الأماكن والبلدان.

6- فهرس المصادر والمراجع.

7- فهرس الموضوعات.

6- خطة البحث التفصيلية :

يشتمل البحث على مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول رئيسة، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج الباحثة، وخطة البحث.

(*) تم ترتيب الآيات حسب ورودها في المصحف.

(*) تم ترتيب الأحاديث حسب أحرف المعجم.

فصل تمهيدي
مدخل في الطب النبوي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطب النبوي لغة، واصطلاحاً. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطب النبوي لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الطب النبوي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حث القرآن، والسنة على التداوي، والتطبيب. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حث القرآن على التداوي، والتطبيب.

المطلب الثاني: حث السنة على التداوي، والتطبيب.

المبحث الثالث: الطب النبوي وحي، أم اجتهاد.

المبحث الرابع: خصائص الطب النبوي.

المبحث الخامس: أنواع الطب النبوي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الطب النبوي الوقائي.

المطلب الثاني: الطب النبوي العلاجي.

الفصل الأول
تعريف الحجامة، وتاريخها، وأهميتها في السنة النبوية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحجامة.

المبحث الثاني: الفرق بين الحجامة، والإبر الصينية، والفصد.

المبحث الثالث: تاريخ الحجامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجامة قديماً.

المطلب الثاني: الحجامة حديثاً.

المبحث الرابع: أهمية الحجامة في السنة النبوية.

الفصل الثاني

أنواع الحجامة، وطريقة عملها، وأوقاتها، ومواضعها، والأدوات المستعملة فيها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الحجامة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجامة الجافة.

المطلب الثاني: الحجامة الرطبة.

المبحث الثاني: طريقة عمل الحجامة.

المبحث الثالث: أوقات عمل الحجامة، ومواضعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوقات عمل الحجامة.

المطلب الثاني: مواضع عمل الحجامة.

المبحث الرابع: الأدوات المستعملة في الحجامة.

الفصل الثالث

ضوابط الحجامة وآدابها، وفوائدها، ومحظوراتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط العامة للحجامة، وآدابها.

المبحث الثاني: فوائد الحجامة.

المبحث الثالث: محظورات الحجامة.

الفصل الرابع

أحكام الحجامة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة من الحجامة.

المبحث الثاني: الحجامة للصائم .

المبحث الثالث: الحجامة للمحرم .

المبحث الرابع: حكم حلق بعض الشعر للمحتجم.

المبحث الخامس: الحجامة للمرأة .

المبحث السادس: كسب الحجام .

المبحث السابع: ضمان الحجَّام .

7- الخاتمة :

وتشمل أهم النتائج، والتوصيات التي توصلْتُ إليها خلال البحث.

8- الفهارس:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ت- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

ث- فهرس الألفاظ الغريبة.

ج- فهرس الأماكن والبلدان.

ح- فهرس المصادر والمراجع.

خ- فهرس الموضوعات.

فصل تمهيدي

مدخل في الطب النبوي

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطب النبوي لغة، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حث القرآن، والسنة على التداوي، والتطبيب.

المبحث الثالث: الطب النبوي وحي، أم اجتهاد.

المبحث الرابع: خصائص الطب النبوي.

المبحث الخامس: أنواع الطب النبوي.

المبحث الأول

تعريف الطب النبوي لغةً، واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الطب النبوي لغةً:

الطب لغة:

يأتي " الطِّبُّ " في اللغة بمعانٍ عدة؛ منها: علاج الجسم، والنفس. قال ابن منظور: "الطِّبُّ علاجُ الجسم والنَّفسِ، رجل طَبٌّ وطَبِيبٌ عالم بالطِّبِّ، تقول ما كنتَ طَبيباً، ولقد طَبِبْتَ بالكَسر... والمُتَطَبِّبُ الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ... وقالوا تَطَبَّبَ له: سأَل له الأَطِبَّاءَ، وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ، والكثير أَطِبَّاء"[1]. ويعني أيضاً الإصلاح، قال ابن منظور: "فَطِبَّ لنَفسِكَ أَي: ابْدأْ أَوّلاً بإصلاح نفسكَ[2]".

ويأتي أيضاً بمعنى السحر، وفي اللسان أيضاً: "طُبَّ الرجلُ، والمَطْبوبُ المَسْحورُ"[3]، وجاء في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: "**سُحِرَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شِفَائِي؟ أَتَانِي رَجُلانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ: قَالَ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ..**" [4].

وقال ابن الأثير: "وَرجلٌ مَطْبُوب: أي مَسْحُور، كَنَوْا بالطِّب عن السِّحْر؛ تَفَاؤُلاً بالبُرْء، كما كَنَوْا بالسَّليم عن اللَّدِيغ"[5].

---

(1) لسان العرب لابن منظور [1 /553]. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة، 1414 هـ. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [3 /407]: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

(2) لسان العرب لابن منظور [1 /553].

(3) نفس المصدر.

(4) أخرجه البخاري: بدء الخلق، صفة إبليس وجنوده [ص:395/ ح:3268]. وأخرجة مسلم: السلام، السحر، [ص1096/ح:5596].

(5) النهاية في غريب الحديث والأثر [3 /110]. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير: الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر الزاوى ومحمود الطناحي.

والطب والطبيب بمعنى واحد، أي العالم بالشيء الخبير به، قال ابن منظور: "عند العرب ورجل طَبٌّ بالفتح أَي عالم، يقال فلان طَبٌّ بكذا أَي عالم به..." [1].

"النَّبَوي" لغةً:

نسبة إلى النبيﷺ، والمصدر هو "النَّبَأ". قال ابن منظور: "النَّبَأُ الخبر، والجمع أَنْبَاءٌ، وإِنَّ لفلان نَبَأً أَي خبراً. وقوله عز وجل:﴿**عَمَّ يَتساءَلُون عن النَّبَإِ العظيم...**﴾ [النبأ: 1] [2]".

وقال الفيروزآبادي: "النَّبَأُ مُحَرَّكَةً: الخَبَرُ، جمعه: أنْبَاءٌ. أَنْبَأَهُ إياه وبه: أخْبَرَهُ كَنَبَّأَهُ. واسْتَنْبَأَ النَّبَأَ: بَحَثَ عنه. ونابَأَهُ: أنْبَأَ كُلٌّ منهما صاحِبَهُ. والنَّبِيءُ: المُخْبِرُ عن الله تعالى، وتَرْكُ الهمزِ المختارُ. جمعه: أنْبِياءُ، ونُبَآءُ، وأنْبَاءٌ، والنَّبِيؤُونَ. والاسمُ: النُّبُوءَةُ، وتَنَبَّأَ: ادَّعاها. ومنه: المُتَنَبّيءُ"[3].

قال ابن القطاع: "والنَّبئ الطريق الواضح منه وعلى القوم طَلَعُت، وأنبأتك الأمر أعلمتُكَه، والنبئ منه، ونَبأت به أرض جاءت، ورمى فَأنبأ: أي لم يشرم، ولم يَخدش"[4].

وقال الجوهري: "والنَبْوَةُ والنَباوَةُ: ما ارتفع من الأرض. فإنْ جعلت النَبِيَّ مأخوذاً منه، أي أنه شُرِّفَ على سائر الخلق فأصلُه غير الهمز، وتصغيره نُبَيٌّ، والجمع أنْبياءُ"[5].

ومن خلال التعريف لكلمة "نبي" لغةً، تبين أن لهذة الكلمة معانٍ ثلاثة؛ هي:

1- الخبر: يكون اشتقاق الكلمة من الفعل "نبأ" أي أخبر.
2- الطريق الواضح: من كلمة"نبئ" أي الطريق الواضح.
3- العلو والارتفاع: اشتقاق الكلمة من الفعل "نبا" دون همز، أي علا وارتفع.

---

(1) لسان العرب لابن منظور [553/1]. وانظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس [407/3].
(2) لسان العرب [162/1].
(3) القاموس المحيط للفيروزآبادي [ص: 53]: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ / 2005 م.
(4) كتاب الأفعال[3 /270]: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي، عالم الكتب –بيروت–، الطبعة: الأولى، 1403هـ /1983م.
(5) الصحاح في اللغة للجوهري [6 /2500]: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة، 1407هـ/ 1987 م.

وهذه المعاني الثلاثة تصح في حق "النبي"؛ لأنه المخبر عن الله، كما أنه رفيع القدر وعالي المنزلة، وهو الطريق الواضح الموصل إلى الله تعالى.

المطلب الثاني: "الطِّب النَّبَوي" اصطلاحاً:

"الطِّبُّ" اصطلاحاً:

قال ابن منظور في تعريفه للطب: "الطِّب علاج الجسم، والنفس"[1]. وقال بعضهم: هو علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد. ونسب هذا القول لقدماء الأطباء[2].

وترى الباحثة أن "الطب" هو: مما له علاقة بصحة الإنسان (الطب البشري)، أو الحيوان (الطب البيطري)، من الناحية النفسية، والعضوية، أو هما معاً.

"النبي" اصطلاحاً:

قال الجرجاني: "النبي من أُوحي إليه بمَلَك، أو أُلهم في قلبه، أو نُبه بالرؤيا الصالحة، فالرسول أفضل بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة؛ لأن الرسول هو من أوحي إليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب من الله" [3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالنبيُّ هو الذي يُنبِّئُه الله، وهو يُنَبِّئُ بما نَبَّأَهُ الله، فإنْ أُرسل مع ذلك إلى مَن خالف أمْرَ الله ليبلِّغه رسالةً مِن الله إليه فهو رسول، وأمّا إذا كان إنّما يعمل بالشريعة قبله، ولَمْ يُرْسل هو إلى أحدٍ يبلِّغه عن الله رسالة، فهو نبيٌّ وليس بِرَسُول" [4].

---

(1) لسان العرب لابن منظور [1 /553].

(2) النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة للأنطاكي [34/1]، مطبعة البابي الحلبي، 1371هـ. وانظر: أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، [ص: 32]. (رسالة دكتوراه) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

(3) التعريفات للجرجاني [ص: 239]: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ/1983م.

(4) كتاب النبوات: [714/2]: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.

ويستفاد من تعريف ابن تيمية– رحمه الله–، أن "النبي" يبعث إلى قوم مؤمنين، و"الرسول" يبعث إلى قوم كفار.

وقد أُضيفت كلمة "الطب" إلى "النبيﷺ" فتخصصت بالإضافة، فصار المراد به: الطب الخاص بما ورد عن النبيﷺ في السنة النبوية. قال الشيخ الطبيب محمود ناظم نسيمي: **"**الطب النبوي هو مجموع ما ثبت وروده عن رسول اللهﷺ ، مما له علاقة بالطب، سواء كان آيات قرآنية كريمة، أو أحاديث نبوية شريفة"[1]. وقال مصطفى آدم: "الطب النبوي هو تلك الأحاديث الصادرة عن النبيﷺ في مسائل تتعلق بالطب من علاج، ودواء، ووقاية، ورقية، ونحوها"[2].

وترى الباحثة أن التعريف المذكور جاء مختصراً، مقتصراً على كلمة "الطب" دون تفصيل لها، لذا يقتضي التعريف مزيداً من التوضيح، وتميل إلى تعريف الطب النبوي على النحو الآتي: **(هو كل ما ثبت عن النبيﷺ مما يتعلق بصحة الإنسان الوقائية والعلاجية، من الناحية النفسية، والعضوية، سواء كان روحانياً، أو مادياً، أو هما معاً، أوصى به النبيﷺ، أو أقره، أو مارسه على نفسه، أو على غيره).**

شرح التعريف:

- **<u>ما ثبت عن النبي ﷺ:</u>** أي أحاديث صالحة للاحتجاج في السنة النبوية.
- **<u>مما يتعلق بصحة الإنسان الوقائية، والعلاجية:</u>** وهو ما يعرف بالطب الوقائي، والطب العلاجي. (سأبينه في المبحث الخامس من هذا الفصل بشيء من التفصيل).
- **<u>من الناحية النفسية:</u>** أي المريض النفسي مثل: الحسد، والعين، والسحر.
- **<u>والعضوية:</u>** وهو المريض بمرض عضوي كالتسمم، أو ألم في البطن، أو الظهر، وماشابه.
- **<u>سواء كان روحانياً:</u>** (أي التطبب) يحصل بقراءة الآيات القرآنية، أو الرقية الشرعية، فيشفى المريض بإذنه تعالى. سواء كان المرض عضوياً كاللديغ، أو نفسياً روحياً، من صرع، وحسد، وعين، وسحر.

---

(1) الطب النبوي والعلم الحديث للنسيمي[7/1]: د. محمود ناظم النسيمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1996م.

(2) الموسوعة الشاملة في الحجامة لمصطفى آدم [ص:7]: دار ابن حزم – القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

مثال الرقية بالقرآن: فقد رقى الصحابة رجلاً لُدغ، فسألوا الرسولﷺ عن ذلك، فَقَالَ: "**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ** [1]". فالقرآن الكريم كله شفاء من الأمراض القلبية، والبدنية، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس 57].

وأما الرقية الشرعية: فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها - **أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبْ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا** "[2].

<u>**أو مادياً:**</u> يكون بالأدوية التي يتناولها المريض؛ سواء بطريق الفم، أو الجلد، كالتطعيم للوقاية من الأمراض، أو علاج لمرض عضوي يعاني منه.

فعن طريق الفم: ما رواه سعد بن أبي وقاص، قَالَ النَّبِيُّﷺ: "**مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ، وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ غَيْرُهُ**[3]: "**سَبْعَ تَمَرَاتٍ**[4]". وهذا الحديث يدل على أن من تناول التمر صباحاً يقيه من السحر، والسم. وهناك تخصيص لتمر المدينة[5].

وأما التداوي بطريق الجلد: ما روته عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "**الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ**"[6].

<u>**أو هما معاً:**</u> أي التداوي بالعلاج الروحاني، والمادي معاً، ومثاله: عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**"[7].

---

(1) أخرجه البخاري قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ (بن عبدالله السعدي المديني)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإجارة، ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، [ص:267/ ح:2276]. وأخرجه مسلم: السلام، جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، [ص:1102/ ح:5626].

(2) أخرجه البخاري: الطب، رقية النبيﷺ، [ص:703/ ح:5743]. وأخرجه مسلم: السلام، استحباب رقية المريض، [ص:1098، ح:45600].

(3) "يَعْنِي غَيْرَ حَدِيثِ عَلِيٍّ" فتح الباري لابن حجر [10/ 239].

(4) أخرجه البخاري: الطب، الدواء بالعجوة للسحر، [ص:706/ ح:5768]. وأخرجه مسلم: الأشربة، فضل تمر المدينة، [ص:1033/ ح:5233].

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر [239/10].

(6) أخرجه البخاري: بدء الخلق، صفة النار، [ص:395/ ح:3263]. وأخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1105/ ح:5648] .

(7) أخرجه البخاري: الطب، رقية النبيﷺ، [ص:704/ ح:5745]. وأخرجه مسلم: السلام، استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، [ص:1100/ ح:5612].

قال النووي: "قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق، ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح، أو العليل، ويقول هذا الكلام فى حال المسح"[1]. فجمع النبيﷺ بين الدواء المادي، والرقية.

أوصى به النبيﷺ: ومثاله: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بطْنَهُ فَقَالَ: "**اسْقِهِ عَسَلاً...**"[2].

فالنبيﷺ أمر الرجل الذي جاء يخبره أن أخاه به ألم في بطنه؛ ليستشيره، ولعله يجد له دواء، فأمره النبيﷺ بأن يسقي أخاه عسلاً، وهذا دواؤه.

أو أقره: ومثاله ما ذكرت سابقاً حديث الصحابة الذين رقوا الرجل اللديغ بالفاتحة، وسألوا النبيﷺ عن ذلك فقال: "**وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ** [3]". وبذلك أقر النبيﷺ فعل الصحابه، ولم ينكر عليهم ذلك.

أو مارسه على نفسه: وكان النبيﷺ يرقي نفسه، فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ...**"[4].

أو على غيره: ولقد داوى النبيﷺ بعض صحابته، فكان يقول لِلْمَرِيضِ: "**بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا** "[5].

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج [14 /184]. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(2) أخرجه البخاري: الطب، الدواء بالعسل... [ص:698/ ح:5684]. وأخرجه مسلم: السلام، التداوي بسقي العسل، [ص:1108/ ح:5663].

(3) سبق تخريجه [ص: 14].

(4) أخرجه البخاري: الطب، الرقى بالقرآن والمعوذات، [ص:703/ ح:5735].

(5) سبق تخريجه [ص:14].

المبحث الثاني

حث القرآن، والسنة على التداوي، والتطبيب

المطلب الأول: حث القرآن على التداوي، والتطبيب:

لقد حث القرآن الكريم على التداوي، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء:82]. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:68- 69].

وإن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [الشعراء:80]. ومن الأخطاء الشائعة عند أكثر الناس اعتقادهم أن الاستشفاء بالقرآن مختص بأمراض معينة، مثل: الصرع، والمس، دون غيرها من الأمراض العضوية، وهذا غير صحيح بعموم القرآن، وبما صح من السنة أن القرآن يُستشفى به من الأمراض العضوية، كما يُستشفى منها بالأذكار، والأدعية الثابتة عن رسول ﷺ، قال ابن القيم: "فالقرآن جميعه شفاء ورحمة للمؤمنين"[1]. وقال الشوكاني: "اختلف أهل العلم في معنى كونه شفاء على قولين:

القول الأول: أنه شفاء للقلوب بزوال الجهل عنها، وذهاب الريب، وكشف الغطاء عن الأمور الدالة على الله.

القول الثاني: أنه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى، والتعوذ، ونحو ذلك، ولا مانع من حمل الشفاء على المعنيين"[2].

---

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم [16/1]: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

(2) فتح القدير [300/3]: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

قال الحسن البصري، ومجاهد[1]، والأوزاعي[2]: "لا بأس بكتابة القرآن في إناء، ثم غسله، وسقيه المريض"[3]. ونقل ابن حجر عن ابن التين[4] قوله: "الرُّقَى بِالْمُعَوِّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ هُوَ الطِّبُّ الرُّوحَانِيُّ، إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا عَزَّ هَذَا النَّوْعُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الطِّبِّ الْجُسْمَانِيِّ، وَتِلْكَ الرُّقَى الْمَنْهِيُّ عَنْهَا... "[5].

وكان النبيﷺ يرقي بالمعوذات، "وَهَذَا لا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الأَوْلَوِيَّةِ، وَلا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا، وَإِنَّمَا اجْتَزَأَ بِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً..." [6].

ولقد جعل الله العسل دواءً لكل داء؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ **فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاس**﴾، فإن من رحمته أن جعل فيه الشفاء لكل الناس إذا شاء الله أن يشفيهم.

كما أن قوله تعالى: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف:157].

لهو دليل واضح على تحكيم قواعد الطب في الشريعة الإسلامية، ودخوله في نطاق الحلال والحرام في ديننا الحنيف، وعلى المسلم أن يكون طعامه، وشرابه، ودواؤه مما أحل الله.

وجاء أن طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ[7] سأل النَّبِيَّﷺ عَنْ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ. **فَقَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ"**[8]. فالطب الحديث اكتشف أضرار الخمر على صحة الإنسان، سواء كان على الكبد، أو الجهاز البولي، أو خلايا الدماغ، وتُسبب

---

(1) "مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ، مولى بني مخزوم: تابعي، مفسر من أهل مكة". الأعلام للزركلي [5/ 278].

(2) عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ولد في بعلبكّ88هـ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها157هـ. انظر: الأعلام للزركلي [3/ 320].

(3) انظر: أبجد العلوم لأبي الطيب [ص: 396]: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي. دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م.

(4) عبد الْوَاحِد بن التِّين السفاقسى المغربي الْمُحدث المالكى. لَهُ شرح الْجَامِع الصَّحِيح للْبُخَارِيّ فِي مجلدات. هدية العارفين [1/ 635]: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي .الناشر: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.

(5) فتح الباري لابن حجر [10/ 196].

(6) نفس المصدر.

(7) طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ويقال: سويد بن طارق، والأول أصح، له صحبة، سكن الكوفة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر [2 /754]. وانظر: معجم الصحابة للبغوي [3/ 427].

(8) أخرجه مسلم: الأشربة، تحريم التداوي بالخمر، [ص:1002/ ح:5034].

كثيراً من الأمراض، والخمر أيضاً لها أضرار اجتماعية خطيرة، ومن هنا جاء الطب الوقائي في القرآن؛ لتفادي هذه الأضرار الصحية، والاجتماعية، كما سأبينه في المبحث الخامس.

ولقد جاءت آيات كثيرة في القرآن الكريم، تتضمن الطب الوقائي؛ منها:

1- تحريم الزنا: قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبوا الزِّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾ [الإسراء32:]. فالزنا يورث الكثير من الأمراض، وله تأثير خطير على المجتمع، من تضييع الأنساب، وتفكك المجتمع.

2- أمر بصيام شهر في السنة للحفاظ على سلامة أجهزة البدن، وأعضائه، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:185]. ورخص للمريض بالفطر؛ حتى لا يتفاقم مرضه، وللمسافر لما في السفر من المشقة.

3- أمر بعدم الإسراف، والإفراط في تناول الطعام، والشراب. فقال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا**﴾ [الأعراف:31]. فقد ثبت أن معظم الأمراض التي يصاب بها الناس في عصرنا الحاضر ترجع إلى الحرمان، ونقص الغذاء بسبب الفقر، أو إلى الإفراط في تناول الطعام والشراب، والإسراف فيهما، وقد جاء الحل، وهو التوسط في تناول الطعام دون إفراط، ولا تفريط، وهذه الآية تعتبر قاعدة صحية، واضحة.

4- تحريم أكل الميتة: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [البقرة: 173].

ولقد اكتشف الطب الحديث الأضرار المترتبة على أكل هذه الأشياء، وأن الآية معجزة علمية.

المطلب الثاني: حث السنة على التداوي، والتطبيب:

رغبت السنة النبوية، وأمرت بالتداوي، والتطبيب؛ لأن فيه طلب الصحة، والعافية، فالمرض يؤثر على حياة العبد سلباً، مما يجعله يقصر في أداء واجباته، وعباداته، والله ﷻ يحب العبد القوي، سليم الجسم، والعقل. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ...**" [(1)].

(1) أخرجه مسلم: القدر، الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، [ص:1311/ ح:6669].

ولذلك حث النبيﷺ على التداوي، ورغب فيه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّﷺ قَالَ: "**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**"(1). وعَنْ أُسَامَة بْنِ شَرِيكٍ(2) قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ ، وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِم الطَّيْرُ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**"(3). وهذا يدل على أن التداوي غير مناقض للتوكل، وقال العراقي: "وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّدَاوِيَ مِنْ غُلاةِ الصُّوفِيَّةِ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ، فَلا حَاجَةَ إِلَى التَّدَاوِي، وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ"(4). والدواء إذا وافق الداء يكون الشفاء بإذن الله تعالى. فعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ أَنَّهُ قَالَ: "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ**"(5). وعليه الحديث يدل على أن كل شيء بقدر، وهناك أسباب ومسببات.

قال ابن القيم: " فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ إِثْبَاتَ الأَسْبَابِ، وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ**"، عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الأَدْوَاءَ الْقَاتِلَةَ، وَالأَدْوَاءَ الَّتِي لا يُمْكِنُ لِطَبِيبٍ أَنْ يُبْرِئَهَا، وَيَكُونُ اللَّهُ ﷻ قَدْ جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَةً تُبْرِئُهَا، وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلاً؛ لأَنَّهُ لا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، وَلِهَذَا عَلَّقَ النَّبِيُّﷺ الشِّفَاءَ عَلَى مُصَادَفَةِ الدَّوَاءِ لِلدَّاءِ، فَإِنَّهُ لا شَيْءَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلا لَهُ ضِدٌّ، وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌّ مِنَ الدَّوَاءِ يُعَالَجُ بِضِدِّهِ، فَعَلَّقَ النَّبِيُّﷺ الْبُرْءَ بِمُوَافَقَةِ الدَّاءِ لِلدَّوَاءِ..."(6).

---

(1) أخرجه البخاري: الطب، ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، [ص:698/ ح:5678].

(2) أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ الثَّعْلَبِيُّ: مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ سعد. ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، كوفي له صحبة ورواية. روى عنه زياد بن عِلاقة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب [1/ 78].

(3) (إسناده صحيح) أخرجه أبو داود قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ: الطب: في الرجل يتداوى [4/ 3855/3]. وأخرجه الترمذي **من طريق** أبي عوانة: الذبائح، الطب عن رسول اللهﷺ، ما جاء في الدواء والحث عليه، [4/ 383/ 2038]. وأخرجه ابن ماجة **من طريق** سفيان بن عيينة: الطب، ما أنزل الله داء[3436/1137/2]. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى **من طريق** شعبة: الطب، الأمر بالدواء [7/ 7511/79]. ثلاثتهم (أبو عوانة وسفيان وشعبة) عن زياد بن علاقة به مرفوعاً.

- رجال إسناد أبي داود ثقات.

(4) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي: [8/ 184].

(5) أخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1103، ح:5634].

(6) زاد المعاد في هدي خير العباد[4/ 13]: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

وبذلك يتبين لنا أن الإسلام اعتنى بالصحة البدنية، كما اعتنى بالصحة النفسية، والعناية بها، والحفاظ عليها من الأسقام، وذلك بما أمر به القرآن، والسنة، بالابتعاد عن تناول أي طعام، أو شراب، يضر بالصحة، أو بالتداوي، وتشخيص المرض قبل أن ينتشر في الجسم، وأن هناك أدوية بدنية تخص الجسم، وأدوية نفسية تخص النفس.

كما أن الإسلام قد أوجب المحافظة على الضرورات الخمس؛ وهي:(الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل) وثلاثة من هذه الضرورات تتعلق بالمحافظة على صحة البدن، وهي: (النفس، والعرض، والعقل)، والطب يحفظ البدن من المرض.

المبحث الثالث

الطب النبوي وحي، أم اجتهاد

السنة النبوية لها شأن عظيم في التشريع، وأجمع العلماء على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، تُستنبط منها الأحكام الشرعية، فالقرآن والسنة هما أساس هذا الدين، فبحفظهما حُفِظ الدين، فمن الواجب اعتقاد عصمة السنة وأنها وحي من الله ﷻ، كما أن القرآن وحي.

وإن الأصل في أقوال النبيﷺ، وأفعاله، وتقريراته أنها حجة شرعية، إن ثبتت بطريق صحيح. وهذا فيما يتعلق بأمور الدين، كالإيمان بالله، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وأحاديث الأحكام التي تبين الحلال، والحرام، وغير ذلك من أمور الشريعة.

أما الأمور الدنيوية ومنها الطب فقد اختلف العلماء في كونها وحي، وتشريع أم لا، على مذهبين:

المذهب الأول: أن النبيﷺ معصوم من خطأ الاعتقاد في أمور الدنيا. وقالوا دلَّ القرآن الكريم على عصمة السنة، وأنها وحي من الله تعالى. قال تعالى: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* صِرَاطِ اللَّـهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّـهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ**﴾ [الشورى: 52، 53].

وهذا ثناء من رب العزة على هداية النبيﷺ، وأنها هداية ربانية "**صِرَاطِ اللَّهِ**" فيها دليل على عصمة السنة وأنها وحي من الله ﷻ.

وجاء في كتاب الله تعالى أيضاً، ما يثبت أن النبيﷺ معصوم. قال تعالى: ﴿**مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى**﴾ [النجم: 2 – 5]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

في الآية الكريمة دليل على وجوب طاعة الله تعالى ورسولهﷺ، وتنفيذ ما أمروا به، فإن جعل لنفسه الخيار فقد عصى الله ورسوله. والواجب اتباع سنتهﷺ بكل ما جاء فيها سواء ما له علاقة بالدين كالعقائد، والعبادات، أو الدنيا كالنكاح، والطب... وغير ذلك. وذهب إلى هذا الرأي الإمام ابن القيم حيث قال: "وَلَيْسَ طبّه ﷺ كطبّ الآباء، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّﷺ مُتَيَقَّنٌ، قَطْعِيٌّ، إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ، وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ، أَكْثَرُهُ حَدْسٌ، وَظُنُونٌ، وَتَجَارِب"[1].

(1) الطب النبوي [ص: 29]: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الهلال – بيروت، بدون سنة طبع.

وبه قال الشيخ سليم بن عيد الهلالي: " الطب النبوي صادر عن الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل، ومما يحتج به في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم: 3]. عموم شامل بمقتضى اللغة لكل ما يخرج من فم النبيﷺ من القول، سواء ما يتعلق بأمور الدين، أو أمور الدنيا، فكل ذلك وحي أوحاه الله إليه، لا مجال لخطأ... وهذا مذهب المحدِّثين بعامة، ففي صحيح البخاري مثلاً: "باب السعوط[1]"، "باب الحجامة في السفر"... وفي السنن تجد كتباً مفردة عن الطب... إن اجتهاد رسول اللهﷺ ليس كاجتهاد المجتهدين؛ لأنه لا يُقر على خطأ البتة، سواء أكان في أمور الدين، أو الدنيا"[2].

بيَّن الشيخ سليم الهلالي أن الطب النبوي وحي من عند الله ﷻ، وأن اجتهاد النبيﷺ ليس كاجتهاد غيره، وإنهﷺ لا يُقر على خطأ.

وذهب إلى هذا الرأي أيضاً د. الشريف حاتم العوني حيث قال: "ما اجتهد فيه النبيﷺ، وصوبه له الوحي لا يختص بأمور الدنيا، فقد اجتهد النبيﷺ في أمور الدين أيضاً، وصوب الوحي له اجتهادهﷺ، فإن كان مجرد تصويب الوحي لاجتهادهﷺ في أمور الدنيا سبباً لاعتقاد أنها ليست وحياً، فيلزم أن يكون تصويب الوحي لاجتهادهﷺ في أمور الدين سبباً لاعتقاد أنها ليست وحياً أيضاً!! وهذا ما لا يقوله إلا غلاة أهل الضلال؛ لأنه يخالف قطعيات الكتاب، والسنة، وإجماع علماء المسلمين، وعوامهم"[3]. وبين أيضاً د. العوني، وسيلتين من خلالهما يتم التمييز بين ما هو سنة اجتهاد النبيﷺ وتحتمل الصواب والخطأ. وما هو سنة الوحي التي لا تحتمل إلا الصدق، وتوجب العلم، أو العلم والعمل. فقال: "وهاتان الوسيلتان هما:

1- ما صرَّح النبيﷺ فيه بأن قوله عن ظن، أو اجتهاد.
2- ما لم يقره عليه الوحي فصوبه له، وما سوى ذلك وحي مطلقٌ. سواء كان في أمور الدين، أو أمور الدنيا"[4].

---

(1) "وَهُوَ مَا يُجعل مِنَ الدواءِ فِي الأنفِ". النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 368].

(2) مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية للشيخ سليم بن عيد الهلالي: مجلة "الأصالة" رسالة أسلامية منهجية جامعة(العدد41) 2012/2/16م. في الردعلى ادعاء العصرانيين، زعمهم أن أحاديث النبيﷺ، لايحتج بها في الشؤون الطبية، معممين قولهﷺ "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".

(3) موقع الإسلام اليوم: مقال لـ د. الشريف العوني، بعنوان: السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين. بتاريخ1427/8/10هـ.

(4) موقع الإسلام اليوم: مقال لـ د. الشريف العوني، بعنوان: السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين. نشر بتاريخ1427/8/10هـ.

قال أ. د. شرف القضاة في ختام بحثه: "بعد استعراض طائفة من الأحاديث النبوية الشريفة، يتضح للقارئ أن هذه الأحاديث لا يمكن أن تكون من اجتهاد النبيﷺ، ولا من بيئته، ولا هي من علوم الطب في عصره، ولذلك فإنها لا يمكن أن تكون إلا وحياً من عند ربه، وبهذا تتأكد القاعدة التي ذكرتها في بداية هذا البحث وهي: أن كل ما قاله رسول اللهﷺ وحي من الله تعالى، إلا إذا جاءت قرينة كافية تدل على غير ذلك"[1].

قلت: مثل حديث الذبابة فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: قَالَ النَّبِيُّﷺ: "**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الآخَرِ دَاءً**"[2]. فقد اكتشف العلم الحديث هذه الحقيقة العلمية، والمعجزة النبوية. فمن أعلم النبيﷺ بهذا؟

قال الشيخ أبو شهبة معلقاً على هذا الحديث: "أحب أن أقول: إنني لست مع النابتة التي نبتت وبعضهم من أهل العلم فزعمت أن الطب النبوي من قبيل الأمور الدنيوية، التي يجوز على النبيﷺ فيها الخطأ، ويجعلونه من قبيل قصة تأبير[3] النخل... لأن النبيﷺ لم يسقها مساق القطع واليقين، وإنما ساقها مساق الرجاء "**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**"[4]. ولا أدري كيف يُقَالُ ذلك في حديث الذباب مع قولهﷺ فيه: «**فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ دَوَاءً**»؟ وقد أتى رسول اللهﷺ بـ «إِنَّ» التي هي للتأكيد!!!. وكيف يكون هذا الأسلوب المؤكد من قبيل الظن، والتخمين في أمر دنيوي؟!.. ومعظم أحاديث الطب – إن لم تكن كلها– إنما ساقها النبيﷺ مساق القطع، واليقين، مما يدل على أنها بوحي من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى"[5].

وبيَّن أبو شهبة ما توصل إليه العلم الحديث في اكتشاف الإعجاز العلمي لهذا الحديث فقال: " توصل الأطباء إلى أن في الذباب مادة قاتلة للميكروبات، فبغمسه في الإناء تكون هذه المادة سَبَبًا في إبادة ما يحمله الذباب من الجراثيم، التي ربما تكون عالقة به"[6].

---

(1) هل أحاديث الطب النبوي وحي؟ (الإعجاز العلمي في الحديث النبوي في مجال الإنسان) للقضاة [ص:30]: أ. د. شرف محمود القضاة كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، مجلة مؤتة، جامعة مؤتة، 2002م.

(2) أخرجه البخاري: الطب، إذا وقع الذباب في الإناء [ص:708/ ح:5782].

(3)"المَأْبُورَة المُلقَّحَة، يُقَالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وأَبَّرْتُهَا". النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 13].

(4) انظر: [ص:25] من هذا المبحث.

(5) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين [ص: 341]: محمد بن محمد ابن سويلم أبو شَهبة، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، 1989م.

(6) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين لأبي شهبة [ص: 345].

المذهب الثاني: أن الأمور الدنيوية، ومنها الطب ليست وحياً "فلا يلزم اعتقاده، بل قد يقع الخطأ في ذلك الاعتقاد قليلاً أو كثيراً. بل قد يصيب غيره حيث يخطئ هوﷺ. قالوا: وليس في ذلك حط من منصبه العظيم الذي أكرمه الله به، لأن منصب النبوة مُنْصَبٌ على العلم بالأمور الدينية، من الاعتقاد في الله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ومن الأمور الشرعية"[1].

ومن الذين قالوا بذلك أيضاً ابن خلدون حيث قال: " الطِّب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي في شيء، وإنما هو أمر كان عادياً للعرب. ووقع في ذكر أحوال النّبيّﷺ من نوع ذكر أحواله الَّتي هي عادة وجبلَّة، لا من جهة أنَّ ذلك مشروع على ذلك النّحو من العمل. فإنهﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع، ولم يبعث لتعريف الطِّبّ ولا غيره... وقد وقع له في شأن تلقيح النَّخل ما وقع. فقال: " **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[2]. فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطِّبِّ الَّذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنَّه مشروع"[3].

ولعل أول من أصّل لهذا الاتجاه في تقسيم السنة إلى تشريعية، وغير تشريعية الشيخ ولي الله الدهلوي، فقد قسم أحاديث النبيﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: "مَا سَبيله سَبِيل تَبْلِيغ الرسَالَة، وَفِيه قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَا آتَاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانْتَهوا**﴾[الحشر: 7]. مِنْهُ عُلُوم المعاد، وعجائب الملكوت، وَهَذَا كُله مُسْتَند إِلَى الْوَحْي، وَمِنْه شرائع، وَضبط للعبادات... وَهَذِه بَعْضهَا مُسْتَند إِلَى الْوَحْي، وَبَعضهَا مُسْتَند إِلَى الاجْتِهَاد، واجتهادهﷺ بِمَنْزِلَة الْوَحْي؛ لأَن الله تَعَالَى عصمه من أَن يَتَقَرَّر رَأْيه على الْخَطَأ.

القسم الثاني: وَثَانِيهمَا مَا لَيْسَ من بَاب تَبْلِيغ الرسَالَة، واحتج ببعض الأحاديث التي سيأتي ذكرها وقال: "فَمِنْهُ الطِّبّ"[4]. وقد توسع الدهلوي فجعل هذا القسم شاملاً القضاء، وما حكم به النبيﷺ وغير ذلك[5].

---

(1) أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر: [ص:242] (باختصار)، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة1417هـ/ 1996م.

(2) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً [ص:1176/ح: 6022].

(3) تاريخ ابن خلدون [1/ 651]: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988 م.

(4) حجة الله البالغة [1/ 223]. أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي"، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ / 2005م.

(5) انظر: نفس المصدر[224/1].

أما الشيخ محمد رضا، فذهب إلى هذا الرأي فكتب في مجلته "المنار" حيث قال: "اعلم أولاً أنّ ما ورد عن النبيﷺ في الطب، أو الزراعة، وسائر أمور الدنيا، لا يعد من أمور الدين التي يُبلغها عن الله تعالى، وإنما يعد من الرأي، وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا؛ ولذلك يسمي العلماء أمر النبيﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر إرشاد، وهو يقابل أمر التكليف، وفي مثل هذه الأمور الدنيوية قال: " **أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[1].

ويعلل محمد رضا لهذا الرأي قائلاً: "ليس من وظائف النبيين بيان طرق الكسب، وأسباب المعايش، ولا تعليم الفنون التي يتوسل بها إلى السعة، والثروة؛ كالرياضيات، والطبيعيات، والزراعة، والصناعة؛ لأن هذه الأمور مما يصل إليها البشر بسعيهم، وكسبهم بحسب السنن الإلهية، التي أقام الله بها نظام هذا النوع، وقد أشار النبيﷺ إلى ذلك في مسألة تأبير النخل"[2].

وبناءً على تقسيمه هذا فإن المسلم غير ملزم بطاعة النبيﷺ في ما جاء في شؤون الدنيا، قال: "وإنما تجب طاعة الرسول فيما يبلغه، ويبيِّنه من أمر الدين عن الله تعالى، وما ينفذه من شرعه، دون ما يستحسنه في أمور الدنيا بظنه، ورأيه"[3].

ونقل د. الأشقر رأي من صرح بأصل هذا المذهب دون تفاصيله، وهم: القاضي عياض، والقاضي عَبْد الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ، ومن المعاصرين الشيخ محمد أبو زهرة. وظاهر الحديث –حديث تأبير النخل– أنهﷺ كغيره من الناس في ذلك، بل فيه التصريح بأن أصحاب الخبرة في صنائعهم، وتجاراتهم، وزراعاتهم، قد يكونون أعلم منه بدقائقها. إلا أن القاضي عياضاً[4] أوجب أن يكون الخطأ في ذلك نادراً لا كثيراً يؤذن بالبله، والغفلة [5].

قال د. الأشقر: "نختار المذهب القائل بأن أفعاله الدنيوية ليست تشريعاً"[6].

واستدل القائلون: بأن ما صدر عن النبيﷺ من أقوال، وأفعال دنيوية ليست تشريعاً، بالأدلة التالية:

---

(1) مجلة المنار [9/ 856].
(2) نفس المصدر [4/ 688].
(3) المصدر السابق [24/ 345].
(4) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض [324/7].
(5) انظر: أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية للأشقر [ص:242].
(6) نفس المصدر[ص:245].

أولاً: حديث تأبير النخل: فعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، **قَالَ: قَدِمَ النَبِيُّﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: "مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" فَتَرَكُوهُ، فَنَفَضَتْ أَوْ فَنَقَصَتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"**[1].

وجاء في رواية طلحة[2] بلفظ: "**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**" قَالَ فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ:"**إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ ﷻ**"[3].

وجاء أيضاً في رواية أنس بن مالك بلفظ: "**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**" قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا[4]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: "**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**" قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[5].

الناظر للألفاظ التي ورد بها الحديث، ""**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا**"، "**مَا أَظُنُّ**"، "**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا**". يتأكد تماماً على أن ما قاله النبيﷺ إنما هو من قبيل الظن، والاجتهاد، والرأي. وأنه ليس وحي من عند الله ﷻ، فهي تدل على الشك، والظن، وليس على الجزم، واليقين.

قال القاضي عياض: "وقول النبىﷺ هاهنا للأنصار فى النخل ليس على وجه الخبر الذى يدخله الصدق، والكذب، فينزه النبىﷺ عن الحلف فيه، وإنما كان على طريق الرأى منه؛ ولذلك قال لهم: " **فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا**"، "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ** "[6].

---

(1) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً [ص:1176/ ح:6021].

(2) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي. وأمه الحضرمية، اسمها الصعبة بنت عبد الله، يعرف أبوها عبد الله بالحضرمي... آخى النبيﷺ بينه وبين كعب بن مالك حين آخى بين المهاجرين والأنصار، لم يشهد طلحة بدرا، وقدم من الشام بعد رجوع النبيﷺ من بدر. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب [2/ 764].

(3) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً [ص:1176/ح:6020].

(4) "التَّمْرُ الَّذِي لَا يَشْتَدُّ نوَاه ويَقْوى. وَقَدْ لَا يكونُ لَهُ نَوىً أَصْلًا" النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 518].

(5) سبق تخريجه [ص:24].

(6) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض [7/ 324].

ثانياً: حديث أَبي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: "**اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً**"[1].

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّﷺ، قَالَ: "**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْه، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**"[2].

وقد قسم د. سليمان الأشقر الأحاديث الواردة في شأن الطب، والعلاج إلى نوعين:

الأول: ما يعتبر شرعاً يتبع، ويعمل به كسائر الأحاديث الواردة عنهﷺ في شؤون الاعتقادات، والعبادات، والأحكام المختلفة. منها ما ربطتها بأحكام شرعية، وشعائر دينية، كالسواك مثلاً. أو مبني على نص قرآني؛ كالتداوي بالعسل. ومنها ما يخبر بها عن طريق الوحي، أو الملائكة، أو أن الله يحبها، أو يكرهها " وأحاديث الأمر بالحجامة كثيرة، ولكن ليس في شيء منها إسناد الخبر إلى الملائكة، إلا رواية ابن مسعود، فإن صحت رواية ابن مسعود، وإلا تكون أحاديث الحجامة من النوع الثاني، وهو ما لا حجة فيه"[3].

والثاني: ما لا يعتبر شرعاً، وقول النبيﷺ كقول سائر الناس، وهو ما لا حجة فيه من أحاديث الطب، ليس فيها ما يشعر أنها من قِبَل الله تعالى، أو أنها من قبل الشرع[4].

أما ما جاء في الحجامة عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "**حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلاَئِكَةِ إِلا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ**"[5]. وهذا الحديث أَسند الخبر إلى الملائكة، وهذا يدلل على أن الحجامة سنة وحي.

---

(1) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب، من لعنه النبيﷺ [ص:1282/ ح:2511].

(2) أخرجه البخاري: الأحكام، موعظة الإمام للخصوم [ص: 831/ ص:6967]. وأخرجه مسلم: الأقضية، باب الحكم بالظاهر [ص:862/ ح:4364].

(3) مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية للأشقر: مقال نشر في مجلة "الأصالة" (العدد41)، 2012/2/16م. في الرد على ادعاء العصرانيين، زعمهم أن أحاديث النبيﷺ، لايحتج بها في الشؤون الطبية.

(4) انظر: نفس المصدر.

(5) (إسناده حسن بشواهده) أخرجه الترمذي قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مرفوعاً: الطب عن رسول اللهﷺ، ما جاء في الحجامة [4/ 2052/391].
إسناد الترمذي ضعيف فيه:=

- =أحمد بن بديل اليامي. قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي... ومحله الصدق. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [2/ 43]. قال ابن حبان: "مُسْتَقِيم الحَدِيث". الثقات لابن حبان [8/ 39]. قال ابن عدي: "وَلأَحْمَدَ ابْنِ بُدَيْلٍ أَحَادِيثُ لاَ يُتَابَعُ عَلَيها عَنْ قَوْمٍ ثِقَاتٍ، وَهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ مَعَ ضَعْفِهِ" الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [1/ 305]. ونقل المزي قول الدارقطني: "فيه لين". تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي [1/ 271]. قال الذهبي: "الحَافِظُ... عَالِمٌ دَيِّنٌ فَاضِلٌ مُعَمَّرٌ". سير أعلام النبلاء للذهبي [10/ 43]. وخلاصة القول فيه: "صدوق له أوهام". كما قال ابن حجر. تقريب التهذيب لابن حجر [ص: 77].
- مُحَمَّد بن فُضَيْل بن غزوان: وثقه ابن معين. تاريخ ابن معين – رواية الدارمي [ص: 156]. ووثقه العجلي. الثقات للعجلي [ص: 411]. قال أبو حاتم: "شيخ". وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [8/ 58]. قال الدار قطني: "كان ثَبَتًا في الحديثِ". سؤالات السلمي للدارقطني [ص: 283]. "أخرج له البُخَارِيّ فِي الإيمَان والبيوع وَغير مَوضِع". التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح [2/ 674]. قال الذهبي: "ثقة شيعي". الكاشف للذهبي [2/ 211]. قال ابن حجر: "صدوق عارف رمي بالتشيع" تقريب التهذيب لابن حجر [ص: 502]. وخلاصة القول فيه: صدوق.
- عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود: "ثقه تَكَلَّمُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ". عن ابن معين: "لم يسمع من أبيه". انظر: تاريخ ابن معين – رواية الدوري [3/ 354]. وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: سمع من أبيه ". تهذيب الكمال للمزي [240/17]. قَالَ شُعْبَةُ: "لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بن مَسْعُود من أبيه". التاريخ الأوسط للبخاري [1/ 74]. قال البخاري: "سمع أباه". التاريخ الكبير للبخاري [5/ 299]. قال العجلي: "يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفًا واحدًا". الثقات للعجلي [ص: 295]. قال ابن أبي حاتم: "سمع أباه عبد الله بن مسعود" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [5/ 248]. قال ابن حبان: "يَرْوِي عَن أَبِيه". الثقات لابن حبان [5/ 76]. قال الإمام أحمد: "حكى يحيى بن معِين عَن بَعضهم قَالَ مَاتَ عبد الله بن مَسْعُود وَعبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن سِتّ سِنِين أَو نَحوه". العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله [1/ 134]. قيل للإمام أحمد: "هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فإنهما يقولان: سمع". بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم [ص: 96]. قال الذهبي: " تُوُفِّيَ أَبُوهُ وَلَهُ سِتُّ سِنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ أَبِيهِ شَيْئًا". تاريخ الإسلام [2/ 855]. قال ابن حجر: "سمع من أبيه لكن شيئا يسيرا". تقريب التهذيب [ص: 344].

  قلت: الراجح أنه سمع من أبيه وعقل ما قال، ودليل ذلك ما نقله المزي في التهذيب: "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْن عَبد الله بْن مسعود، عَن أَبِيهِ قال: لَمَّا حَضَرَ عَبد اللَّهِ الْوَفَاةُ قال لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أَبَهْ أَوْصِنِي، قال: ابْكِ مِنْ خَطِيئَتِكَ".تهذيب الكمال [17/ 241].
- عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة. قال ابن معين: "لَيْسَ بِشَيْء" تاريخ ابن معين – رواية الدوري [4/ 46]. قال البخاري: "قال أحمد: هو منكر الحديث". الضعفاء الصغير للبخاري[ص: 83]. قال العجلي: "ضَعِيف جَائِز الحَدِيث يكْتب حَدِيثه". الثقات للعجلي [ص: 288]. وضعفه النسائي. انظر: الضعفاء والمتروكون للنسائي [ص: 66]. وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث منكر الحديث، يكتب=

= حديثه ولا يحتج به". وقال أبو زرعة: "ليس بقوي" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [5/ 213]. وخلاصة القول فيه (ضعيف) كما قال ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب [ص: 336].

وللحديث شواهد أهمها:

1- حديث ابن عمر أخرجه البزار: عن عُمَر بْن الْخَطَّابِ السِّجِسْتَانِيُّ عن عَبد اللَّهِ بن صالح، عن الْعَطَّاف بن خالد المخزومي، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر مرفوعاً وفيه زياده [5970/237/12].

وإسناد البزار ضعيف لأجل:

- عبدالله بن صالح كاتب الليث: قال الإمام أحمد: "كَانَ أول أمره متماسك ثمَّ فسد بِآخِرهِ وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْء". العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله [3/ 212]. قال أبو زرعة: "لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث". وقال أبو حاتم: "صدوق أمين ما علمته". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [5/ 87]. وقال ابن حبان: "مُنكر الحَدِيث جداً يروي عَن الأَثْبَات مَالا يشبه حَدِيث الثِّقَات، وَعِنْده الْمَنَاكِير الْكَثِيرَة عَن أَقوام مشاهير أَئِمَّة، وَكَانَ فِي نَفسه صَدُوقًا ... وَإِنَّمَا وَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثَة من قبل جَار لَهُ رجل سوء سَمِعت ابن خُزَيْمَة، يَقُول: كَانَ لَهُ جَار بَينه وَبَينه عَدَاوَة، فَكَانَ يضع الحَدِيث على شيخ عبد الله ابن صَالح، وَيكْتب فِي قرطاس بِخَط يشبه خطّ عبد الله بن صَالح، ويطرح فِي دَاره فِي وسط كتبه، فيجده عبد الله فَيحدث بِهِ، فيتوهم أَنه خطه، وسماعه فَمن ناحيته وَقع الْمَنَاكِير فِي أخباره". المجروحين لابن حبان [2/ 40]. وقال الذهبي: "هو صاحب حديث وعلم مكثر، وله مناكير". ميزان الاعتدال [2/ 440]. وقال ابن حجر: "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة". تقريب التهذيب [ص: 308]. وقال ماهر الفحل: "صدوق في حفظه شيئ، حسن الحديث في المتابعات". تحرير تقريب التهذيب[222/2].

قلت: لم يُتابع في هذا الحديث، وقد أخرج البخاري له في باب التجارة [ص:245/ ح:2063]. واستشهد به في مواضع أخرى في صحيحه.

- عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ: قال ابن معين: "ثقة" تاريخ ابن معين رواية الدارمي [ص: 170]. وقال في رواية الدوري: "صالح الحديث". تاريخ ابن معين – رواية الدوري [3/ 158]. قَالَ ابن المديني: "كَانَ عندنَا وَعند أَصْحَابنَا ثِقَة". سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني [ص: 136]. قال الإمام أحمد: "لَيْسَ بِهِ بَأْس" العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله [2/ 39]. وثقه العجلي. الثقات للعجلي [ص: 335]. قال أبو حاتم وأبو زرعة: "ليس به بأس". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [7/ 33]. ونقل ابن عدي في الكامل قول البخاري: "لم يحمده مالك بن أنس". الكامل في ضعفاء الرجال [7/ 95]. قال ابن حبان: "يروي عن نافع وغيره من الثقات ما لا يشبه حديثهم، فلا يجوز عندي الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات" المجروحين: [193/2]. قال ابن حجر: "صدوق يهم" تقريب التهذيب [ص: 393]. قلت: صدوق حسن الحديث الحديث. انظر: تحرير التقريب[19/13].

2- حديث ابن عباس إسناده ضعيف أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من طريق نافع أبي هرمز [11/ 11367/162]. فيه نافع أبو هرمز ضعيف. انظر: موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله [4/ 9].

وأخرجه الترمذي: [الطب، ما جاء في الحجامة 2053/391/4]. وابن ماجة كتاب [الطب، باب الحجامة 3477/1151/2]. وأحمد [5/ 340] وابن أبي شيبة [7/ 24151/44]. والطبراني في الكبير=

قال الهروي في قوله: ("**أَنَّهُ لَمْ يَمُر عَلَى ملأٍ**": أَيْ: جَمَاعَةٍ عَظِيمَةٍ تَمْلأُ الْعَيْنَ "**مِنَ الْمَلائِكَةِ إلا أَمَرُوهُ**": وَهَذَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى كَمَا لا يَخْفَى، وَقَوْلُهُ: "**مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ**": بَيَانٌ لِلأَمْرِ

=[11/ 11887/325]. بنحو لفظه. من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. وسنده منكر. قال ابن أبي حاتم بعد أن أورد الحديث: "قال أبي: هذا حديث منكر... يقال: إن عباد بن منصور أخذ جزءاً من إبراهيم عن أبي يحيى، عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، فما كان من المناكير فهو من ذلك". علل الحديث لابن أبي حاتم [6/ 213]. وأورد العقيلي أن القطان سأل عباد بن منصور عن هذا الحديث فتبين سماعه عن عكرمة بواسطة (ابن أبي يحيى عن داود بن حصين). الضعفاء الكبير للعقيلي [3/ 136]. ابن أبي يحيى قال ابن حجر عنه "متروك" تقريب التهذيب [ص: 93]. وقال عن داود بن حصين: "ثقة إلا في عكرمة" تقريب التهذيب [ص: 198]، وعن عباد بن منصور صدوق، ومدلس وتغير بآخره. تقريب التهذيب [ص: 291] وقد صرح بالسماع في رواية الترمذي.

3- حديث أنس بن مالك وإسناده ضعيف أخرجه ابن ماجة: كتاب الطب، باب الحجامة [3479/1151/2]. وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [199/7]. في إسناده جبارة بنُ مُغلِّس وشيخه كثير بن سُليم. وكلاهما ضعيف. تقريب التهذيب [ص: 137، 459].

4- حديث مالك بن صعصعة وإسناده ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير[600/274/19] من طريق قتادة ابن دعامة، وهو ثقة مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع. انظر: تقريب التهذيب [ص: 453]. وانظر: طبقات المدلسين [ص: 43]. وقال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد [91/5].

- وفي إسناده: عمرو بن عاصم الكلابي: وثقه ابن سعد. انظر: الطبقات الكبرى ط دار صادر [7/ 305]. وَقَال النَّسَائي: "ليس به بأس". تهذيب الكمال في أسماء الرجال [22/ 89]. وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان [8/ 481]. قال أبو داود: "لا أنشط بحديثه". سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل [ص: 236]. وقال الذهبي: "صدوق مشهور، من علماء التابعين". ميزان الاعتدال [3/ 269]. وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء". تقريب التهذيب [ص: 423]. وخلاصة القول فيه قلت: صدوق حسن روى عنه جمع غفير من الثقات، منهم: البخاري في صحيحه، واحتج به مسلم، ولا نعلم من أين أتى ابن حجر بقوله: "صدوق في حفظه شيئ". انظر: تحرير التقريب[ص97/3].

5- حديث أبي سعيد الخدري وإسناده ضعيف أخرجه الحارث في مسنده [550/592/2]. وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك. تقريب التهذيب [ص: 498].

6- حديث على بن طالب وإسناده منكر، له طريقان أخرجها ابن عدي في الكامل [1884/3] في سنده عيسى ابن عبدالله متروك. انظر: المغني في الضعفاء [2/ 498]. فعليه الحديث ضعيف جداً. والطريق الأخرى [1187/3] وفي سنده (سعد بن طريف وأصبغ بن نباته) كلاهما متروك ورمي بالوضع. انظر: تقريب التهذيب [ص: 231,113] وعليه فإسناده موضوع.

- وحَسَّن الترمذي الحديث حيث قال عقب هذا الحديث: "وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود". وصححه الألباني في مشكاة المصابيح [2/ 1282]. وقال العجلوني: "والثابت في هذا الباب: مر أمتك بالحجامة". كشف الخفاء [2/ 422]. بعد دراسة هذا الحديث **قلت:** الحديث حسن بمجموع شواهده.

الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَلأُ الأَعْلَى، وَالأَمْرُ لِلنَّدْبِ، وَيَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِهِ أَمْرُهُمْ جَمِيعًا، وَتَقْرِيرُهُﷺ وَنَقْلُهُ عَنْهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ أَيْضًا، هَذَا وَقَدْ تَجِبُ الْحِجَامَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ")[1].

قال د. يوسف القرضاوي: "هناك أشياء جاءت عن رسول اللهﷺ قالها كونه عربياً يعيش في بيئة العرب، يتعلم من قومه، وكان خير متعلم... ومن هنا جاءت وَصْفَاتٌ عن النبيﷺ لبعض الأشياء كأدوية لبعض الأمراض... أمر يقيني من غير شك هناك من السنة تشريع، وما ليس بتشريع، وهناك ماهو تشريع عام ودائم، ومنها ما هو خاص وزمني، وفي الطب قسم تشريعي يغفل عنه الكثيرون، ولا يهتمون به. فالإسلام جاء في الطب بتشريعات، وتوجيهات عظيمة منها:...الوقاية، مثل النظافة... ومن المؤكد والمجمع عليه أن الرسولﷺ لم يُبعث ليعالج الناس بالطب، وليس مهمته... إنما مهمته الهداية"[2]. كما بيَّن القرضاوي أن الأمر الطبي للمتخصصين في الطب.

وقد قسم العلماء في مجلة الفقه الإسلامي التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي الأمور الدنيوية من حيث الحلال، والحرام، ومن حيث القضاء، والسياسة، والآداب بحسب الأدلة إلى ستة أقسام: حيث قالوا في القسم الرابع: "ما ورد فيه نص غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل، والشرب، والطب، ونحوها مما يسميه العلماء إرشادًا لا تشريعًا، وكذا ما كان من قبيل الفتاوى الشخصية، فلم يعمل به الجمهور لعدم الأمر بتبليغه، فالأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنعه من ذلك مانع من الشرع، والمصلحة أو المنفعة العامة، أو الخاصة، ذلك أن المبالغة في الاتباع حتى في العادات، والتقاليد مما يقوي وحدة الأمة ويثبت الرابطة بين المسلمين، ويقوي شوكتهم في أعين أعدائهم. نعم، لا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجبروا أحدًا على الفعل، أو الترك، وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة في مثله"[3].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي [7/ 2875].

(2) لقاء مع د. يوسف القرضاوي في برنامج "فقه الحياة" على قناة الفضائية، بعنوان: "الطب النبوي بين التجربة البشرية والوحي الإلهي". www.youtube.com.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "العرف" للشيخ كمال الدين جعيط [2999/5]، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1409هـ/1988م.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن عموم الأحاديث الواردة في الحجامة تحتمل أن تكون وحياً، فتصبح سنة تشريعية، وتحتمل أن تكون سنة إرشادية من قبيل الخبرة، والمعرفة المستفادة من البيئة، والتجارب الواقعية.

وليس في أحاديث الحجامة تصريح بالوحي إلا ما ورد في حديث ابن مسعود حيث قال: **حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلا أَمَرُوهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالحِجَامَةِ**". فدل على أنه من قبيل الوحي، إلا أن الحديث ضعيف من كافة طرقه عن الصحابة كما هو مُبين، وهو حسن بشواهده. ولا يصلح أن يقوم به حكم شرعي.

المبحث الرابع

خصائص الطب النبوي

للطب النبوي خصائص، ومميزات، انفرد بها عن طب غيره، سواء كان الطب القديم، أو الحديث، ومن خصائص الطب النبوي:

1- **منه ما هو مُتَيَقن لا مجال للشك فيه:** فإن النبيﷺ مرسل من عند الله ﷻ، وما جاء به صدقاً، وعدلاً، وما علينا إلا السمع والطاعة. فقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى**﴾ [النجم:3- 4].

2- **أن في اتباعه الأجر والثواب من الله:** لأن فيه طاعة لله ورسوله، قال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّـهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّـهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران: 31- 32]. فيترتب على اتباعه الأجر والثواب من الله تعالى، فعن أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** [(1)]".

3- **أنه سهل، وغير مكلف مادياً، أو معنوياً:** فهو في متناول الجميع وميسر، فيكون بالآية القرآنية، أو بأشياء متاحة للجميع مثل: العسل، والحبة السوداء، والإثمد، والماء... وغير ذلك.

4- **العناية بالطب الوقائي:** فإن ما ورد عن النبيﷺ في الطب الوقائي كثير، أما ما ورد عنه في الطب العلاجي فهو قليل؛ ذلك لأن الوقاية من الأمراض قبل وقوعها خير من علاجها بعد وقوعها.

5- **سابق للعلم الحديث:** فإن الطب النبوي معجز، فلا يزال العلم الحديث يكتشف مدى إعجازه، فهو سبق العلم الحديث منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، من خلال أشياء أمر بها النبيﷺ واكتشف الطب الحديث فوائدها العظيمة مثل: "الحجامة" التي هي موضوع الدراسة، والتي سأتناوله بالتفصيل – إن شاء الله –، وأشياء نهى النبيﷺ عنها مثل: " الخمر" وقد اكتشف العلم الحديث مضارها الجسيمة على الصحة، والعقل، والمجتمع.

---

(1) أخرجه البخاري: الأحكام، قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر، [ص: 851/ ح:7137]./ وأخرجه مسلم: الإمارة، وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، [ص: 934/ ح:4640].

وقد علَّمنا النبيﷺ أيضاً آداب الطعام والشراب، والإلتزام بها يضمن له الصحة والعافية، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "**يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**"[1]. فأمر النبيﷺ بالاعتدال، والتوسط في الأكل، وهذه هي أخلاق المسلم، قال النووي: "قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ التقليل مِنَ الدُّنْيَا، وَالْحَثُّ عَلَى الزُّهْدِ فِيهَا، وَالْقَنَاعَةُ، مَعَ أَنَّ قِلَّةَ الأَكْلِ مِنْ مَحَاسِنِ أَخْلاقِ الرجل، وكثرة الأكل بضده"[2]، وقال ابن رجب: "والمراد أنَّ المؤمن يأكلُ بأدبِ الشَّرع، فيأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر يأكل بمقتضى الشَّهوة، والشَّرَهِ، والنَّهم، فيأكلُ في سبعة أمعاء"[3].

قلت: تناول الطعام بشَرَه، ونَهَم، يؤدي إلى التخمة[4]، وبالتالي يؤدي إلى الكثير من الأمراض؛ لأن الطعام كما يعلم الجميع يبدأ هضمه في الفم؛ بمضغه جيداً، وعدم التأني في تناول الطعام والنهم فيه؛ يجعل الشخص يبلع الطعام دون مضغه جيداً، وهذا يعتبر عبئاً على المعدة، وأيضاً تناول كمية كبيرة من الطعام، وعدم الاعتدال في الأكل يؤدي إلى التخمة، والمرض، والكسل، والسمنة[5] المؤذية للجسم.

6- تكامل الطب النبوي في العناية بالبدن، والروح، لا يطغى جانب على آخر:

الطب النبوي متكامل، اهتم بالإنسان روحاً، وجسداً، ولم يهمل أحدهما؛ لأن كلاً منهما مكمل للآخر، فإذا صحّت الروح صح الجسد، وشعر بالراحة؛ ولذلك نلاحظ أن كل شئ في حياتنا متعلق باسم الله عزوجل، فالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاءت به هذه الكتب من مبادئه السامية، كالإيمان بالقضاء، والقدر، والجنة، والنار، والحساب، والحث على فعل الخيرات، واجتناب الموبقات، والصبر على البلاء، والشدائد، وعدم الغضب، كل ذلك يريح

(1) أخرجه البخاري: الأطعمة، المؤمن يأكل في معى واحد، [ص:668/ ح:5396]. / وأخرجه مسلم: الأشربة، المؤمن يأكل في معى واحد، [ص:1040/ ح:5266].

(2) شرح النووي على مسلم [14/ 25].

(3) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ابن الحسن، السلامي، البغدادي: [3/ 1244].

(4) الطَّعَامَ يَثْقُلُ عَلَى الْمَعِدَةِ فَتَضْعُفُ عَنْ هَضْمِهِ فَيَحْدُثُ مِنْهُ الدَّاءُ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير [2/ 652]. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة، وسنة الطبع.

(5) ضِدُّ الْمَهْزُولِ. مختار الصحاح [ص: 155]: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

النفس، والقلب، فيكون العبد راضياً بقضاء الله وقدره، فيطمئن بذلك. قال تعالى: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [التوبة: 51].

كما اهتم الطب النبوي بالجسد، فأمر بالنظافة، والطهارة، والعفة، وغير ذلك. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**﴾ [المائدة: 6]. وعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "**الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ**"[2]، وحرم كل ما يؤذي الإنسان، ويسبب له الأمراض، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا**﴾ [الإسراء: 32]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: "**لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**"[3].

قال ابن قيم الجوزية مميزاً طبهﷺ عن طب الأطباء: " وَلَيْسَ طِبُّهُﷺ كَطِبِّ الأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّﷺ مُتَيَقَّنٌ قَطْعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ عَنِ الْوَحْيِ، وَمِشْكَاةِ النُّبُوَّةِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ. وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ، وَظُنُونٌ، وَتَجَارِب، وَلا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ مِنَ الْمَرْضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ، وَكَمَالُ التَّلَقِّي لَهُ بِالإِيمَانِ، وَالإِذْعَانِ"[4].

---

(1) أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ قدم في السفينة مع الأشعريين على النبيﷺ له صحبة. اختلف في اسمه، فقيل: كعب ابن مالك، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عبيد وقيل: عمرو، وقيل: الحارث، يعد في الشاميين. أسد الغابة [6/ 267]

(2) أخرجه مسلم: الطهارة، فضل الوضوء، [ص:134/ ح:422]، قال محمد فؤاد عبد الباقي:"الطهور" قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به "شطر" أصل الشطر النصف، انظر الحاشية: [103/1]: وانظر: صحيح مسلم (الحاشية): تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) أخرجه البخاري: الحدود، إثم الزناة، [ص:812/ ح:6810]. / وأخرجه مسلم: الإيمان، بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، [ص:56/ ح:107].

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم [4/ 33].

المبحث الخامس

أنواع الطب النبوي

المطلب الأول: الطب النبوي الوقائي.

اهتم الإسلام بالطب الوقائي أكثر من اهتمامه بالطب العلاجي، وذلك بمجموعة من الأوامر، والنواهي. والقاعدة الرئيسة في الطب "الوقاية خير من العلاج".

أولاً: تعريف الطب الوقائي:

الطب الوقائي: "هو علم المحافظة على الفرد، والمجتمع في أحسن حالاته الصحية"[1].

يقوم الطب الوقائي لتحقيق هذا الهدف على مجموعة من التعاليم، والإرشادات، والإجراءات؛ لوقاية الإنسان من الأمراض، وذلك عن طريقين:

أ- الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، ومنع انتشار العدوى إذا وقعت.

ب- صيانة صحة الفرد بتحسين ظروف معيشته، ومنع الحوادث، وأسباب التوتر العصبي[2].

ونقل الدكتور عبد الحميد القضاة قول البروفسور ونسلو تعريفه للطب الوقائي: "هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية، والنفسية، والعضوية؛ لتحسين أداء الأفراد، والمجتمعات"[3].

قلت: الطب النبوي الوقائي: هو مجموعة من الأوامر، والنواهي التي وردت في القرآن، والسنة؛ للمحافظة على صحة الفرد، والمجتمع الروحية، والبدنية، وسلامته.

---

(1) الطب الوقائي في الإسلام للفنجري [ص:11]: د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة،1991هـ.

(2) نفس المصدر. وانظر: الطب الوقائي في الإسلام للحولي: د. ماهر حامد الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان "الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة – المنعقد يوم 17ذي الحجة1428هـ/ 26-12-2007م، بقاعة المؤتمرات بمبنى القدس.

(3) انظر: تفوق الطب الوقائي في الإسلام للقضاة: د. عبد الحميد القضاة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1987م.

ثانياً: مظاهر الطب الوقائي:

جاء الطب النبوي لبناء المجتمع المثالي السليم، والمحافظة عليه من الأمراض، والأوبئة، التي تضر بالفرد والمجتمع، ويمارسها المسلمون تعبداً وتقرباً لله وابتغاءً للأجر والمثوبة، رغم أنهم لا يعلمون السر في وضع كثير من هذه القوانين الربانية.

وهذه بعض النماذج من مظاهر الطب النبوي الوقائي:

1- النظافة الشخصية:

إن النظافة عنوان المسلم، وقد امتدح الله تعالى المتطهرين، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222]، وأثنى سبحانه على أهل قباء بقوله: ﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة108]". والنظافة الشخصية تتمثل بالتالي:

أ- طهارة الثوب:

لقد اهتم الإسلام بالنظافة الشخصية للفرد، قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: 4]. فإن نظافة ملبسه، وبدنه من سمات المسلم، التي هي من هدي المصطفىﷺ، الذي لا يُشم منه إلا أطيب ريح، فلا يَنْفر الناس ممن كان جسمه، وملبسه نظيفاً متطيباً، وإن المسلم يعتبر نظافة ملابسه، وبدنه، وطهارتهما من صميم العبادة، والتقرب إلى الله تعالى. روى أبو داود من حديث جابر بن عبد اللهرضي الله عنه قَالَ: **أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ"، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ"**[1].

---

(1) (إسناده صحيح) أخرجه أبو داود قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ (عبدالله بن محمد بن علي)، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (ابن بكير الحراني)، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ (عبدالرحمن بن عمرو)، وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً: اللباس، في غسل الثوب وفي الخلقان [4/ 51/ 4062].
وأخرجه النسائي: الزينة، تسكين الشعر[8/ 183/ 5236]، من طريق عيسى بن يونس، مختصراً. وأخرجه أحمد[357/3]، عن مسكين، بمثله. وأخرجه ابن حبان: الزينة والتطييب، ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيه، [294/12/ 5483]، من طريق الوليد بن مسلم، بمثله. وأخرجه الحاكم: اللباس[4/206/ 7380]، من طريق بشر بن بكر، بنحوه وصححه.أربعتهم(عيسى، ومسكين، والوليد، وبشر) عن الأوزاعي به مرفوعاً.=

ب- الوضوء والغسل:

فرض الله تعالى الوضوء على المسلم، وهو شرط من شروط صحة الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونه. وكذلك الغسل من الحدث الأكبر، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة: 6]. قال الزحيلي: "إن الإسلام مَثَلٌ أعلى للزينة والنظافة، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام، وأجمل مظهر، وأقوى عماد، ولصون البيئة، والمجتمع من انتشار المرض، والضعف، والهزال؛ لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار، والأتربة، والنُّفايات، والجراثيم يومياً، وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث، وقد ثبت طبياً أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية، وغيرها هو النظافة، والوقاية خير من العلاج[1]". وقد حث النبيﷺ على أن يحسن المسلم وضوءه، وله الأجر والمغفرة على ذلك. فعن عثمان بن عفان ﷺ أنه سَمِعْ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: "**لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِي تَلِيهَا**"[2]. والوضوء "يتكرر عدة مرات يومياً، وينظف الأجزاء المكشوفة من جسم الإنسان، وهي الأكثر تلوثاً بالجراثيم، وقد أثبت علماء الجراثيم وجود أعداد هائلة من الجراثيم على السنتمتر من الجلد الطبيعي، وفي المناطق المكشوفة يتراوح العدد بين 1-5 مليون في سم^2، وهذه الجراثيم

- = رجال إسناد أبي داود ثقات عدا مسكين بن بكير أبو عبد الرحمن الحذاء: قال ابن معين وأبو حاتم: "لا بأس به". وقال أبو حاتم أيضاً: "كان صحيح الحديث يحفظ الحديث". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [8/ 329]، وقال أحمد: "لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ" موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله [3/ 346]. وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان [9/ 194]. وقال ابن شاهين: "يَقُولُونَ: أَنه ثِقَة" تاريخ أسماء الثقات [ص: 230]. وقال الذهبي: "صدوق يغرب". الكاشف [2/ 257]. وقال ابن حجر: صدوق يخطىء. تقريب التهذيب [ص: 529]. وقد تابعه في شيخه وكيع وهو ثقة، فانتفى عنه الخطأ في هذا الحديث. وقال ابن عبدالبر: "وجاء من عدة طرق عن الأوزاعي"، انظر: التمهيد لابن عبد البر[52/5].

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي [1/89]: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة،1409هـ/1989م.

(2) أخرجه مسلم: الطهارة، فضل الوضوء والصلاة عقبه، [ص:136/ ح:430].

في تكاثر مستمر، حتى تصل إلى ضعف ذلك في ساعة، وللتخلص منها لابد من غسل الجلد باستمرار"[1]. وهذا ما يحصل بالوضوء.

وفي نظافة البدن أيضاً، فقد أمر النبيﷺ بالاغتسال يوماً في كل أسبوع؛ تحقيقاً لنظافة الجسم. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّﷺ: "**لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**"[2]. بزيادة لفظ مسلم" **يغسل رأسه وجسده**".

ت- السواك ونظافة الفم:

"الفم مدخل رئيس للجسم؛ حيث تستقر فيه أنواع، وأعداد هائلة من الجراثيم البكتيرية، والفيروسية، والطفيلية، وقد زادت أنواعها في الفم عن مائة نوع، كما تقدر أعدادها أحياناً بالملايين، وأخرى بالبلايين في الملليتر المكعب الواحد من اللعاب، وهي تتغذى على بقايا الطعام المترسب على الأسنان، وبينها، وينتج عنها أحماض، وإفرازات كثيرة، تجعل رائحة الفم كريهة، وتؤثر على لون الأسنان، وتسبب تسوسها، والتهاب اللثة"[3]. لذا فإن النبيﷺ حث على نظافة الفم، والأسنان، وأمر بالسواك خمس مرات عند كل صلاة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**"[4].

وكان من سنة النبيﷺ استعمال السواك ويبالغ فيه، روى عبدالله بن قيس قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ فَوَجَدْتُهُ "**يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ**[5]، **وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ**"[6]. ولا يتهوع الشخص عندما يستاك إلا إذا مرر السواك على الطرف الداخلي للسان؛ لأن هذا الجزء إذا وضعت عليه شيئاً دفعك إلى الميل للتقيؤ، وهذا ما حدث مع رسول اللهﷺ في قوله: "**أُع أُع**". فعن أبي

---

(1) تفوق الطب الوقائي في الإسلام للقضاة :[ص: 7]. د.عبد الحميد القضاة اختصاصي علم الجراثيم والأمصال، ومستشار الطب الوقائي: من أبحاث المؤتمر العلمي الأول عن الإعجاز العلمي في القران والسنة، الجامعة الإسلامية العالمية (اسلام أباد)، الطبعة الأولى، 1408هـ/ 1987م.

(2) أخرجه البخاري: الجمعة، هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، [ص:109/ح:898، 897]. وأخرجه مسلم: الجمعة، الطيب والسواك يوم الجمعة، [ص:387/ ح:1847].

(3) انظر: تفوق الطب الوقائي في الإسلام للقضاة:[ص: 10].

(4) أخرجه البخاري: الجمعة، السواك يوم الجمعة، [ص:108/ ح:887]. وأخرجه مسلم: الطهارة، السواك، [ص:145/ ح:477].

(5) أَيْ يَتَقَيَّأُ، والْهُوَاعُ: القَيءُ. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 282]. وقال صاحب التاج: أُعْ أُعْ، كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ، أَيْ يَتَقَيَّأُ، وهِيَ حِكَايَةُ صَوْتِ المُتَقَيِّئِ. تاج العروس [297/20].

(6) أخرجه البخاري: الوضوء، السواك، [ص:39، ح:244].

موسى قال: "**دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ**"[1]. هذا لأن سطح اللسان العلوي به شقوق يلتصق بها الكثير من بقايا فتات الطعام، والشراب الدقيقة؛ مما ينتج عنه بعد ذلك تعفناً، وخروج رائحة كريهة. وبالسواك نتخلص من بقايا الطعام، وتكون رائحة الفم طيبة غير منفرة[2]، بفضل تركيبه الكيميائي[3].

فوائد السواك:

السواك له فوائد كثيرة، قال ابن القيم: "وَفِي السِّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيِّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَالصَّلاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرْضِي الرَّبَّ، وَيُعْجِبُ الْمَلائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ"[4].

وتنظيف الفم يقلل من نمو الجراثيم، وإن لم يجد سواكاً فينظف فمه بما يتاح له، ولو بإصبعه. وقال الشيخ الدردير[5]: "الاسْتِيَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ. وَالأَفْضَلُ

---

(1) أخرجه مسلم: الطهارة، إسباغ الوضوء على المكاره [ص:145/ ح:480].

(2) انظر: صحتك في صلاتك تطبيقات الطب الأصيل (البديل) في الطهارة والصلاة [ص:84]: أ. د. أمير صالح: أستاذ العلاج الطبيعي، جامعة القاهرة. د. أحمد صالح: دكتوراه الإصابات والتأهيل، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى،2012م، الناشر: مركز السلام للتجهيز الفني. تفوق الطب الوقائي د. عبد الحميد القضاة: [ص:11].

(3) التركيب الكيميائي للسواك: السواك يشتمل على مواد كيميائية كثيرة، مفيدة لتعقيم، ونظافة الفم، والأسنان منها: مادة العَفْصُ: وهي مادة مضادة للعفونة ومطهرة للفم، وتساعد على إيقاف النزف، وشفاء الجروح. مادة السينجرين: وتعمل هذة المادة على قتل الجراثيم المسببة لالتهابات الفم واللثة. بيكربونات الصوديوم: وتوجد في شكل ألياف، ولها دور كبير في إيقاف النمو الجرثومي، وتثبيط اللويحة الجرثومية، التي تسبب التسوس، وكذلك إزالة حساسية الأسنان، وقد أوصى بتلك المادة مجمع معالجة الأسنان التابع لجمعية طب الأسنان الأمريكية، واستعمالها في معاجين الأسنان الحديثة. الفلور والكالسيوم: تعمل هاتان المادتان على زيادة مناعة الأسنان، وكذلك مقاومة التسوس والنخر. مادة الفينول: وهي مادة مطهرة وقاتلة للجراثيم. بلورات السيليكا وحماضات الكلس: وتفيد في تنظيف الأسنان كمادة تزيل الأوساخ والقلح عن الأسنان. فيتامين ج: وله دور مهم في وقاية اللثة، والأنسجة الداعمة للأسنان. أملاح معدنية: كلور الصوديوم، كلور البوتاسيوم، وأملاح الحديد والفوسفات والكبريت. مواد قلوية وشبه قلوية: تعمل على معادلة حموضة اللويحة الجرثومية وتثبيطها. مواد عطرية زيتية: توجد بنسبة1٪ وهي تساعد على تطهير الفهم وإزالة الروائح الكريهة، وإعطاء الفم رائحة ذكية وطيبة. انظر: صحتك في صلاتك لـ (أ. د. أمير صالح، ود. أحمد صالح) [ص:74].

(4) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم [4/ 296].

(5) أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير: فاضل، من فقهاء المالكية. ولد في بني عَدِيّ (بمصر) وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة ت1201هـ/ 1786م. الأعلام للزركلي [1/ 244].

أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرَاكٍ، وَيَكْفِي الأُصْبُعُ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَقِيلَ: يَكْفِي وَلَوْ وُجِدَ الْعُودُ. وَيَسْتَاكُ نَدْبًا بِيَدِهِ الْيُمْنَى مُبْتَدِئًا بِالْجَانِبِ الأَيْمَنِ[1]".

ث- التنزه من البول:

النظافة الشخصية تشمل التنزه من البول، وينبغي على كل مسلم أن يحترز من بوله؛ كي لا يصل إلى ثيابه، أو جسمه. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ..**"[2].

قال ابن بطال: "يعنى أنه كان لا يستر جسده، ولا ثيابه من مماسة البول، فلما عُذب على استخفافه لغسله والتحرز منه، دلّ أنه من ترك البول فى مخرجه، ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب"[3]. كما أن البول يحتوي على سموم يتخلص منها الجسم عن طريق البول. قال د. عبد الحميد القضاه: "البول مجموعة من المواد السامة، يتخلص منها الجسم عن طريق المجاري البولية... فهو ملوث بالعديد من الجراثيم حتى في حالات الجسم الطبيعي... وهكذا يكون البول مملوءاً بالجراثيم في أحسن الأحوال، وتلوث الملابس به تلوثها بمواد سامة وجراثيم كثيرة، ولذا يركز الإسلام على نظافة الملابس، ويجنبها التلوث"[4].

ولقد نهى النبيﷺ المسلم عن الاستنجاء بيمينه التي يأكل بها. عَنْ أبي قتادة[5] عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: "**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ...** "[6]. فإن لمس الذكر، وتنظيفه باليد اليُمنى التي يستعملها الإنسان غالباً في حياته اليومية، من أكل وشرب وغير ذلك، تكون أكثر في نقل الجراثيم من اليد اليسرى التي هي أقل استعمالاً، فإن النهي عن استعمال اليد اليمنى يحد من انتشار الأمراض.

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: [1/ 124].

(2) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، [ص:36/ ح:218]، وكتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، [ص:166/ ح:1378]. وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، [ص:158/ ح:564، 565].

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال [1/ 325].

(4) تفوق الطب الوقائي في الإسلام: لعبد الحميد القضاه [ص:16].

(5) اسمه الحارث بن ربعيَّ بْنِ بَلْدَمَةَ بْنِ خُناس بْنِ سِنان بْنِ عُبيد بنِ غَنْمِ بنِ كَعْبِ بنِ سَلَمَةَ بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول اللهﷺ وقيل اسمه النعمان. أسد الغابة [6/ 244].

(6) أخرجه البخاري: الوضوء، لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، [ص:29/ ح:154]. واللفظ له/ وأخرجه مسلم: الطهارة، النهي عن الاستنجاء باليمين، [ص:148/ ح:501]، بلفظ "ولا يتمسح من الخلاء بيمينه".

ج- الختان:

الختان يعتبر من النظافة الشخصية التي هي جزء لا يتجزأ من الطب النبوي الوقائي، وقد حث عليه النبيﷺ، وهو من سنن الفطرة: روى أَبو هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: "**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**"(1). ولقد كشفت لنا البحوث الطبية الأهمية الصحية لتطبيق هذه الخصال، وما يترتب على إهمالها من أضرار. قال العراقي: "الْخِتَانُ هُوَ قَطْعُ الْغُلْفَةِ الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَةَ مِنْ الرَّجُلِ، وَقَطْعُ بَعْضِ الْجِلْدَةِ الَّتِي فِي أَعْلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ"(2).

ومن فوائد الختان:

1- الوقاية من التهاب المجاري البولية.

2- الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب الناتج عن وجود القلفة.

3- وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم.

4- الوقاية من الكثير من الأمراض الجنسية.

5- الوقاية من سرطان القضيب.(3)

ح- الاستحداد(4):

للاستحداد أهمية صحية على الإنسان، وترك شعر العانة يساعد على نشر الأمراض؛ منها تقمل العانة. قال د. عبد الحميد القضاة: "تقمل العانة، أصبح من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، ويصاب به أعداد كبيرة سنوياً في الغرب من الذكور، والإناث"(5).

---

(1) أخرجه مسلم: الطهارة، خصال الفطرة، [ص: 146/ ح:485]. وأخرجه البخاري: اللباس، قص الشارب، [ص: 718/ ح:5889].

(2) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي [2/ 75].

(3) انظر: مقالة " الختان بين الطب والإسلام " د. محمد نزار الدقر (طبيب): مجلة حضارة الإسلام 14 رمضان 1393هـ. وانظر: أثر السنة النبوية في الطب الوقائي والعلاجي المعاصر: د. محمد عبدالرزاق أسود: بحث مقدم إلى مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، بجامعة اليرموك بإربد، بالأردن 1428هـ/2007م.

(4) الاسْتِحْدَاد: حَلْقُ العَانَة بِالْحَدِيدِ. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [1/ 353].

(5) تفوق الطب الوقائي في الإسلام: د. عبد الحميد القضاة [ص:14].

والاستحداد سنة حث عليها النبيﷺ؛ للوقاية من الأمراض. قال النووي:"وَهُوَ سُنَّةٌ وَالْمُرَادُ بِهِ نَظَافَةُ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ، وَالأَفْضَلُ فِيهِ الْحَلْقُ، وَيَجُوزُ بِالْقَصِّ وَالنَّتْفِ وَالنُّورَةِ[1]، وَالْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاكَ الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالَيْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ[2] أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبُرِ، فَيَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ"[3].

خ- **نتف الإبط:**

فإن الإبط يكثر فيه العرق، وهو مكان ملائم للجراثيم، ووجود الشعر يساعد على إيجاد جو أكثر ملاءمة للجراثيم؛ فينتج عن ذلك ظهور بعض الأمراض مثل: الدمامل، والالتهابات، والرائحة المُنَفِّرة؛ التي تجعل الناس ينفرون من الشخص الذي تنبعث منه تلك الروائح الكريهة، وعند نتف الإبط تقل فرصة تجمع هذه الأوساخ، وبالتالي تقل الجراثيم، والرائحة[4].

د- **تقليم الأظافر:**

النظافة الشخصية تشمل تقليم الأظافر التي تتجمع تحتها الأوساخ، والجراثيم، التي تسبب الكثير من الأمراض. فإن "الأظافر مجلبة للكثير من الأمراض؛ حيث تتجمع تحتها ملايين الخلايا الجرثومية التي تنقل الأمراض عن طريق تناول الطعام، والعينين، والجلد، وللآخرين عن طريق تلوث الأغذية بإخراجات المشتغلين بالأغذية" [5].

---

(1) وَالنُّورَةِ: حجر من الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس [629/2].

(2) الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، فَقِيْهُ العِرَاقَين، أَبُو العَبَّاسِ، أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بن سُرَيْج البَغْدَادِيّ249هـ -306هـ، القَاضِي الشَّافِعِيّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَات. سير أعلام النبلاء [11/ 123].

(3) شرح النووي على مسلم [3/ 148].

(4) انظر: تفوق الطب الوقائي في الإسلام: د. عبد الحميد القضاة [ص:13].

(5) انظر: نفس المصدر [ص:12]. وانظر: تقليم الأظفار في ضوء التراث النبوي والعلوم الطبية: لكل من د. يحيى ناصر خواجي كلية الطب والعلوم الطبية جامعة الملك فيصل الدمام – المملكة العربية السعودية. د. أحمد أبو الوفا عبد الآخر، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،

http://www.islamset.com/arabic/ahip/kwage.html

وانظر: أثر السنة النبوية في الطب الوقائي والعلاجي المعاصر: د. محمد عبد الرزاق أسود.

وعند تقليم الأظافر يُتجنب الكثير من الجراثيم التي تعمل على نقل الأمراض، والأوبئة، كما أن تقليمها يعتبر من الطب الوقائي.

ذ- **قص الشارب:**

حثت السنة على قص الشارب، فهو عرضة للتلوث، وقصه وقاية من الإصابة بالأمراض المختلفة. قال د. عبد الحميد القضاة: "فلأن الشارب إذا طال تلوث بكل ما يشربه الإنسان، وبالتالي يساعد على تلوث الفم، علاوة على أن بعض الجراثيم تهوى العيش على مادة الشعر نفسها، بالإضافة إلى أنه يسبب إزعاجاً ونوعاً من الحساسية لبعض الزوجات"[1].

2- التغذية:

الطب الوقائي يقتضي نظافة الطعام، والشراب، وتغطيته؛ حتى لا يكون عرضة للتلوث، وانتقال الجراثيم. فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "...**أَوْكُوا**[2] **قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا**[3] **آنِيَتَكُمْ**[4] **وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا**"[5].

ينصح الحديث النبوي بتغطية أواني الطعام والشراب؛ حتى لا تتلوث من الأتربة، وعدم تعرضهما للجو، ولناقلات الأمراض مثل الفئران، والذباب، والحشرات الضارة، وغير ذلك.

كما نهى النبيﷺ عن الشرب من فم السقاء، أو التنفس فيه؛ كي لا تنتقل الأمراض المعدية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "**نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي**[6] **السِّقَاءِ**"[7]. وعن أبي قتادة ، قال: قال رسول اللهﷺ: "**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ**"[8].

---

(1) تفوق الطب الوقائي في الإسلام: د. عبد الحميد القضاة [ص:14].

(2) "الوِكَاءُ": وَهُوَ الْخَيط الَّذِي يشدُّ بِهِ فوها. الفائق في غريب الحديث لابي القاسم الزمخشري [4/ 77].

(3) "التَّخْمِيرُ": التَّغْطِية. النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 77].

(4) "الإِنَاءُ" الْوِعَاءُ وَجَمْعُهُ "آنِيَةٌ" وَجَمْعُ الآنِيَةِ "أَوَانٍ"، كالقدح يكون من الْحِجَارَة. انظر: مختار الصحاح لزين الدين الرازي [ص: 25]، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم [ص: 136].

(5) أخرجه البخاري: الأشربة، تغطية الإناء، [ص:691/ ح:5623]. أخرجه مسلم: الأشربة، الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، [ص:1016/ ح:5140].

(6) أي فوهة السقاء أو القربة المخصص للشرب. قال الفيروز آبادي: "السقاءُ يُدْنَى فوهُ إلى الغَديرِ فَيُمْلأُ". القاموس المحيط [ص: 760].

(7) أخرجه البخاري: الأشربة، الشرب من فم السقاء، [ص:692/ ح:5629].

(8) أخرجه البخاري: الأشربة، النهي عن التنفس في الإناء، [ص:692/ ح:5630]. /وأخرجة مسلم: الطهارة، النهي عن الاستنجاء باليمين، [ص:148/ ح:501].

ومن خلال الشرب من فم السقاء، وعند التنفس فيه تنتقل العدوى للآخرين. يقول د.أحمد الفنجري: "الكثير من الأمراض تنتقل بهذه الوسيلة إلى السليم عن المريض، عن طريق اللعاب والشفتين، وأهم هذه الأمراض: الأنفلونزا والدفتريا، والتيفود...وأن الرسولﷺ دقق على ألا يتنفس الشارب داخل الإناء وهو يشرب منه؛ لأن بعض الميكروبات قد تنتقل مع النفس، وتعيش في السوائل أكثر مما تعيش في الهواء"(1).

ومن الطب الوقائي مراعاة المطعومات، والمشروبات، بما يفيد صحة الإنسان، وبعضها مضر للصحة العامة، لذا فإن الإسلام حرمها، ونهانا عن كل ما فيه أذىً وضرر، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]. وكل طيب فيه الخير للإنسان، وكل خبيث ضار، وكذلك حرم الله ﷻ على المسلم أكل بعض المطعومات الضارة. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3]. وهذه الأشياء أثبت الطب الحديث ضررها على صحة الإنسان. كما ثبت ضرر الخمر من الناحية الصحية، والاجتماعية. فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: "**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**"(2).

وحرم الإسلام بيع الخمر، فما حُرم أكله حُرم بيعه. روى جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**" ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "**قَاتَلَ**(3) **اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ**(4)**، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**"(5). والتحايل، والخداع، والمراوغة من صفات اليهود، وهذه عادتهم عندما يحرِّم الله عليهم شيئاً.

فالامتناع عن تناول هذه المأكولات واجب على كل مسلم، بصرف النظر عن معرفة أية فوائد لهذا الامتناع، إنما اكتشف العلم الحديث الكثير من المضار الصحية، التي يتعرض لها من يأكل هذه المحرمات.

---

(1) الطب الوقائي في الإسلام لـ د. أحمد شوقي الفنجري [ص:28].

(2) أخرجه البخاري: الوضوء، لا يجوز الوضوء بالنبيذ، [ص:38/ ح:242]. / وأخرجه مسلم: الأشربة، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، [ص:1011/ ح:5106].

(3) أَيْ قَتَلَهم اللَّهُ. وَقِيلَ: لَعنهم، وَقِيلَ: عَادَاهُمْ. النهاية في غريب الحديث والأثر [4/ 12].

(4) أي أذابوها وَفِيه لُغَتَانِ يُقَال: جملت الشَّحْم وأجملته إِذا أذبته. غريب الحديث للقاسم بن سلام [3/ 407].

(5) وأخرجه البخاري: البيوع، بيع الميتة والأصنام، [ص:263/ ح:2236]. / وأخرجه مسلم: المساقاة، تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، [ص:775/ ح:3939].

كما نهى النبيﷺ عن أكل لحوم كل ذي ناب، ومخلب، وشرب ألبانها؛ لأنها تأكل النجاسات، والجيف، وهذا يؤدي إلى انتقال الأمراض إلى جسم الإنسان. روى أَبو ثَعْلَبَة[1] ﷺ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**"[2].

3- الصحة الجنسية:

اهتم الإسلام بالصحة الجنسية للمسلم، فجعل لهذه الغريزة الفطرية ضوابط. قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [النور: 30، 31].

فحرم الله ﷻ العلاقات غير الشرعية ومقدماتها؛ فأمر بعدم السفور والتبرج للنساء، وأمر باللباس الشرعي، وبغض البصر، وغير ذلك من الأمور التي تقود إلى الفاحشة، فينتج عن ذلك الإصابة بالأمراض الخطيرة: كالإيدز، وأمراض أخرى. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾ [الإسراء: 36]. وأمر النبيﷺ الشباب بالزواج، وهو الطريق المشروعة لكبح جماح الشهوة، وهي فطرة وضعها الله ﷻ في الإنسان، ووضع لها الضوابط والحدود، فلا يتعداها.

---

(1) أبو ثَعْلَبَة الْخُشَنِي: صحابي مشهور بكنيته قيل: اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم، وغير ذلك. واختلف في اسم أبيه أيضاً؛ فقيل: عمرو، أو قيس، أو ناسم، مات سنة خمس وسبعين، وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين" انظر: الإصابة في تمييز الصحابة [7/ 50].

(2) أخرجه البخاري: الذبائح والصيد، أكل كل ذي ناب من السباع، [ص:682/ ح:5530].

فعن ابن مسعودﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّﷺ، فَقَالَ: "**مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ**[1] **فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**[2]**، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**[3]"[4]. فإن النكاح له فوائد كثيرة منها: "أَنَّهُ سَبَبٌ لِوُجُودِ النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ، وَمِنْهَا قَضَاءُ الْوَطَرِ بِنَيْلِ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعِ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ إِذْ لا تَنَاسُلَ فِيهَا، وَمِنْهَا غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْحَرَامِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ"[5].

والمرأة تشد انتباه الرجل؛ ولذلك أمر الإسلام المرأة باللباس الشرعي، وأمر الرجل بغض البصر. روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ[6] تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِﷺ، "**فَطَفِقَ**[7] **الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّﷺ وَالفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا...**"[8].

في هذا الحديث دليل على وجوب غض البصر عن النساء الأجنبيات، وهن يغضضن أبصارهن عن الرجال الأجانب. فإن الالتزام بضوابط الإسلام يصح به الفرد، والمجتمع. والابتعاد عن العلاقات غير الشرعية والشاذة، التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب، وتفكك المجتمع، وانتشار الأمراض المعدية ومنها: السيلان (يصيب المجاري البولية والمهبل)، والإيدز (نقص المناعة المكتسبة)، وغير ذلك من الأمراض الخطيرة الأخرى. قال د. عبد الحميد القضاة: "يُصاب في العام الواحد أكثر من سبعمائة وخمسين مليوناً من الشباب والشابات بهذه الأمراض الجنسية"[9].

---

(1) "الْبَاءَة": النِّكَاح والتَّزَوّجَ وَالْقُدْرَة على الْجِمَاع. النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 160]، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: [ص: 93].

(2) "أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ": أي أعف. انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم [ص: 93].

(3) "الْوِجَاءُ": أنْ تُرَضَّ أُنْثَيَا الفَحْل رَضّاً شَديدا يُذْهِبُ شَهْوَةَ الجِماع، ويَتَنَزَّل فِي قَطْعِهِ مَنْزِلَةَ الْخَصْيِ. وَقَدْ وُجِئَ وِجَاءً فَهُوَ مَوْجُوءٌ...أَرَادَ أَنَّ الصَّومَ يَقْطَعُ النِّكاح كَمَا يَقْطَعه الوِجَاء. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/152].

(4) أخرجه البخاري: الصوم، الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، [ص:227/ ح:1905].

(5) عون المعبود وحاشية ابن القيم [6/ 28].

(6) "الْوَضَاءَةُ": الحُسْن والبَهْجة. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 195].

(7) "طَفِقَ": بِمَعْنَى أَخَذَ فِي الفِعْل وجَعَل يَفْعَل، وَهِيَ مِنْ أَفْعَالِ المُقارَبةِ. النهاية في غريب الحديث والأثر [3/ 129].

(8) أخرجه البخاري:الاستئذان، قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا [ص:751/ ح:6228].

(9) تفوق الطب الوقائي في الإسلام لـ د. عبدالحميد القضاة [ص:23].

4- نظافة البيئة:

للبيئة التي يعيش فيها الإنسان تأثير كبير على صحته، فإن كانت نظيفة ينعكس ذلك على صحته بالإيجاب؛ فينعم بالصحة، والعافية؛ فأكله نظيف، وشرابه نظيف، ويتنفس هواءً نظيفاً، وإن كانت البيئة ملوثة؛ فينعكس ذلك سلباً على صحة الإنسان؛ فتنتشر الأمراض والأوبئة.

البيئة: "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"(1).

فالمحافظة عليها، وعلى نظافتها تقلل من التلوث الذي يسبب الكثير من الأمراض للكائن الحي الذي يعيش فيها، فعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول "**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**"(2).

وهذا دليل على النهي عن التبول في المياه الراكدة؛ لأنها لا تتجدد، والبول مليئ بالسموم التي يتخلص منها جسم الإنسان. "ومعروف أن الكثير من الأوبئة مثل الكوليرا، والتيفود، وشلل الأطفال، والتهاب الكبد المُعْدي، قد تنتقل بالماء وتعيش فيه، وأن البلهارسيا تنتقل إلى الماء عند التبول فيه، وبعد أن تتطور في الماء، تنتقل إلى من يستحم، أو يشرب منه"(3).

وكذلك نهى النبيﷺ عن التبرز في الطرقات، وفي الأماكن التي يستظل الناس بها. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: "**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**" قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "**الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**"(4). والتبرز في هذه الأماكن، يساعد على انتشار الأمراض، وتلوث البيئة.

قَالَ الإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ بِاللاعِنَيْنِ الأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلَّعْنِ الْحَامِلَيْنِ النَّاسَ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا شُتِمَ، وَلُعِنَ، يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ اللَّعْنُ إِلَيْهِمَا، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ، وَالْمَلاعِنُ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ"(5). وروى

(1) البيئة ومشكلاتها [ص:24]، رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، عالم المعرفة: سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب- الكويت1968- العدد22.

(2) أخرجه البخاري: الوضوء، البول في الماء الدائم، [ص:38/ ح:239]. وأخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، [ص:155/ ح:543].

(3) الطب الوقائي في الإسلام: د. أحمد شوقي الفنجري[ص:29].

(4) أخرجه مسلم: الطهارة، النهي عن التخلي في الطرق، [ص:149/ ح:506].

(5) معالم السنن للخطابي [1/ 21].

أَبُو بَرْزَةَ[1]، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، **قَالَ:"اعْزِلِ الأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"**[2]. وإن الإسلام جعل هذا الفعل سبباً لدخول الجنة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، **قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"**[3]. **في الحديث دليل على فضيلة إزالة الأذى عن الطريق، وأنه مدعاة لدخول الجنة.**

5-الصحة النفسية:

الطب النبوى الوقائى لم يهمل الجانب النفسي من صحة الإسان، بل اهتم أيضاً بصحة النفس، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾[الرعد: 28]. فإن المسلم يعلم أن ما أصابه من شيء فمن الله تعالى، وما عليه إلا الشكر، أو الصبر، وفي الحالتين له الأجر، فعندما يذكر الله ﷻ يطمئن قلبه ويهدأ. كما أن النبي أمر بلين الجانب، وخفض الجناح، وحسن الخلق، فعَنْ عَائِشَة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ** "[4].

فبالرفق يألف القلب، ويطمئن، وقال تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ**﴾ [آل عمران: 159]. وصفة العنف، والأخلاق الذميمة، والقسوة في الإنسان، تجعل الناس ينفرون منه، ويبتعدون عنه؛ خوفاً منه، واتقاء لشره، كما نهى رسولنا الكريم عن ترهيب الغير، وإخافته بالإشارة إليه بسلاح، أو غيره، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "**مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**"[5]، "فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ

(1) أَبُو بَرْزَةَ: هو نَضْلَة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وَشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها بعد سنة خمس وستين. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم [5/ 2682].

(2) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب، فضل إزالة الأذى عن الطريق، [ص:1291/ ح:6568].

(3) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، [ص:1291/ ح:6566].

(4) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب، فضل الرفق، [ص:1280/ ح:6496]. وأخرجه البخاري: الأدب، لم يكن النبي ﷺ ولا، [ص:731/ ح:6030].

(5) أخرجه مسلم: البر والصلة والآداب، النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، [ص:1290/ ح:6561].

وَقَوْلُهُ ﷺ "**وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ**" مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لا يُتَّهَمُ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلا وَلَعِبًا أَمْ لا لأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ"[1].

كما نهى النبيﷺ عن ظلم الناس والغدر بهم، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: "**اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**"[2]. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: "**إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ ابْنِ فُلاَنٍ**"[3].

من خلال النصوص السابقة وغيرها، يتضح لنا أن الإسلام منع أسباب التوتر العصبي والذهني للمسلم، وذلك بأمره بالإيمان بالله وقدره، والصبر عند الشدائد، والمحن، والمصائب، والمرض، وتحريم اليأس، والانتحار، والعنف، والظلم، والغدر، وتحريم اللهو غير البرئ، والضجة، ومنع كل مسكر مغيب للعقل، أو مفترة للشعور كالخمر، والمخدرات؛ ليعيش الإنسان مطمئناً، هادئاً، مرتاح البال، بعيداً عن أسباب التوتر، وبذلك تصح روحه، ونفسه، وبالتالي يصح جسده.

6-الحجر الصحي:

الحجر الصحي من أهم الخطوات التي تُتخذ في الطب الوقائي؛ للحد من انتشار المرض، وخاصة عند انتشار الأوبئة. وهو" عَزْل الأشخاص، أو الحيوانات، أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المُعْدية؛ للتأكُّد من خلوِّهم من تلك الأمراض"[4].

إن الوقاية من الأمراض السارية، وتجنب أماكن الأوبئة، حث عليها الإسلام. فعن أبي هريرةﷺ عن النبيﷺ قال: "**لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ**[5] **عَلَى المُصِحِّ**[6]". هذا الحديث دليل على عدم مخالطة المريض بمرض معدٍ. وعلى المسلم أن يعلم أن المرض لا يعدي بطبعه، ولكن بإرادة الله

(1) شرح النووي على مسلم [16/ 170].
(2) أخرجه البخاري: المظالم والغصب، الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، [ص:290/ ح:2448].
(3) أخرجه البخاري: الأدب، ما يدعى الناس بآبائهم، [ص:745/ ح:6177]. وأخرجه مسلم: الجهاد والسير، تحريم الغدر، [ص:876/ ح:4422].
(4) معجم اللغة العربية المعاصرة [1/ 446]. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ / 2008م.
(5) "المُمْرِضُ": "الَّذِي لَهُ إِبِلٌ مَرْضَى، فَنَهى أَنْ يَسْقِي إِبِلَهُ المُمْرِضُ مَعَ إِبِلِ المُصِحِّ، لا لأَجْل العَدْوَى، وَلَكِنْ؛ لأَنَّ الصِّحاح رُبَّما عَرَض لَهَا مَرَضٌ فَوَقَعَ فِي نَفْسِ صَاحِبِهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ العَدْوَى، فيَفْتِنُه ويُشَكِّكُه، فَأَمَرَ باجْتنابه والبُعْد عَنْهُ". النهاية في غريب الحديث والأثر [4/ 319].
(6) أخرجه البخاري: الطب، لا عدوى، [ص:707/ ح:5774]. وأخرجه مسلم: السلام، لا عدوى، [ص:1112/ ح:5684].

وقدره. روى أبو هريرة ﷺعن النبيﷺ قال:" **فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ**[1] **كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأسد**"[2]. وكانت العرب تتجنب المصاب بالجذام، وكذلك المريض بالطاعون، ومرض الطاعون سريع الانتشار، وهو من الأمراض الخطيرة التي يخشاها الناس، فعن أسامة بن زيد عن النبيﷺ قَالَ: "**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**"[3].

وهذه الأحاديث تدل على الأمر بعدم مخالطة المرضى، والابتعاد عن الأماكن الموبوءة، ولقد نهى النبيﷺ عن الخروج من الأرض، التي وقع بها الطاعون، أو الدخول فيها؛ لما في ذلك من التعرض للبلاء، ولكي يمكن حصر المرض في دائرة محددة، ومنع انتشار الوباء. وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي.

وهناك أحاديث أخرى تنفي وقوع العدوى، فعن أبي هريرةﷺ قال: أن رسول اللهﷺ قال: "**لاَ عَدْوَى**" فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الإِبِلَ، تَكُونُ فِي الرِّمَالِ أَمْثَالَ الظِّبَاءِ، فَيَأْتِيهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَتَجْرَبُ؟ قَالَ النَّبِيُّﷺ: "**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ**" [4]. وهذا الحديث ينفي وقوع العدوى.

أقوال العلماء للجمع بين أحاديث إثبات ونفي العدوى:

قال ابن قتيبة: "وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلافٌ، وَلِكُلِّ مَعْنًى مِنْهَا وَقْتٌ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ بِمَوْضِعِهِ زَالَ الاخْتِلافُ...عَدْوَى الْجُذَامِ، فَإِنَّ الْمَجْذُومَ، تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُؤَاكَلَتَهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْذُومِ، فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوَصِّلُ إِلَيْهَا الأَذَى، وَرُبَّمَا جُذِمَتْ"[5].

وقال الخطابي: "قوله لا عدوى يريد أن شيئاً لا يعدي شيئاً، حتى يكون الضرر من قِبَله، وإنما هو تقدير الله جل وعز، وسابق قضائه فيه، ولذلك قال فمن أعدى الأول.... والقوم بجهلهم يسمونه عدوى، وإنما هو فعل الله تبارك وتعالى"[6].

---

(1) يُقال: "رجُل أَجْذَمُ ومَجْذُومٌ إِذَا تَهافَتَتْ أَطْرافُه مِنَ الجُذَام". النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 251].
(2) أخرجه البخاري: الطب، الجذام، [ص:700/ ح:5707].
(3) أخرجه البخاري: الطب، ما يذكر في الطاعون، [ص:702/ ح:5728]. وأخرجه مسلم: السلام، الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، [ص:1108/ ح:5665].
(4) أخرجه البخاري: الطب، لا عدوى، [ص:707/ ح:5775].
(5) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة [ص: 168].
(6) معالم السنن للخطابي [4/ 234,233].

وقال الزمخشري: "وَالْمعْنَى: لا يوردن من بإبله آفَة من جرب، أَو غَيره على من إِبِله صِحَاح؛ لِئَلا ينزل بِهَذِهِ مَا نزل بِتِلْكَ من أَمر الله، فيظن المصح أَن تِلْكَ أعدتها فيأثم"[1].

وقد جمع السيوطي مسالك العلماء في هذة المسألة فقال: حَدِيثُ: "**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**" ، "**وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ**"، مَعَ حَدِيثِ: "**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ**" ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ. وَقَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الْجَمْعِ مَسَالِكَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذِهِ الأَمْرَاضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِهَا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مُخَالَطَةَ الْمَرِيضِ بِهَا لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لإِعْدَائِهِ مَرَضَهُ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ، كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَسْبَابِ.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَ الْعَدْوَى بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَالأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، لِئَلا يَتَّفِقَ لِلَّذِي يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ ابْتِدَاءً لا بِالْعَدْوَى الْمَنْفِيَّةِ، فَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ، فَيَعْتَقِدُ صِحَّةَ الْعَدْوَى، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ، فَأُمِرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ، وَهَذَا الْمَسْلَكُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَدْوَى فِي الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدْوَى، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: "**لا عَدْوَى**" أَيْ إِلا مِنَ الْجُذَامِ وَنَحْوِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا إِلّا فِيمَا تَقَدَّمَ تَبْيِينِي لَهُ أَنَّهُ يُعْدِي؛ قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلانِيُّ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الأَمْرَ بِالْفِرَارِ رِعَايَةٌ لِخَاطِرِ الْمَجْذُومِ، لأَنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ تَعْظُمُ مُصِيبَتُهُ، وَتَزْدَادُ حَسْرَتُهُ.[2]

من خلال هذه الأقوال يتضح لنا أن لا تعارض، ولا اختلاف بين هذه الأحاديث، وأنه يوجد أسباب، ومسببات، وأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، إنما بقضاء الله وقدره، وليس في الأمر بمجانبة الداء، والبلاء تناقض، أو تعارض، بل هو من باب الأخذ بالأسباب النافعة، إذا صاحب هذه المجانبة الثقة بالله ﷻ، والتوكل عليه، واليقين أنه لا يصيبنا إلا ما كتب الله لنا.

(1) الفائق في غريب الحديث للزمخشري [3/ 37]

(2) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي [2/ 653].

المطلب الثاني: الطب النبوي العلاجي.

تعريف الطب النبوي العلاجي:

الطب النبوي العلاجي: هو تلك الأحاديث الصادرة عن النبيﷺ بالأخذ بوسائل الاستشفاء، والعلاج من الأمراض الروحية، أو الجسدية أو هما معاً، التي أصابته، وذلك بالتداوي بالرقى الشرعية، وبالأدوية المباحة.

أنواع الطب العلاجي: هذا النوع من الطب يشمل العلاج الروحي، والعلاج المادي.

أولاً: العلاج الروحي.

الطب النبوي اعتنى عناية فائقة بالعلاج الروحي، المعتمد على الاستشفاء بالقرآن الكريم، والأدعية المأثورة، والاستعانة بالله سبحانه، والتضرع إليه، قال تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ [البقرة: 186]. فإن الله ﷻ تعهد بالاستجابة لمن دعاه من عباده، والتجأ إلى ربه بكل إخلاص ويقين، فيعلم العبد أن الله قريب منه، يرفع ما به من أذى بمشيئته ﷻ، فتطمئن نفسه، وهذا كله ينعكس على صحته بصفة عامة، فالروح والجسد يكمل كل منهما الآخر، فما على العبد إلا الدعاء، والله وحده يتولى الإجابة. وقال ﷻ: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الإسراء: 82]. القرآن الكريم كلام الله المنزل وكله شفاء. قال ابن القيم: " فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ"[1].

كان جبريل عليه السلام يرقي رسول اللهﷺ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، **أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: "بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ"**[2]. هذا الحديث دليل على أن الرقية تنفع في العلاج من الأمراض، بما تتضمنه من دعاء، وذكر لله ﷻ، وقد طبق رسول اللهﷺ العلاج الروحي على أصحابه. فإذا اشتكى أحد من أصحابه، يأمره بالرقية. عَنْ عُثْمَان بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: "**ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ**"[3].

---

(1) الطب النبوي لابن القيم [ص: 266].

(2) أخرجه مسلم: السلام، الطب والمرض والرقى، [ص:1096/ ح:5593].

(3) أخرجه مسلم: السلام، استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، [ص:1103/ ح:5630].

فالحديث دليل على أن رقية الإنسان لنفسه نافعة، فلا داعي إلى أن يرقيه غيره، وهذا يكون بالالتجاء إلى الله بصدق ويقين. قال ابن القيم: "فَفِي هَذَا الْعِلاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ، وَالاسْتِعَاذَةِ بِعِزَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الأَلَمِ مَا يَذْهَبُ بِهِ، وَتَكْرَارُهُ لِيَكُونَ أَنْجَعَ وَأَبْلَغَ، كَتَكْرَارِ الدَّوَاءِ لإخراج الْمَادَّةِ، وَفِي السَّبْعِ خَاصِّيَّةٌ لا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا"[1].

وكان رسول اللهﷺ يرقي غيره. فعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّﷺ، كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**"[2]. فالنبيﷺ توسل برب الأرباب بإخلاص ويقين، وهو موقن بالإجابة " فَفِي هَذِهِ الرُّقْيَةِ تَوَسُّلٌ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي، وَأَنَّهُ لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُهُ، فَتَضَمَّنَتِ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ وَإِحْسَانِهِ وربوبيته"[3]. وهذا دليل على أن الطب النبوي عالج الروح، والبدن، وأن الإنسان عندما يكون قلبه مطمئناً ينعكس ذلك إيجاباً على صحة البدن؛ لأن البدن والروح يؤثر كل منهما على الآخر، فإذا صحت الروح صح الجسد، والعكس صحيح.

ثانياً: العلاج المادي:

العلاج النبوي المادي يكون بالأدوية التي يتناولها الشخص لعلاج بعض الأمراض مثل: التداوي بالعسل، والحبة السوداء، والتلبينة... وغير ذلك. وسأذكر نماذج من هذه الوصفات:

1- **العسل:**

العسل فيه فوائد كثيرة للإنسان، لِما يحتويه من عناصر مختلفة يحتاج إليها جسم الإنسان حيث "يتكون قوام العسل من البروتين، وأنواع مختلفة من السكر، وكثير من الأملاح المعدنية كالحديد، والنحاس، والمنجنيز، والكالسيوم، والصوديوم، والكبريت، والبوتاسيوم، والفسفور[4]". ولقد أشار القرآن الكريم إلى أن في العسل شفاءً للناس. قال تعالى: ﴿ **يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾ [النحل: 69].

---

(1) الطب النبوي لابن القيم [ص: 140].

(2) أخرجه البخاري: الطب، رقية النبيﷺ، [ص:703/ح:5743]. وأخرجه مسلم: السلام، استحباب رقية المريض، [ص:1098/ ح:5603,5602].

(3) الطب النبوي لابن القيم [ص: 140].

(4) دليل المعالجين بالأعشاب والطب البديل[ص:264]: أ. شعبان أحمد صالح، المراجعة العلمية، أ. د/ إسماعيل عويس أمين، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 1427هـ/2007م.

ومن السنة فقد أرشد النبيﷺ إلى العلاج بالعسل. فقد روى أبو سعيد الخدري: أن رجلاً جاء إلى رسول اللهﷺ فقال له: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: "**اسْقِهِ عَسَلًا**" ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: "**اسْقِهِ عَسَلا**" ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "**اسْقِهِ عَسَلا**" ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ:"**صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلا**" فَسَقَاهُ فَبَرَأَ [1]. والحديث فيه دليل على أن شرب العسل فيه شفاء لاستطلاق البطن. قال ابن القيم رحمه الله: "غذاء مع الأغذية، ودواء مع الأدوية، وشراب مع الأشربة... فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّﷺ الْعَسَلَ، كَانَ اسْتِطْلاقُ بَطْنِهِ عَنْ تُخَمَةٍ أَصَابَتْهُ عَنِ امْتِلاءٍ... وَالْعَسَلُ جِلاءٌ، وَالْعَسَلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولِجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وَفِي تَكْرَارِ سَقْيِهِ الْعَسَلَ مَعْنًى طِبِّيٌّ بَدِيعٌ، وَهُوَ أَنَّ الدِّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ، وَكَمِّيَّةٌ بِحَسْبِ حَالِ الدَّاءِ"[2].

وأشار ابن القيم أيضاً إلى العديد من المنافع العلاجية للعسل. قال ابن القيم: "وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ جَلاءٌ لِلأَوْسَاخِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالأَمْعَاءِ وَغَيْرِهَا، مُحَلِّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْلا وَطِلاءً، مُنَقٍّ لِلْكَبِدِ، وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسُّعَالِ الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ"[3].

وأثبت فريق من الباحثين الأستراليين في علاج الجروح، وذلك باستعمال العسل في علاج خمس عشرة مريضة تفتحت الجروح عندهن بعد إجراء العملية القيصرية. ويقول هؤلاء الباحثون: "إن وضع العسل على الجروح المتفتحة كان فعالاً، وغير مكلف، كما ألغى الحاجة إلى إعادة خياطة هذه الجروح، وتعريض المريض لعملية جراحية أخرى"[4].

2- التَّلْبِينَةِ:

هي حساء قوامه مثل قوام اللبن، واشتق اسمه من اللبن؛ للتشابه بينهما في القوام واللون، "سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النضيج لا الْغَلِيظُ النِّيءُ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ، فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُخَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ من مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِخُرُوجِ خَاصِّيَّةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ"[5].

---

(1) سبق تخريجه: انظر :[ص:15]

(2) الطب النبوي لابن القيم [ص: 28].

(3) نفس المصدر [ص: 27].

(4) المجلة الأسترالية الطبية(Aust-N-Z-J-Obstet-Gynecol) في شهر 1992/11م.

(5) انظر: الطب النبوي لابن القيم [ص: 90].

وهي نافعة في حالات الحزن، والهم. وإنّ عائشة زوج النبيﷺ كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ[1]مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ [2]، فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، إِنِّى سَمِعْتُ النَّبِىّﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ التَّلْبِينَةَ**[3] **مُجِمَّةٌ**[4] **لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ**[5]". وقد دل هذا الحديث على أن التلبينة تريح القلب الحزين، وتسكن آلامه النفسية، وتهدئ من روعه.

والتلبينة من ضمن مكوناتها الشعير، وحبة الشعير تحتوي على عنصر البوتاسيوم، والمغنيسيوم، ونقص هذان العنصران يجعل الإنسان يشعر بالاكتئاب، والحزن، وبتناول التلبينة أشارت الدراسات العلمية أن المعادن مثل: البوتاسيوم، والماغنسيوم لها تأثير على الموصلات العصبية، التي تساعد على التخفيف من حالات الاكتئاب[6].

---

(1) البرمة وَهِي الْقدر. غريب الحديث لابن الجوزي [1/ 67].

(2) "الثَّرِيد" الطَّعام المتَّخَذ مِنَ اللَّحْمِ والثَّرِيد (الخبز المصنوع من الشعير) مَعًا. النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 209].

(3) "التَّلْبِينَةِ": حساء من دقيق أو نخالة فيه عسل، سميت بذلك لبياضها ورقتها تشبيهاً باللبن. الفائق في غريب الحديث والأثر: [265/2]. طريقة عمل التلبينة: "عشر ملاعق من الشعير المطحون/ كوبان من الماء/ نصف كيلو عسل/8أكواب من الحليب أو أكثر. يخلط الشعير المطحون مع الماء على نار هادئة ويحرك بإستمرار لمدة 10 دقائق، ثم يضاف إلى الخليط الكمية المحددة من الحليب مع الاستمرار بالتقليب؛ لئلا تحترق التلبينة ويتجانس الخليط، ثم نضيف العسل مع التحريك المستمر لمدة قصيرة، وبذلك تكون التلبينة جاهزة". التلبينة غذاء وعلاج وسنة الرسولﷺ (طريقة الصناعة) youtube، أنور موسى الشيخ عيد(من فلسطين/غزة) بالتعاون مع منتدى عالم بلا مشكلات.

(4) "مَجَمَّةٌ": بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ الثَّقِيلَةِ أَيْ مَكَانُ الاسْتِرَاحَةِ وَرُوِيَتْ بِضَمِّ الْمِيمِ أَيْ مُرِيحَةٌ وَالْجِمَامُ بِكَسْرِ الْجِيمِ الرَّاحَةُ وَجَمَّ الْفَرَسُ إِذَا ذَهَبَ إِعْيَاؤُهُ. فتح الباري لابن حجر [9/ 550]. وانظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري [2/ 265].

(5) أخرجه البخاري: الأطعمة، التلبينة، [ص:670/ ح:5417]. وأخرجه مسلم بلفظه: السلام، التلبينة مجمة لفؤاد المريض، [ص:1108/ ح:5662].

(6) من هديهﷺ العلاج بالتلبينة(دقيق الشعير بنخالته) الإعجاز العلمي لحديث رسول اللهﷺ:[ص: 16-23] عبدالكريم التاجوري، العصر للطباعة، بدون سنة طبع. (بتصرف). وانظر: دراسات كيميائية حيوية وتكنولوجية على حبوب الشعير: رسالة ماجستير م/ سحر مصطفى كامل، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، قسم الكيمياء الحيوية 1997م. وانظر: ما جاء في المؤتمر العالمي للطب النفسي بمدريد، أغسطس1996م.

3- الحبة السوداء:

تعرف في العالم بأسماء مختلفة، منها: (حبة البركة) في بلاد الشام ومصر، وفي الجزائر(سنوج)، وفي المغرب(بسباس)، وفي اليمن(مجسطة)، وعرفها العرب بأسماء أخرى مثل: (الشهنيز، الشُّونِيز)، ويسميها الإنكليز بالكراويا السوداء، أو الكمون الأسود(Nigella, Black cumin) ومن أسمائها في البلاد الإسلامية: الحبة المباركة، والقزحة، والسويداء[1].

أرشد النَّبِيﷺ إلى الفوائد العلاجية للحبة السوداء. روى خَالِد بْن سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبْجَرَ فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ[2]، فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَيْبَةِ السَّوْدَاءِ، فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطَرَاتِ زَيْتٍ، فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: "**إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلا مِنَ السَّامِ**" قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: "**المَوْتُ**"[3].

وهذا الحديث يدل عمومه على الانتفاع بالحبة السوداء في كل داء غير داء الموت، كما قال رسول اللهﷺ، وطريقة العلاج بالحبة السوداء مختلفة، فكل مرض له طريقة خاصة للتداوى بها، فبعض الأمراض تستخدم في العلاج من خلال الشرب، وبعضها بالدهن على الجلد.

قال ابن بطال: "إلا أن أمر ابن أبى عتيق بتقطير الحبة السوداء بالزيت فى أنف المريض لا يدل أن هكذا سبيل التداوى بها فى كل مرض، فقد يكون من الأمراض ما يصلح للمريض شربها أيضًا، ويكون منها ما يصلح خلطها ببعض الأدوية، فيعم الانتفاع بها منفردة، ومجموعة مع غيرها"[4].

---

(1) انظر: الاستشفاء بالحبة السوداء: د.عبدالله عبدالرزاق السعيد، مجلة الدواء العربي _ أيلول1989م.

(2) عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

(3) أخرجه البخاري: الطب، الحبة السوداء [ص:698/ ح:5687]. / وأخرجه مسلم: السلام، التداوي بالحبة السوداء، [ص:1107/ ح:5660,5659].

(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال [9/ 397]. وقد قام باحثون من جامعة الملك الحسن الثاني في الدار البيضاء بالمغرب، بإجراء دراسة تأثير زيت الحبة السوداء على مستوى الكولسترول وسكر الدم عند الفئران. حيث أعطيت الفئران 1 ملغ/ كغ من زيت الحبة السوداء الثابت لمدة 12 أسبوعًا. وفي نهاية الدراسة انخفض الكولسترول بنسبة 15%، والدهون الثلاثية (تريغليسريد) بنسبة 22%، وسكر الدم بمقدار 16.5%، =

4- استعمال الماء في إبراد الحمى:

استعمال الماء في إبراد الحمى مفيد جداً، ولا زال الأطباء ينصحون بالكمادات[1] الباردة قبل تناول خافضات الحرارة، وقد أرشد رسول اللهﷺ باستعمال الماء في معالجة الحمى، فقد روت عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّﷺ قَالَ: "**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ**[2] **جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**"[3].

وشبه حديث الحمى **"بفيح جهنم"** لشدة حرها، وانتشارها، وأمر بإبرادها بالماء؛ لكي تنخفض درجة حرارة المريض. روى أبو جمرة الضبعي[4]، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى، فقال: **أبردها عنك بماء زمزم** ، فإن رسول اللهﷺ ، قال " **الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ** "[5].

وكذلك نساء الصحابة استخدمن الماء في إبراد الحمى. فعن فاطمة، عن أسماء، أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة، فتدعو بالماء فتصبه في جيبها، وتقول: إن رسول اللهﷺ قال: "**ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ**" وقال: "**إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**". وفي حديث ابن نمير: "**صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا** "[6].

وفي ذلك أن جريان الماء البارد على الجسد أفضل من وضع قطعة قماش مبلله على الجلد، وهذا ما أكده الطب الحديث.

=وارتفع خضاب الدم بمقدار 17.5% وهذا ما يوحي بأن زيت الحبة السوداء يمكن أن يكون فعالاً في خفض كولسترول الدم وسكر الدم عند الإنسان، لكن الأمر بحاجة إلى المزيد من الدراسات عند الإنسان قبل ثبوته. وفي بحث قام الدكتور محمد الدخاخني بنشره في مجلة ألمانية في شهر سبتمبر عام 2000 أظهر البحث أن لزيت الحبة السوداء تأثيرًا خافضًا لكولسترول الدم والكولسترول الضار والدهون الثلاثية عند الفئران.

(1) "كِمادة": مفرد كِماد؛ خِرقة يُستشفى بها تُسخّن وتُوضع على العضو الموجوع أو على الورم، أو تبرد وتوضع على الجبهة الساخنة "وضعت الممرضةُ كمادات باردة على جبهة المريض" معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار [3/ 1958].

(2) "الفَيْحُ": عند العرب سطوع الحر. النهاية في غريب الحديث والأثر [3/ 484]، لسان العرب [2/ 550].

(3) أخرجه البخاري: الطب، الحمى من فيح جهنم، [ص:702/ ح:5725]. أخرجه مسلم السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1105/ ح:5648].

(4) نصر بن عمران بن عصام الضبعي: بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة أبو جمرة بالجيم البصري نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت ت128هـ. وانظر: تقريب التهذيب [ص: 561].

(5) سبق تخريجه [ص:14].

(6) أخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1105/ ح: 5650].

وإبراد الحمى بالماء نافع جداً وخاصة لأهل الحجاز؛ لأن بيئتهم حارة، فكثير ما يتعرضون إلى ضربات الشمس.

وقال ابن القيم: "فَخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بأهل الحجاز، وما وَالاهُمْ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمِّيَّاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَّى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاغْتِسَالا"[1].

فكان إبراد الجسم بالماء للمحموم علاجاً نبوياً لخفض حرارة المريض المرتفعة، فحث النبيﷺ على استعمال الماء لخفض الحرارة، وهذا ما ينصحنا به الأطباء.

(1) الطب النبوي لابن القيم [ص: 21، 22].

الفصل الأول

تعريف الحجامة وتاريخها، وأهميتها في السنة النبوية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحجامة.

المبحث الثاني: الفرق بين الحجامة، والوخز بالإبر الصينية، والفصد.

المبحث الثالث: تاريخ الحجامة.

المبحث الرابع: أهمية الحجامة في السنة النبوية.

المبحث الأول

تعريف الحِجَامة

أولاً: الحِجَامة لغةً:

أصل الحِجامة "حَجَمَ"، وهو يدل على المنع. قال ابن فارس:"حَجَمَ" الْحَاءُ وَالْجِيمُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمَنْعِ وَالصَّدْفِ. يُقَالُ: أَحْجَمْتُ عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا نَكَصْتَ عَنْهُ"[1]. وأداة الحجامة "المِحْجَم"، قال ابن الأثير: " المِحْجَم بِالْكَسْرِ: الآلَةُ الَّتي يَجتَمِع فِيهَا دَمُ الحِجَامَة عِند المَصِّ، والمِحْجَم أَيْضًا مِشرَط الحَجَّام"[2]. ويطلق العرب لفظ " الحَجْم " على المص. قال ابن منظور: "الإِحْجامُ: ضدُّ الإِقْدام... الحَجْم المص، يقال: حَجَمَ الصبيُّ ثَدي أُمه إِذا مَصَّهُ. وَمَا حَجَمَ الصبيُّ ثَدْيَ أُمه أَي مَا مَصَّه. وثَدْيٌ مَحْجوم أَي مَمْصُوصٌ. والحَجَّامُ: المَصَّاص"[3]. "واحتجَم" أي طلب الحِجامَةَ[4]. والحَجْم تحييد الشي وتأتي بمعنى النتوء أيضاً. قال الجوهري: "حجم الشئ: حيده. يقال: ليس لِمِرفَقه حَجْمٌ، أي نتوءٌ"[5]. والحَجْم: وجدانُك شيئاً تحت ثَوْبٍ، تقول: مَسِسْتُ الحُبْلَى فوَجَدت حَجْمَ الصبيِّ في بَطْنها. وأَحْجَمَ الثَّدْيُ أي: نَهَدَ).

وَالاسْمُ (الْحِجَامَةُ) بِالْكَسْرِ. والحَجْمُ: فعل الحاجِمْ، و"الْحَوْجَمَةُ" الوردة الحمراء [6]. "والمِحْجَمة" القارورة، وَجمعه مَحاجمُ"[7].

---

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس [2/ 141].

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [1/ 347].

(3) لسان العرب لابن منظور [12/ 117].

(4) انظر: المحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده [95/3]: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى،1421هـ / 2000م.

(5) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري [5/ 1894]: وانظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها [2/ 138]: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1998م. وانظر: العين [3/ 87].أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال. وانظر: مختار الصحاح للرازي [ص: 67]:

(6) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: [141/2].

(7) تهذيب اللغة للأزهري [4/ 99]: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

ثانياً: الحِجَامة في الاصطلاح:

عرف د. غسان جعفر الحجامة بقوله: "هي سحب الدم الفاسد من الجسم الذي سبب مرضاً معيناً، أو قد يسبب مرضاً ما لاحقاً"[1].

ووصفها بالقول: "الحجامة هي عملية جراحية بسيطة، تتمثل بعملية سحب، أو مص الدم من سطح الجلد باستخدام كؤوس الهواء، بدون إحداث، أو بعد إحداث خدوش (جروح) سطحية، بمشرط معقم على سطح الجلد، في مواضع وأماكن معينة، حسب كل مرض من الأمراض"[2].

والحجامة عملية جراحية تساعد على تخفيف الآلام والشفاء. قال مصطفى آدم: "هي عملية جراحية يقصد بها تخفيف، أو شفاء الالتهاب الذي يحصل في أعضاء غائرة لا تصل إليها العمليات الجراحية بدون هذه الواسطة أو نحوها، وذلك بجذب كمية من الدم من مقابل ذلك المكان الملتهب إلى الجلد، ثم استخراج هذا الدم إلى الخارج كما في العلق[3] والفصد[4]، أو حبسه مدة تحت الجلد، بحيث ينقطع عن الدورة؛ فيخفف بذلك الالتهاب المذكور، أو الألم الحاصل"[5]. والحجامة نافعة في استخراج الصديد، وتنظيف الجروح.

قال محمد عبد الرحيم: "هي مص الدم من الجرح، أو القيح[6] من القرحة[7]، بالفم، أو بآلة كالكأس"[8].

---

(1) الحجامة العلاج بكاسات الهواء [ص:9]: د.غسان جعفر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م.
(2) نفس المصدر.
(3) "العَلَق": هِيَ دُوَيْبَةٌ مَائِيَّةٌ تَمُصُّ الدَّمَ مِنْ وَسَطِ الْبَدَنِ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي [3/ 1220]. تعيش في المستنقعات تستخرج وتوضع في ماء عذب لمدة ثلاثة أيام لكي تجوع، ثم توضع على المكان المراد من جلد المريض لتمتص الدم. انظر: الحجامة العلاج بكاسات الهواء [ص:28].
(4) "الْفَصْدُ" شَقُّ العِرْقِ. لسان العرب [3/ 336]. وهو استخراج الدم من الوريد بخلاف عمل الحجامة ودودة العلق فمن خلالهما يستخرج الدم من الجلد. انظر: الحجامة العلاج بكاسات الهواء [ص:28].
(5) الموسوعة الشاملة في الحجامة[ص:24]. مصطفى آدم، دار ابن حزم- القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ/2011م.
(6) "القَيْحُ": "المِدَّةُ لا يخالطها دم. تقول منه: قاحَ الجرحُ يَقيحُ. وقَيَّحَ الجرحُ وتَقَيَّحَ". الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري [1/ 398]، وانظر: الفائق في غريب الحديث [3/ 238] للزمخشري، قلت: وهو الصديد والوعي، انظر: تهذيب اللغة للأزهري [6/ 171] و[3/ 166].
(7) "القَرْحَةَ" الجِراحةُ، وهي أيضاً الدمامل والبثور إذا دب بها الفساد انظر: لسان العرب [2/ 557]. وانظر: معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي [1/ 602]: د.أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ /2008 م.
(8) الحجامة أنفع ما تداوى بها الناس [ص:10]: محمد عبد الرحيم، دار أسامة، الطبعة الأولى، 1412هـ/1992م.

وهي علاج لكثير من الأمراض، قال محمد عزت: "وهي نوع من الجراحة التي تَحْجِم موضع الداء، ثم تستخرج دماً فاسداً، يكون فيه سبب الداء..."[1].

إذاً الحجامة: هي عمل خدوش سطحية، في مناطق معينة، على سطح الجلد بواسطة مشرط، بعد شفط المكان المراد عمل الحجامة فيه، بكاسات الهواء، ثم يتم التشريط، وتكرر عملية الشفط حسب الحاجة.

من خلال المعنى اللغوي، والاصطلاحي للحجامة، يمكن القول بأن هناك ثمّ علاقة بين المعنيين، تظهر فيما يلي:

1- **أَحْجَم:** ضد "تقدم"، فالذي يَحْتَجِمُ تَحْجِمُ الأمراض من التعرض له فلا تصيبه، ويبقى جسمه سليماً من الأمراض.
2- **حَجَم:** من قولنا "حجم الصبي ثدي أمه"، أي مصه والتقمه، والمِحْجَمة "القارورة" تلتصق بالجلد وتسحبه إلى داخلها، فيخرج الدم من الجلد داخل القارورة، وهذا ما يحدث عندما يلتقم الطفل ثدي أمه فيمصه ساحباً إياه إلى داخل فمه، فيخرج الحليب من الثدي داخل فم الطفل.
3- **الحَوْجَمَةُ:** هي"الوردة الحمراء" حيث أن المكان الذي تُجرى فيه الحجامة، يصبح أحمر بسبب تجمع الدم في هذه المنطقة بفعل الشفط؛ فيصبح أحمر اللون كالوردة الحمراء.
4- **حَجْم:** كقولنا: "ليس لمرفقه حَجْمٌ" أي نتوء، وعند عملية الحجامة يبرز المكان المَحْجُوم ويصبح على شكل نصف دائرة حمراء بارزة، نراه من خلال كأس الحجامة الشفاف.

(1) أسرار العلاج بالحجامة والفصد [ص:35]: د. أبو الفداء محمد عزت محمد عارف(مؤسس وعميد المعهد العربي للطب النبوي وعلوم الاعشاب، ورئيس الجمعية الدولية للطب النبوي الشريف، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بدون طبعة أو تاريخ طبع.

المبحث الثاني

الفرق بين الحجامة، والوخز بالإبر الصينية، والفصد

أولاً: الفرق بين الحجامة، والوخز بالإبر الصينية:

الوخز بالإبر الصينية: هو نوع من التطبيب الشعبي الذي بدأه قدماء الصين، وهو يوازي طب الأعشاب، وطب الكي، وهي طريقة للعلاج تستعمل للوقاية من المرض. يعتبر الصينيون أن الوخز بالإبر الصينية وسيلة للثبات، والانسجام الداخلي في جسم الإنسان، وفي هذه الطريقة يتم وخز الجلد على عمق كبير، أو صغير، ثم تترك الإبرة لفترة من الزمن، وقد تلف، أو تدفع داخل، أو خارج الجلد، كما أن للإبرة أشكالاً عدة[1].

تختلف الحجامة عن الوخز بالإبر الصينية أحياناً، وتتوافق معها أحياناً، وذلك على النحو الآتي:

1- يستخدم في الحجامة الشفط والتشريط؛ مما يسبب في خروج الدم، بينما الوخز بالإبر الصينية تستخدم فيه الإبر دون تشريط أو شفط، ولا يخرج دم نتيجة هذه العملية.

2- في الحجامة يتم تنبيه مراكز الإحساس في الجسم، بالإضافة إلى تنشيط الدورة الدموية، أما الإبر الصينية فيتم تنبيه مراكز الإحساس فقط.

3- في الحجامة يمكن أن نستخدام نفس خريطة الإحساس في جسم الإنسان، كالمستخدمة في الإبر الصينية لنفس الأمراض. "وتعرف نقاط عمل الإبر الصينية "بنقاط الدلالة"[2].

وهي موجودة على جسم الإنسان بدرجات متفاوتة من العمق. وتتميز هذه النقاط بكونها تؤلم إذا ضغطنا عليها، مقارنة بالمناطق الأخرى من الجسم.

وقد أمكن تحديد مواقع تلك النقاط بواسطة الكاشف الكهربائي (الأنكوبنكتوسكوب) ووجد أنها ذات كهربية منخفضة، إذا ما قورنت بما حولها من سطح الجسم، كما أمكن تصوير هذه

---

(1) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة [ص:5- 27]: د. فتحي سيد نصر (أستاذ ورئيس وحدة علاج الآلام المزمنة، كلية طب الأزهر)، مكتبة مدبولي، بدون طبعة أو سنة الطبع.

(2) نفس المصدر.

النقاط بواسطة (طريقة كيرليان)[1] في التصوير، ويبلغ تعداد هذه النقاط حوالى الألف نقطة، إلا أن الأبحاث الأخيرة التي أجريت في الصين أوصت بكفاية 214 نقطة فقط للوفاء بالأهداف العلاجية المطلوبة"[2].

كما يمكن أن تكون الحجامة في عدة مواضع في الجسم، فالأحاديث النبوية لم تقصر الحجامة في موضع دون آخر، كما أن الأحاديث ذكرت سبب احتجامهﷺ في بعض الأماكن، كما جاء في الصحيح أن النبيﷺ احتجم وهو محرم في رأسه لصداع كان به، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ...**" وبلفظ "**مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ** "[3]، وأما بعض الأحاديث فقد وردت عامة، كقول النبيﷺ "**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**" [4].

فهذا الحديث عام في الحث على الحجامة، والمسلم يحتجم بالدرجة الأولى تعبداً، واتباعاً للسنة، ثم استشفاءً[5].

وبالحجامة نتخلص من المواد الضارة في الجسم، فهي تعمل على "تنظيف، وتطهير، وإخراج السموم، والخلايا الهرمة، والراكدة التي تسبب لنا الأمراض المختلفة[6]. وهذا لا يكون بالتبرع بالدم، ولا يحصل أيضاً بالإبر الصينية.

---

(1) (طريقة كيرليان) نسبة إلى مهندس الإلكترونيات الروسي"سيمون كيرليان" حيث ابتكر عام1939م طريقة لتصوير الطاقة المنبعثة من أجسام الأحياء، حيث تبدو الصورة على هيئة هالة متألقة مثل الوهج حول الجسم الذي يجري تصويره. انظر: مجلة العربي العلمي/ العدد السادس/ يونيو2012م/ "الهالة الكهربائية" د. عبدالرحمن عبداللطيف النمر(بتصرف يسير).

(2) انظر: مجلة العربي العلمي، المجلد السادس/ يونيو2012م.

(3) أخرجه البخاري: الطب، الحجم من الشقيقة والصداع، [ص:699/ ح:5700,5701].

(4) سبق تخريجه [ص:1].

(5) انظر: الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة د. فتحي نصر [ص:32]، وانظر: الموسوعة الشاملة في الحجامة مصطفى آدم [ص:195]، وانظر: الدليل في آلام الظهر والطب البديل[ص:277]، أحمد حلمي صالح، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، 2009م.

(6) العلاج الإسلامي على الطريقة الأوروبية، الحجامة نت، [ص:55]. بدون طبعة وسنة طبع ودار نشر. وانظر: طب الحضارات وطب الأنبياء [ص:133]: دار الصناديلي للطباعة، 2007م. كلاهما للدكتور هاني الغزاوي، (حصلت على الكتاب من د. هاني شخصياً عند زيارتي له في الإستشارية في القاهرة).

ثانياً: الفرق بين الحِجَامة، والْفَصْد:

تختلف الحجامة عن الفصد، في الكم، والكيف، فطريقة عمل الحجامة تختلف عن طريقة عمل الفصد، سواء في كمية الدم المسحوب، ومواصفاته، وكيفية عمل كل منهما.

الْفَصْدُ لغةً: عرَّف ابن فارس الفصد بقوله: "الْفَاءُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ الْفَصْدُ، وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ حَتَّى يَسِيلَ الدم. الفصدُ: شَقُّ العِرْقِ؛ فَصَدَه يَفْصِدُه فَصْداً وفِصاداً، فَهُوَ مَفْصُودٌ وفَصِيدٌ. وفَصَدَ الناقةَ: شَقَّ عِرْقَها ليستخرِجَ دَمَهَ فيشرَبَه"[1].

الْفَصْدُ اصطلاحاً: "استنزاف الدم من العروق (الأوردة) الكبيرة"[2]. ويتم الفصد في العصر الحديث بواسطة إبرة واسعة القناة (المجرى).

ومن خلال تعريف كل من الحجامة، والفصد يتضح لنا الفرق بينهما، فيما يأتي:

الحجامة على سطح الجلد، فتكون في الشعيرات الدموية الدقيقة، أما الفصد فيكون في الأوردة، أو الشرايين (الكبيرة). قال ابن سهل الطبري: "لإخراج الدم ثلاثة حدود؛ أحدها:

أن يخرج ما قَرُبَ من الجلد بالحجامة، والثانية: أن يخرج ما وراء ذلك بالعلق، والثالث: أن يخرج من قعر البدن بالفصد"[3].

والحجامة تنقي سطح الجلد بخلاف الفصد. قال ابن القيم: "أما منافع الحجامة: فإنها تنقي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْدُ لأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ، وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ"[4].

وقد مارس الصحابة الفصد في حياة النبيﷺ، فعن جابرﷺ قال: "**بَعَثَ رَسُولُﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**"[5].

وهذا دليل على أن الصحابة قد مارسوا عملية الفصد، وهو قطع، أو شق العرق، وفهمنا ذلك من قوله: " **فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا**". وقوله: "**ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ**". بعد عملية الفصد كان قديماً يُكوى العرق المفصود؛ لكي يتوقف النزف.

---

(1) معجم مقاييس اللغة [4/ 507]، لسان العرب[3/ 336]. وانظر: مختار الصحاح [ص: 240].
(2) الدليل في آلام الظهر والطب البديل د. أحمد حلمي: [ص:188].
(3) بحر المنافع في الطب، المعروف (بفردوس الحكمة): [ص:390]، ابن سهل الطبري (من أطباء القرن السابع)، شرح وتعليق: الشيخ رضوان سعيد فقيه، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
(4) الطب النبوي لابن القيم [ص: 42].
(5) أخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي [ص: 1104/ ح:5638].

قال الشوكاني: "كَوَاهُ بَعْدَ الْقَطْعِ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ الْعِرْقِ الْمَقْطُوعِ"[1]. وقد يكون الفصد نادراً عندهم؛ لأن البيئة التي يعيشون فيها حارة؛ ولذلك كانت الحجامة أكثر انتشاراً. والحجامة متعلقة بالأوعية الدموية السطحية في الجلد، وأما الفصد فإنه يكون للعروق، وكلاهما ثبت عن رسول اللهﷺ.

(1) نيل الأوطار للشوكاني [8/ 235].

المبحث الثالث

تاريخ الحجامة

المطلب الأول: الحجامة قديماً:

الحجامة من أقدم العلاجات الطبية المعروفة لدى الشعوب، والمجتمعات البشرية، فقد عرفها الفراعنة القدماء، وتعتبر أوراق البردى التي سجل فيها قدماء المصريين طريقة العلاج بالحجامة، من أقدم الوثائق التاريخية في هذا المجال، مثل بردية إبيرس[1] ، وبردية فيترنيري[2]، كما توجد نقوش على معبد كوم امبو[3] الذي كان يمثل أكبر مستشفى في ذلك العصر، وصورة لكأس يستخدم لسحب الدم من الجلد، كما وجد أيضاً في سراديب الفراعنة كؤوس معدنية، وأخرى مصنوعة من أشجار البامبو، إضافة لقرون الثيران لهذا الغرض[4].

وعُرِفت الحجامة في الصين وتعد أول إشارة تاريخية للحجامة، تلك التي وردت في كتاب (Bo Shu) حيث ورد فيه أن الحجامة كانت توصف لمرض الدرن الرئوي، وهو كتاب عتيق مكتوب على الحرير، تم اكتشافه عام1973م في مقبرة أسرة (هان Han) [5].

وقد ورد ذكر هذا الفن العلاجي في كتابات الطبيب العشاب الصيني الشهير "جي هونج" الذي عاش في عصر مملكة "ين" في القرن الرابع قبل الميلاد، وعُرِفت الحجامة في اللغة الصينية جياوفا (Jiaofa) و تعني "طريقة القرن" أي قرن الحيوان[6].

---

(1) بردية إبيرس كُتبت تقريباً عام 1550ق. م في مصر، توضح هذه البردية بالشرح أسلوب الحجامة الدموية في إخراج الأخلاط الغريبة من الجسم. انظر: تاريخ الحجامة www.tebelmnar.com.

(2) كُتبت سنة2200ق. م. انظر: نفس المصدر.

(3) يوجد في مدينة كوم امبو في محافظة أسوان جنوب مصر، بني في عصر البطالمة. انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة :[ص:1]، عيسى اسكندر المعلوف (اللبناني صاحب مجلة "الآثار" وعضو المجمع العلمي في دمشق. أُلقيت في محاضرتين في المعهد الطبي بدمشق، دار النشر: المعهد الطبي العربي، الأولى، 1919/3/4م، والثانية، 1919/3/8م.

(5) الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة[ص: 10]: د.حمد رزق شرف (أخصائي العلاج الطبيعي والتأهيل وعلاج العمود الفقري، دراسات الحجامة (الجمعية الأمريكية للعلوم التقليدية)، دراسات العلاج بالإبر الصينية (جامعة القاهرة)، عضو الجمعية المصرية للطب البديل، عضو الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القران والسنة. مطبعة أولاد الشيخ للتراث، بدون طبعة أو سنة طبع.

(6) انظر: تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة لعيسى المعلوف: [ص:1]. وانظر: الجامع في علم العلاج بالحجامة لأحمد صالح [ص:15]. وانظر: الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة لـ د.أحمد رزق شرف [ص: 10].

ومارس الإغريق الحجامة، فقد كانوا يقومون بعملية الحجامة للتخلص من الأرواح الشريرة. وَعَرفها الهنود، وقد اعتبر الطبيب (ساشرتا 100قبل الميلاد) أحد علماء الهند أن الحجامة أحد أهم العلاجات للأمراض الدموية. وعرفها الرومان، وقد برع الجراح البيزنطي (انتيليوس) في إجراء الحجامة لمعالجة الأمراض[1].

وقد عرف العرب الحجامة قبل الإسلام، وبعد الاسلام، وقد اهتم علماء المسلمين وأطباؤهم بالحجامة، حيث أُلفت الكتب التي تتحدث عن الحجامة، وكيفية عملها، وفوائدها، ومن هؤلاء العلماء: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (313هـ/ 932م)، وابن سينا(428هـ/ 1037م) حيث قال في كتابه "القانون في الطب": "الْحجامَة تنقيتها لنواحي الْجلد أَكثر من تنقية الفصد"[2].

وذكر ابْنُ الْقُفِّ [3] الحجامة في كتابه (الجراحة)، وشرح الأطباء العرب الحجامةَ في كتبهم كما جاء في الهدي النبوي، ثم انتقلت هذه الكتب إلى أوروبا عبر الأندلس، فكانت المرجع الأول في علوم الطب. قالت الدكتورة (شوارتزهيت) وزيرة صحة جمهورية ألمانيا الاتحادية في افتتاح المؤتمر الدولي (البلهارسيا بالقاهرة): "أن الغرب لن ينسى أبداً أنه مدين لعلماء المسلمين بدراسة

(1) انظر: تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة لعيسى اسكندر المعلوف: [ص:12]، وانظر: ملخص بحث بعنوان (العلاج بالحجامة في الطب العربي من منظور الطب الحديث) د. عبدالناصر كعدان: طبيب استشاري في الجراحة العظمية، دكتوراه في تاريخ الطب العربي الإسلامي، أستاذ ورئيس قسم تاريخ الطب – جامعة حلب، الأمين العام للجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي.
www.ishim.net/ankaadan6/cupping.htm. وانظر: جريد الرياض الاثنين 16 صفر 1423هـ، العدد (12362). وانظر: المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام [14/ 272]: د. جواد علي، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة، 1422هـ/ 2001م. وانظر: قصة العلوم الطبية في الحضاراة الإسلامية: [ص:26,24]، د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ –القاهرة– الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.

(2) القانون في الطب لابن سينا [1/ 299].الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس، تحقيق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دون طبعة أو سنة طبع

(3) ابْنُ الْقُفِّ: هو يعقوب بن إسحاق، أبو الفرج، أمين الدولة الكركي ابن القف: عالم بالطب والجراحة، من نصارى " الكرك ". استقر في دمشق، فقرأ على ابن أبي أصيبعة (صاحب الطبقات) الكتب المتداولة في صناعة الطب والعلاج مثل: كتب أبي بكر الرازيّ. وخدم بصناعة الطب في عجلون، فأقام بها عدة سنين. وعاد إلى دمشق يعالج المرضى، في قلعتها، وتوفي بها. له تصانيف، منها " عمدة الإصلاح في صناعة الجراح" ثلاثة أجزاء في مجلد ضخم، يقال له " العمدة في الجراحة" وله " الأصول في شرح الفصول". انظر: الوافي بالوفيات [28/ 85]، الأعلام للزركلي [8/ 196].

الطب، وأن مؤلفات الزهراوي، وابن سينا، والرازي، كانت هي الكتب الوحيدة التي تُدَرَّس في جامعة (بالمرو) بصقلية، التي كانت تضم أشهر مدرسة للطب في العالم الغربي"[1].

المطلب الثاني: الحجامة حديثاً.

بقيت الحجامة على مر العصور العلاج الشافي لكثير من الأمراض، حتى العصور الوسطى [2]. ولكن خلال القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، عندما انتشر الطب الغربي الحديث في بلاد المسلمين في زمن الاحتلال، فقد انتشرت شركات الأدوية، فكان لها تأثير هائل على الناس؛ لقوتها، وفاعليتها في محاربة الأمراض، وأغفلوا الآثار الجانبية التي تحدثها هذه الأدوية، فتنحت الحجامة عن الساحة الطبية تدريجياً، حتى ظهرت أضرار بعض هذه الأدوية، وفشلها في معالجة الكثير من الآلام، وبدأ الأطباء في الغرب يبحثون عن بديل، فكانت الحجامة[3].

ومع بداية الألفية الثالثة للميلاد أصبحت الحجامة تدرَّس في مدارس الطب البديل؛ لتستخدم بشكل منفرد، أو بالتزامن مع العلاج الدوائي. وأخيراً اكتسبت الحجامة شعبية واسعة؛ بسبب الوعي بخطورة الآثار الجانبية للعقاقير الطبية، وخاصة إذا تطلب العلاج تناولها بصفة مستمرة، أو فشل العقاقير التقليدية في السيطرة الكاملة على المرض. فقامت بعض الجامعات الأمريكية، والأوروبية بإدخال العلاج بالحجامة في مناهجها الطبية. وتدرَّس الحجامة كشكل من أشكال الطب البديل في 60٪ من الكليات الطبية في الولايات المتحدة؛ ففي كلية هارفاد الطبية(Harvard Medical School) يمارس العلاج بنزح الدم(Blood Letting)، ومركز جونز هوبكنز الطبي (Johns Hopkins Medical Center) وهما اثنان من المراكز الطبية الأكثر رفعة على مستوى العالم، وفي جامعة تكساس الأمريكية أُلحقت وحدة للعلاج بالحجامة وغيرها من صور الطب التكميلي بهدف العناية بمرضى السرطان؛ حيث تستخدم الحجامة كعلاج متمم،

---

(1) الطب الإسلامي: [ص:59]، د. خالد عز الدين فراج (طبيب بمستشفيات لندن). و د.هدى عز الدين فراج (مدرس بعين شمس)، دار الفكر العربي، دون طبعة أو سنة طبع.

(2) انظر: قصة الحضارة [21/ 16]: وِل ديورَانت ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: 1981م)، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر، ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408 هـ / 1988 م.

(3) انظر: الموسوعة العلمية في الحجامة [ص:16]: د.جمال محمد الزكي، قدمه: أحمد عبده عوض، ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1430هـ/ 2010م. وانظر: الحجامة علم وشفاء [ص:34]: أ. د. مِلفِي ابن حسن الوليدي الشهري، دار النشر: المحدثين– الفاهرة، الطبعة الأولى،1427هـ/ 2006م.

إضافة إلى العلاج التقليدي للسرطان، وتعرف تلك الوحدة بـ(مركز إم. دي أندرسن)، وهو مركز تعاوني دولي، يضم أطباء سريريين، وباحثين متعددي الجنسيات من أكثر من مئة مؤسسة تعليمية راقية حول العالم[1]. ولهذا قال د. هاني الغزاوي: "ومما يُؤْسَف له أن معظم المدارس التي تعمل بالحجامة كأسلوب طبي في العلاج أغلبها غير إسلامية، ولا حتى عربية"[2].

وقال أيضاً: "والحجامة تطل برأسها علينا الآن برأس شامخة؛ وذلك لأن الغرب في أمريكا، وأوروبا توسع في استخدامها كطريقة ناجحة في التداوي، وأصبح لها نظرياتها الغربية والشرقية، وأصبحت قياسات "الطاقة الضوئية"، ومعاملات التجمع، والانتشار الضوئي للخلايا الصحيحة والمريضة، وأصبحت الحجامة هي طريقة لعلاج المرض قبل حدوثه بسنوات، وهي أحدث طريقة للعلاج، بل هي الرؤية المستقبلية في العلاج بما يسمى علاج "المرض الفسيولوجي[3]"[4].

(1) انظر: الحجامة بين العلم والأسطورة: [ص:10]، د. صهباء بندق (طبيبة متخصصة في علم الميكروبيولوجيا الطبية والمناعة، أعدت أول رسالة ماجستير تتناول موضوع الحجامة على ضوء العلوم الطبية الحديثة)، دار السلام، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.

(2) العلاج الإسلامي على الطريقة الأروبية الحجامة نت د. هاني الغزاوي: [ص:5].

(3) "المرض الفسيولوجي" حسب آخر تعريف لمجموعة البحث الأمريكية: هو تغير في طاقة جزئ الإنسان يمكن قياسه لنتعرف على أن هناك مرضاً محدداً سيصاب به الإنسان. ويقول الدكتور هاني: يعني أن كل شئ سيبدو للأطباء طبيعياً ما عدا شئ واحد وهو بعض الشكاوي الإكلينيكية من المرض، ومن شواهد المرض الفسيولوجي، ومن الاختبارات الحديثة التي تبين خلل الطاقة يمكن تفادي المرض الحقيقي. [العلاج الإسلامي على الطريقة الأوروبية "الحجامة نت" د.هاني الغزاوي [ص:51] .

(4) العلاج الإسلامي في الألفية الثالثة "أوروبا على خطى الحبيبﷺ: د.هاني الغزاوي [ص:7]، دون طبعة أو تاريخ طبع أو دار نشر.

المبحث الرابع

أهمية الحجامة في السنة النبوية

تعدّ السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي تشمل أقوال النبيﷺ، وأفعاله، وتقريراته، ووردت الحجامة في السنة القولية؛ فعن أنس أن النبيﷺ قال: "**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**[1]" فجعل النبيﷺ التداوي بالحجامة من أفضل الدواء. كما جاءت الحجامة كسُنَّةٍ فعلية؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ..**[2]". وتطبيق الرسولﷺ الحجامة على نفسه، فيه دليل على الحث عليها، واقتداء صحابته بهﷺ. وتعتبر الحجامة جزءاً من وسائل العلاج، كما نصت الأحاديث سالفة الذكر، وغيرها من الأحاديث، وهذا لا يعني أن نكتفي بالحجامة فقط في العلاج، فهناك أمراض تحتاج إلى التدخل الطبي.

- لقد اكتشف العلم الحديث فوائد طبية للحجامة، أشار إليها بعض الباحثين منها: تقوية جهاز المناعة[3].
- الحجامة تعمل على تنشيط الدورة الدموية، وتحفز جريان الدم في الأوعية الدموية، وكذلك وصول الدم بانتظام، وبصورة كافية للعضو مما يساعد في حل مشاكله المرضية، وتسمى هذه العملية بـ (نظرية الارتواء الدموي)[4].
- كما أن عملية الحجامة هي عملية إخراج (أي دون إدخال مواد غريبة في الجسم) وليس بعملية إدخال، بعكس العقاقير الطبية التي تتناول عن طريق الفم، أو الحقن عن طريق العضل، أو الوريد، التي لا تخلو من أعراض، أو مضاعفات جانبية[5].
- الحجامة غير مكلفة، وفي متناول الجميع.
- الحجامة نتائجها آمنة إذا أُجريت بطريقة علمية سليمة. [6].

---

(1) أخرجه مسلم: المساقاة، حل أجرة الحجامة: [ص:773/ ح:3929، 3930].

(2) أخرجه البخاري: الإجارة، من كلم موالي العبد: أن يخففوا عنه من خراجه: [ص:268/ ح:2281].

(3) انظر: العلاج الإسلامي في الألفية الثالثة أوروبا على خطى الحبيبﷺ د. هاني الغزاوي: [ص:97].

(4) الحجامة بين العلم والأسطورة د. صهباء بندق: [ص:31].

(5) انظر: نفس المصدر: [ص:42].

(6) انظر: فن الحجامة لعمرو الريس وأمير صالح : [ص:20].

الفصل الثاني

أنواع الحجامة، وطرقها، وأوقاتها، ومواضعها، والأدوات المستعملة فيها.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الحجامة.

المبحث الثاني: طريقة عمل الحجامة.

المبحث الثالث: أوقات عمل الحجامة، ومواضعها.

المبحث الرابع: الأدوات المستعملة في الحجامة.

المبحث الأول

أنــواع الحجــامــة

الحجامة نوعان؛ هما: الحجامة الجافة، والحجامة الرطبة.

المطلب الأول: الحجامة الجافة Dry Cupping:

تُسمى الحجامة الجافة؛ لأنها بدون عمل خدوش (جروح) على جلد المريض، فلا يخرج دم من المريض عندما تُجرى له عملية الحجامة الجافة.

وفكرة العلاج بالحجامة الجافة أن يتم سحب الدم، والسوائل المتغلغلة في الأنسجة، وبين الخلايا، التي يتم من خلالها تبادل المواد المغذية للخلايا، كما تحمل تلك السوائل[1] مخلفات العمليات الحيوية التي تتم داخل الخلية.[2].

لم يثبت في السنة أن النبيﷺ مارس الحجامة الجافة. إنما الثابت أن الحجامة الرطبة هي التي كان يمارسها النبيﷺ، وهذا التي دلت عليه السنة الفعلية، والقولية.

المطلب الثاني: الحجامة الرطبة (الدامية)Cupping Ventose .

الحجامة الرطبة تسمى الحجامة بالشرط، أو كؤوس الهواء مع الإدماء. والحجامة الدامية يسبقها عمل حجامة جافة للمنطقة المراد عمل الحجامة الدامية فيها؛ لإحداث نوع من الاحتقان الدموي على سطح الجلد، ثم يتم التشريط لعمل فتحات (جراح) سطحية في الجلد؛ ليخرج الدم من خلالها، وهذا النوع من الحجامة التي تشير إليها الأحاديث النبوية، والتي مارسها النبيﷺ على

(1) وقد عبر عنها الأطباء القدامى باستخدام مصطلح (الأخلاط الرديئة)، فتسحب هذه المواد بعيداً عن منطقة الالتهاب، وموضع الألم إلى سطح الجلد محدثاً كدمة. ويعتقد الممارسون لهذه الطريقة أنها تسهم في تخفيف الاحتقان الدموي حول المنطقة الملتهبة، وتزيحها بعيداً عن موضع الالتهاب، وهذا يساعد على اختفاء جزء كبير من الألم. وتستخدم الحجامة الجافة عادة لبعض أمراض النساء وللأطفال وكبار السن وتستعمل الحجامات الجافة في هذا العصر؛ لتخفيف الآلام في العضلات، خصوصاً عضلات الظهر. انظر: الحجامة بين العلم والأسطورة د. صهباء محمد بندق: [ص:54/50].

(2) الطب النبوي الحديث لـ د. محمود النسيمي: [94/3]. وانظر: أسرار العلاج بالحجامة والفصد لـ د.أبوالفداء محمد عارف: [ص:55]. وانظر: الموسوعة الشاملة في الطب البديل [ص:948]: د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ / 2005م.

نفسه. فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "**حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ**[1] **رَسُولَ اللَّهِ**"[2]. وهذا ما قصده النبي بقوله: " **شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**" [3]. والمراد بالمحجم في الحديث هو الأداة التي يشرط بها جلد المريض مثل: مشرط، أو سكين، أو شفرة. وقد جاء في بعض الروايات لفظ "السكين، والشفرة"[4]. قال النووي:" فَالْمُرَادُ بِالْمِحْجَمِ هُنَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُشْرَطُ بِهَا مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ لِيَخْرُجَ الدَّمُ"[5]. وقد كان الحجام يقطع جلد رسول الله بهذه السكين، أو الشفرة.

وروى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ [6]، **قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ فَدَعَا الْحَجَّامَ**... فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ... فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ، وَلا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ **قَالَ:** "**هَذَا الْحَجْمُ**" ، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ **قَالَ:** "**هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ**"[7].

---

(1) ميسرة أَبُو طيبة الحجام قَالَ ابن منيع: "اسم أَبِي طيبة الحجام ميسرة، وقال: سألت أحمد بْن عُبَيْد ابْن أَبِي طيبة، عن اسم أَبِي طيبة، فقال: ميسرة. وقيل: اسمه نَافِع". أسد الغابة [5/ 272].

(2) أخرجه البخاري: البيوع، ذكر الحجام [ص:250/ ح:2102].

(3) سبق تخريجه [ص: 1].

(4) سنتعرض لهذه الألفاظ في المبحث الرابع: الأدوات المستعملة في الحجامة.

(5) شرح النووي على مسلم [14/ 197].

(6) سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن عصيم بن فزارة الفزاريّ، يكنّى أبا سليمان. كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول اللَّه يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه. الإصابة في تمييز الصحابة [3/ 150].

(7) (إسناده صحيح) أخرجه الإمام أحمد عن عفان بن مسلم الصفار عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير عن حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب مرفوعاً. [33/ 290]، ومن طريق زهير بن معاوية [343/33] بزيادة لفظ "فصب الدم في إناء عنده"، ومن طريق جرير بن حازم [33/ 369] بلفظ "وهو يشرط بطرف سكين". وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الطب، باب الحجامة [7552/94/7]. والحاكم: كتاب الطب [4/ 7467/231] كلاهما (النسائي والحاكم) من طريق داود بن نصير الطائي. ثلاثتهم (زهير، وجرير، وداود) تابعوا أبا عوانة في روايته عن عبدالملك بن عمير عن الحصين عن سمرة مرفوعاً.
ورجال إسناد الإمام أحمد عن عفان ثقات عدا "عبد الملك بن عمير" ثقة فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس" كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب [ص: 364]، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين [ص:41]. وقد صرح بالسماع من طرق أخرى لهذا الحديث عند الإمام أحمد والحاكم. مما ينفي عنه تهمة التدليس. =

والشاهد في الحديث "**يَقْطَعُ جِلْدَكَ**" دل الحديث على أن الحجامة التي كان يعنيها النبيﷺ هي الحجامة الدامية، وذلك بتشريط جلد المريض بمشرط. كما دل الحديث أيضاً على أن الحجامة لم تكن معروفة في البادية، والشاهد في الحديث "**وَلا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلا يَعْرِفُهَا**"، وسأل الأعرابي النبيﷺ عما يفعله الحجَّام به، متعجباً من هذا الفعل، وكان من عادة الصحابة يستفهمون من النبيﷺ ما قد يُشْكل عليهم فَأَفْهَمَه النبيﷺ ما كان يجهله، وبَيَّن له فائدتها. "قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: "**هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ**"[1].

وقد ثبت أن النبيﷺ احتجم في السفر. روى ابن بُحَيْنَة[2] قال: " **احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَل**[3]"[4]. وقد فسر قوله: "**لُحْيُ جَمَلٍ**" في رواية أخرى بأن المراد هو اسم مكان. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لُحْيُ جَمَلٍ**"[5]. وكان سبب احتجامهﷺ وجع كان يشعر به. وهذا الحديث فيه دليل على أن المريض إذا احتاج إلى

- =أما بالنسبة لاختلاطه، ذكره العلائي فقال: "احتج به الشيخان وغيرهما... وأن اختلاطه احتمل لأنه لم يأت فيه بحديث منكر فهو من القسم الأول". المختلطين للعلائي [ص:76].

وتميل الباحثة إلى أن تغير عبدالملك بن عمير لا يضر، فقد روى له الإمام البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم [ص:94/ ح:755]. والإمام مسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبيﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه [ص:129/ ح:209].

(1) الحديث السابق.

(2) عبد اللَّه بن مالك بن الْقِشْبِ، "وبُحينة أمه. وهي بُحينة بنت الحارث بْن المطلب بْن عبد مناف، وقيل: إنها أزدية، واسم أبيه مالك بْن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، كان حليفً لبني المطلب بْن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إِلَى أبيه وأمه معًا، فيقال: عَبْد اللَّهِ بْن مالك بْن بحينة، يكنى أبا مُحَمَّد". الإصابة في تمييز الصحابة [1/ 180]، وانظر: أسد الغابة [3/ 182].

(3) "لَحْيُ جَمَل" موضع بين مكة والمدينة، وقد روي فيه لحي جمل، بالفتح، ولحي جمل، بكسر اللآم، والفتح أشهر: هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السّقيا، وقد فسر في حديث الحكم بن بشّار في كتاب مسلم أنه ماء. انظر: معجم البلدان [5/ 15]. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م. وانظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: [ص:138/4]. علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419هـ. وقال ابن حجر: "وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ الآلَةُ الَّتِي احْتَجَمَ بِهَا أَيِ احْتَجَمَ بِعَظْمِ جَمَلٍ وَالأَوَّلُ الْمُعْتَمَد": فتح الباري لابن حجر [10/ 152].

(4) أخرجه البخاري: الطب، الحجامة من الشقيقة والصداع [ص:699/ ح:5700].

(5) أخرجه البخاري: جزاء الصيد، الحجامة للمحرم، [ص:220/ ح:1836].

التداوي، حتى ولو كان جراحةً فليفعل، متى تيسر له ذلك، سواء كان ذلك في السفر، أم في الحضر.

وبالرغم من أن العلاج بالحجامة قديم جداً، إلا أن الإبداع الطبي في أحاديث، وأفعال النبيﷺ التي قننت هذه الطريقة العلاجية قد أكد فوائدها الطبية، وهذا ما استفاد منه الطب الحديث، حيث احتجم النبيﷺ في مواضع مختلفة من جسده بحسب شكواه.

المبحث الثاني

طريقة عمل الحجامة الرطبة (الدامية)

ورد في بعض الأحاديث طريقة عمل الحجامة، التي مارسها النبيﷺ. فعَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، **قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ، فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ**[1]، **فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا، قَالَ عَفَّانُ: مَرَّةً بِقَرْنٍ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ**[2]، **أَحَدِ بَنِي خُزَيْمَةَ، فَلَمَّا رَآهُ يَحْتَجِمُ، وَلا عَهْدَ لَهُ بِالْحِجَامَةِ، وَلا يَعْرِفُهَا، قَالَ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ؟ قَالَ: "هَذَا الْحَجْمُ"، قَالَ: وَمَا الْحَجْمُ؟ قَالَ: "هُوَ مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ"**[3]. هذا الحديث يبين لنا طريقة عمل الحجامة على عهد النبيﷺ، وذلك على النحو الآتي:

- كانت تستخدم قرون الحيوانات، فتوضع الفوهة الواسعة على جلد المريض. والشاهد في الحديث "**فَأَتَاهُ بِقُرُونٍ**". عن عاصم بن عمر بن قتادة[4] أن جابر بن عبدالله عاد الْمُقَنَّعُ [5] وهو مريض، "**فَقَالَ: يَا غُلامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا... قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**"[6].

والمراد بالمحجم، قال النووي: "هِيَ الآلة التى تمص، ويجمع بها موضع الْحِجَامَةِ (أي الدم)"[7]. وهي بمثابة كأس الحجامة اليوم.

---

(1) قرن الثور جُعل كالمحجمة. الفائق في غريب الحديث [3/ 179].

(2) "فَزَارَةَ": من غَطَفَان، منازل بني فزارة بين النقرة والحاجر، المعالم، النقرة: بفتح النون وسكون القاف، مكان في طريق مكة، يجيء المصعد إلى مكة من الحاجر إليه. انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة [ص: 289].

(3) سبق تخريجه [ص:74].

(4) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سواد بن كعب: وهو ظفر بن الخزرج بن عمرو ابن مالك بن الأوس الأنصاري الظفري أبو عمرو ويقال أبو عمر المدني روى عن أبيه وجابر بن عبد الله ومحمود ابن لبيد وجدته رميثة ولها صحبة وأنس... أَمَّرَه عمر بن عبد العزيز أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة ففعل، وكان ثقة كثير الحديث، عالماً، توفي سنة عشرين ومائة. تهذيب التهذيب [5/ 53].

(5) "الْمُقَنَّعُ": بِقَافٍ وَنون ثَقِيلَة مَفْتُوحَة هُوَ بن سِنَانٍ تَابِعِيٌّ لا أَعْرِفُهُ إلا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قاله ابن حجر في فتح الباري [10/ 151]. وهو خال عاصم بن عمر بن قتادة. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر [25/ 275].

(6) أخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي [ص:1103/ ح:5636].

(7) شرح النووي على مسلم [14/ 197].

- ثم يسحب الحَجَّام بفمه الهواء من خلال الطرف الضيق من القرن؛ ليحدث ضغطاً سلبياً ويتجمع الدم على سطح الجلد. والشاهد في الحديث " **فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهَا**". ولا يكون الإلزام والالتصاق إلا بتفريغ الهواء من داخل القرن. اللّزوم: "المماسّة، والملاصقة، والاعْتِنَاقُ، وأَلْزَمُهُ أَيْضًا تَعَلَّقْتُ بِهِ، وَلَزِمْتُ بِهِ"[1]. وتعرف هذه العملية بالحجامة الجافة التي تسبق عمل الحجامة الدامية. ويترك المحجم معلقاً على جلد المريض لفترة؛ حتى يتجمع الدم على سطح الجلد، وبذلك يكون المكان جاهزاً للتشريط.

- ثم يشرط سطح الجلد بالشفرة كما جاء في الحديث. "**ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ**". ويكون التشريط خفيفاً وسطحياً من جلد المريض؛ لكي يخرج الدم من هذه الفتحات. وكما دل الحديث على ذلك قول الأعرابي لرسول اللهﷺ: "**عَلامَ تَدَعُ هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ**". وفي حديث جابر بن عبدالله " **فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**". ففي الحديث دليل على أن الحَجَّام يشرط المريض بعد أن يعلق المحجم؛ للسماح للدم بالخروج. وفاء التعقيب في لفظ " **فَذَهَبَ**" تفيد الشفاء السريع للمريض بعد الحجامة.

- ثم يوضع القرن مرة ثانية، ثم يشفط الحَجَّام مرة أخرى فيخرج الدم إلى داخل القرن، ويساعد على ذلك وجود ضغط سلبي. قال العيني في تعريف المِحْجَم: "الآلَة الَّتِي يجْتَمع فِيهَا دم الْحجامَة عِنْد المص"[2]. وهذا يبين أن القرن، أو المحجم يستخدم قبل التشريط؛ ليتجمع الدم على سطح الجلد بفعل الشفط، وبعد التشريط؛ لكي يساعد في خروج كمية أكبر من الدم بفعل الشفط أيضاً إلى خارج جسم المريض.

وفي العصر الحديث تطورت طرق عمل الحجامة، واستُخدِمَت أجهزة متطورة، وحديثة، وذلك باستخدام المشارط، وكاسات الحجامة المُعَقَّمة، ومواد مُعَقِمة، وكذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمل الحجامة مثل جهاز عمل الحجامة الكهربائي[3].

---

(1) جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي[2/ 826]. وانظر: مختار الصحاح [ص: 282]. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير [2/ 552].

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 231].

(3) لمعرفة طريقة عمل الحجامة حديثاً انظر: فن الحجامة د. عمرو الريس، راجعه علمياً أ. د. أمير صالح: [ص:49]. وانظر: الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة د. أحمد شرف رزق: [ص:44]. وانظر: الدواء العجيب لمحمد أمين شيخو، تحقيق: عبد القادر يحيى، الناشر: نور البشير، بدون طبعة، وسنة نشر [ص:77]. وانظر: الحجامة بين العلم والأسطورة د. صهباء بندق: [ص:13].

المبحث الثالث

أوقات عمل الحجامة، ومواضعها

المطلب الأول: أوقات عمل الحجامة.

الحجامة الجافة ليس لها وقت معين لإجرائها، "وإنما تنفذ لدى وجود استطباب لها، أما الحجامة الرطبة (الدامية) فلها أوقات مفضلة في الطب النبوي، والعربي، إذا استعملت بشكل وقائي"[1] أما عند الضرورة فإنها تجرى في أي وقت. وعن الأوقات التي وردت في السنة **فعَنْ أَنَسٍ** ﷺ **"أن رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **"كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ**[2]".

---

(1) الطب النبوي والعلم الحديث لـ د. محمود ناظم النسيمي: [102/3].

(2) (إسناده حسن) أخرجه الترمذي: عن عَبْد القُدُّوس بْن مُحَمَّد قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ مرفوعاً: الطب، ما جاء في الحجامة [4/ 390/ 2051]. وأخرجه ابن ماجه: الطب، في أي الأيام يحتجم [2/ 1153/ 3486]، بسند ضعيف، من طريق النَّهَّاس بْن قَهْم عن أنس مرفوعاً. وأخرجه الحاكم في المستدرك في الطب [453/4/ 8254]، من طريق عمرو بن عاصم به مرفوعاً، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

إسناد الترمذي فيه:

- عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحباب: رَوَى عَنه: البخاري تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم [ص: 176]. وثقه النسائي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال [18/ 241].
  وقال أبو حاتم: "صدوق" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [6/ 57]. قال ابن حجر في خلاصة القول فيه: "صدوق" تقريب التهذيب[ص:360].
- عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان [8/ 481]. وقال أبو داود: "لا أنشط بحديثه" سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل [ص: 236]. وقال ابن معين: "صدوق" تاريخ ابن معين – رواية الدارمي [ص: 177]، وقال مرة: "صالح"، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [6/ 250]. ووثقه محمد بن سعيد، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال المزي: "وروى له الجماعة". تهذيب الكمال في أسماء الرجال [22/ 90]. وقال الذهبي: "صدوق" الكاشف [1/ 687]. قال ابن حجر: "صدوق في حفظه شيء". تقريب التهذيب [ص: 423]. وانظر أيضاً: من تكلم فيه وهو موثق للذهبي [ص: 414]، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم [ص: 189]. قلت: خلاصة القول فيه: صدوق حسن الحديث. انظر: تحرير التقريب [97/3].
- وباقي رجال إسناده ثقات، إلا همام بن يحيى "ثقة ربما وهم" كما قال ابن حجر. تقريب التهذيب [ص: 574]. وجرير بن حازم قال ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه" تقريب التهذيب [ص: 138]. وكلاهما (همام وجرير) تابع الآخر. انظر: التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: لسليمان بن خلف الباجي [3/ 1178].
- قتادة بن دعامة ثقة إلا أنه مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع. طبقات المدلسين [ص: 43].=

نصح الأطباء بعدم الحجامة في أول الشهر وآخره. قال ابن حجر: "وَقَدِ اتَّفَقَ الأَطِبَّاءُ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ فِي الرُّبُعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، قَالَ الْمُوَفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ[1]: وَذَلِكَ أَنَّ الأَخْلاطَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تَهِيجُ وَفِي آخِرِهِ تَسْكُنُ فَأَوْلَى مَا يَكُونُ الاسْتِفْرَاغُ فِي أَثْنَائِهِ"[2].

ويحتجم المريض في أي وقت عند الحاجة إلى ذلك. "كَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجِمُ أَيْ وَقْتَ هَاجَ بِهِ الدَّمُ، وَأَيَّ سَاعَةٍ كَانَتْ"[3]. ونصح الأطباء المريض أن لا يبذل مجهوداً قبل الحجامة، وأن يكون جسمه مرتاحاً. قال ابن حجر: "وَعِنْدَ الأَطِبَّاءِ أَنَّ أَنْفَعَ الْحِجَامَةِ مَا يَقَعُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ، وَأَنْ لا يَقَعَ عَقِبَ اسْتِفْرَاغٍ عَنْ جِمَاعٍ، أَوْ حَمَّامٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَلا عَقِبَ شِبَعٍ، وَلا جُوعٍ"[4].

=قلت: ذكر ابن حجر أن قتادة صاحب أنس وكان حافظ عصره. طبقات المدلسين [ص: 43]. قال أبو حاتم: "أثبت أَصْحَاب أنس الزُّهْرِيّ ثمَّ قَتَادَة". التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح [3/ 1065]. قال سَعِيد بْن المُسَيَّب: "ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة". تهذيب الكمال في أسماء الرجال [23/ 507]. ووصفه الإمام أحمد بالعلم وقال: "كَانَ محدثا من الثقات المأمومين صحيح الحديث". الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي [2/ 307]. وذكره السيوطي في طبقات الحفاظ فقال: "أحد الأَعْلام" [ص: 54]. قال ابن رجب: "أحد الأئمة الأعلام، والحفاظ والثقات، والمتفق على صحة حديثهم. وإليه المنتهى في الحفظ والإتقان". شرح علل الترمذي [1/ 440].

وصحح الألباني الحديث، انظر: مشكاة المصابيح [2/ 1283]. وقال الترمذي بعدما ساق الحديث: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ". وقال البرذعي: "شهدت أبا زُرْعَة لا يثبت في كراهة الحجَامة في يوم بعينه، ولا في استحبابه في يوم بعينه حديثًا..." ثم قال: أجود شيء فيه، حديث أنس: "كان أصحاب رسول اللهﷺ يحتجمون لسبع عشرة، ولتسع عشرة، وإحدى وعشرين ". فهذا يوافق الأيام كلها. انظر: سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي [ص: 474].

- وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود بسند حسن في كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة [4/ 5/ 3861]. والطبراني في الأوسط: [1/ 676/209]. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته [2/ 1035].

(1) عبد اللطيف بن يوسف بن محمد بن علي البغدادي، موفق الدين، ويعرف بابن اللباد، وبابن نقطة: من فلاسفة الإسلام، وأحد العلماء المكثرين من التصنيف في الحكمة وعلم النفس والطب والتاريخ والبلدان والأدب. في كتابه الطب النبوي. الأعلام للزركلي [4/ 61].

(2) فتح الباري لابن حجر [10/ 150]. ويفضل الأطباء أن عمل الحجامة في الساعات الأولى من النهار. وهذا ما نصح به ابن سينا فقال: "إن أفضل أَوْقَاتهَا فِي النَّهَار هِيَ السَّاعَة الثَّانِيَة وَالثَّالِثَة وَيجب أَن تتوقى الْحجامَة بعد الْحمام إِلا فِيمَن دَمه غليظ فَيجب أَن يستحم ثمَّ يبْقى سَاعَة ثمَّ يحجم". القانون في الطب لابن سينا [1/ 300].

(3) فتح الباري لابن حجر [10/ 150].

(4) فتح الباري لابن حجر [149/10]. وانظر: القانون في الطب لابن سينا [300/1]

ولقد احتجم رسول اللهﷺ وهو صائم، ولا يكون الصوم إلا نهاراً. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**"[1]. واحتجم الصحابة في النهار، وفي الليل.

قال العظيم أبادي: "وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يحتجمون ليلاً، منهم ابن عُمَرَ، وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ"[2]. وقد عقد البخاري باباً بعنوان "بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ"[3] وذكر أثر أبي موسى الأشعري أنه احتجم ليلاً.

قال القسطلاني: "فلا تتعين الحجامة نهاراً بل تجوز في أي ساعة من ليل، أو نهار"[4].

أما أحاديث الأيام في الحجامة فكلها ضعيفة، قال العقيلي: "وَلَيْسَ ثَابِتٌ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْحِجَامَةِ يَوْمًا بِعَيْنِهِ عَنِ النَّبِيِّﷺ ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا لَيِّنَةٌ"[5].

المطلب الثاني: مواضع عمل الحجامة.

احتجم النبيﷺ في عدة مواضع من جسده الطاهر حسب ما تقتضيه الحاجة، وترجع كثرة المواضع التي تُجرى عليها الحجامة؛ بحسب تأثيراتها في الجسد[6]. قال ابن بطال: "فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها فمعلوم أن حجمه عليه السلام من جسده ما حجم كان لاختلاف أسباب الحاجة إليه"[7]. ومن المواضع التي احتجم عليها النبيﷺ:

---

(1) أخرجه البخاري: الصوم، الحجامة والقيء للصائم [ص:231/ ح:1939].

(2) عون المعبود وحاشية ابن القيم [6/ 353].

(3) صحيح البخاري: [ص:699].

(4) شرح القسطلاني إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري [8/ 368].

(5) الضعفاء الكبير للعقيلي [3/ 454]، وانظر: تحفة الأحوذي [6/ 175]، وانظر: فيض القدير [6/ 35]، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 240].

(6) "فهي تعمل على خطوط الطاقة، وهي التي تستخدم في الإبر الصينية، وقد وِجد أن الحجامة تأتي بنتائج أفضل عشرة أضعاف من الإبر الصينية، وربما يرجع ذلك؛ لأن الإبرة تعمل على نقطة صغيرة، وأما الحجامة فتعمل على دائرة قطرها 5سم تقريباً... فتذكر بعض البحوث الطبية بأن للحجامة ثمانية وتسعين موضعاً، خمسة وخمسون منها على الظهر، وثلاثة وأربعون منها على الوجه والبطن، ولكل مرض موضع أو مواضع معينة للحجامة على جسم الإنسان، وأهم هذه المواضع وهو المشترك في كل الأمراض، وهو الذي يبدأ به الحجَّامون دائماً: (الكاهل)". الموسوعة الشاملة في الحجامة لمصطفى آدم: [ص:145].

(7) شرح صحيح البخارى لابن بطال [9/ 402].

الحجامة على الرأس:

احتجم النبيﷺ من ألم كان يشعر به في رأسه، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحَيُ جَمَلٍ**[1]"، وقال مرة: " **مِنْ شَقِيقَةٍ**[2] **كَانَتْ بِهِ**"[3]. قال العيني: قَوْله: "**من وجع كَانَ بِهِ**" والوجع هُوَ الْمُفَسّر فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة وَهُوَ قَوْله: "**من شَقِيقَة كَانَت بِهِ**"[4]. وبينت رواية أخرى موضع الحجامة، أنها كانت وسط رأسهﷺ. روى ابْن بُحَيْنَةَ ﷺ، **قَالَ**: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**"[5]. وجاء عن النبيﷺ أنه احتجم على اليافوخ. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ "**أَنَّ أَبَا هِنْدٍ**[6]**، حَجَمَ النَّبِيَّﷺ فِي الْيَافُوخِ**[7]"[8]. والروايات تفسر بعضها بعضاً.

---

(1) أخرجه البخاري: الطب، الحجم من الشقيقة والصداع، [ص:699/ ح:5700].

(2) "الشَّقِيقَةُ": نوعٌ مِنْ صُداع يعرِض فِي مُقَدَّم الرَّأس وإِلى أَحَدِ جَانِبَيْهِ. والصداع ألم فِي أَعْضَاء الرَّأْس. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 242]. النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 492]. قال العيني: "وَذكر أهل الطِّبّ أَنَّهَا من الأَمْرَاض المزمنة وسببها أبخرة مُرْتَفعَة أَو أخلاط حارة أَو بَارِدَة تَرْتَفع إِلَى الدِّمَاغ، فَإِن لم يجد منفذاً أحدث الصداع، فَإِن مَال إِلَى أحد شقي الرَّأْس أحدث الشَّقِيقَة، وَإِن ملك قمة الرَّأْس أحدث دَاء الْبَيْضَة". عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 243].

(3) أخرجه البخاري: الطب، الحجم من الشقيقة والصداع، [ص:699/ ح:5701].

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 243].

(5) أخرجه البخاري: جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم [ص:220/ ح:1836].

(6) أبو هند الحجام، مولى بني بياضة. قال ابن السّكن: يقال: اسمه عبد اللَّه. وقال ابن مندة: يقال اسمه يسار، ويقال سالم، قال: وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عمرو البياضي من الأنصار. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [7/ 363].

(7) الْيَأْفُوخُ: وَسَطُ الْهَامَةِ حَيْثُ الْتَقَى عَظْمُ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَعَظْمُ مُؤَخَّرِهِ وَهُوَ حَيْثُ يَكُونُ لَيِّنًا مِنَ الصَّبِيِّ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي [2/ 857]. قال د. عمر الريس: "وهو موضع بريمة الشعر في أعلى منتصف الرأس من الخلف، وهي منطقة منشطة للرأس كله، وهي من أهم نقاط الإبر الصينية وتسمى (20 du)". فن الحجامة د.عمر الريس وأمير صالح: [ص:84]. انظر: الطب النبوي والعلم الحديث لمحمود ناظم النسيمي: [3/97–99].

(8) (إسناده حسن لغيره) أخرجه أبو داود: عن عبدالواحد بن غياث عن حماد بن سلمة عن محمد بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. النكاح، باب في الأكفاء[2/ 233/ 2102]. وأخرجه ابن حبان: الطب، ذكر الإباحة للمرء أن يحتجم على غير الأخدعين من بدنه [13/ 442/ 6078]. وأخرجه الدارقطني: النكاح، باب المهر[4/ 460/ 3794]، وجميعهم من طريق حماد بن سلمة به مرفوعاً. وأخرجه البخاري في التاريخ: عن محمد بن يعلى عن محمد بن علقمة به مرفوعاً. التاريخ الكبير [1/ 268].
إسناد أبي داود فيه:=

الحجامة على منطقة الأخدعين:

الأخدعان[1] من المواضع التي احتجم عليها النبيﷺ، وهي من مواضع الحجامة الرئيسة الهامة جداً في الحجامة[2]، والأخدعان عرقان في جَانِبَيِ العُنُق، أسفل خلف الأذنين، فوق العظمتين البارزتين في أسفل الجمجمة، ومنطقة الأخدعين خطيرة؛ لوجود الأوردة الكبيرة والرئيسة

- =عبد الواحد بن غياث البصري أبو بحر الصيرفي. وثقه الخطيب. تاريخ بغداد [12/ 250].
وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان [8/ 426]. وقال أبو زرعة، والذهبي، وابن حجر "صدوق". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [6/ 23]، الكاشف [1/ 673]، تقريب التهذيب [ص: 367].
- حماد بن سلمة: قال العجلي: "ثِقَة رجل صَالح حسن الحَدِيث يُقَال: إِن عِنْده ألف حَدِيث حسن لَيْسَ عِنْد غَيره". الثقات للعجلي [1/ 319]. قال ابن معين: "حماد بن سلمة ثقة". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم[3/ 142]. قال ابن حجر: "ثقه عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة". تقريب التهذيب [ص: 178].انظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط [ص: 96].
- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، وثقه ابن المديني. سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني [ص: 94]. وابن معين. تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز [1/ 107]. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ. ووَثقه النَّسَائِيُّ وقال مرة: "ليس به بأس". تهذيب الكمال في أسماء الرجال [26/ 217]. وذكرة ابن حبان في الثقات وقال: كَانَ يُخطئ. الثقات لابن حبان [7/ 377]. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "أَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ". الكامل في ضعفاء الرجال [7/ 458]. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً: "مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَهُ، صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ". تاريخ ابن معين رواية ابن محرز [1/ 107]. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَغَمَزَهُ الإِمَامُ مَالِكٌ". وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: "سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ قُلْتُ: بَلْ أُشَدِّدُ، قَالَ: فَلَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ". سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني [ص:94]. نيل الأوطار [8/ 105]، وذكر الترمذي أن يحيى بن سعيد روى عنه، وكذلك روى عنه مالك في الموطأ، وخرج حديثه مسلم متابعة، وخرجه البخاري مقرونا. شرح علل الترمذي [1/ 403]، قال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [8/ 31]، سؤالات الترمذي للبخاري حول أحاديث في جامع الترمذي [1/ 408]. وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام". تقريب التهذيب [ص: 499]. وقال د.بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: بل هو صدوق حسن الحديث" تحرير التقريب [3/ 299].
قلت: بل هو صدوق حسن الحديث
وباقي رجال إسناده ثقات.
قال ابن حجر: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ". بلوغ المرام من أدلة الأحكام [2/ 75]. وحسنه في التلخيص الحبير. انظر: التلخيص الحبير [3/ 356]. قلت: إسناده حسن لغيره . وله شاهد في صحيح البخاري بمعناه من حديث ابن بحينة كما هو مبين في الحديث الذي سبقه في متن الصفحة.

(1) "الأَخْدَعانِ": عِرْقان في جَانِبَيِ العُنُق. النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 14].
(2) للتوسع انظر: فن الحجامة لعمرو الريس وأمير صالح: [ص: 87].

في جسم الإنسان[1]. فعلى من يمارس الحجامة في هذه المنطقة أن يكون خبيراً، ودقيقاً، وحريصاً. ولابد من حلاقة المكان من الشعر.

والحجامة في هذا الموضع هي سنة نبوية، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: "**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ**[2] "[3].

فإن الحجامة في منطقة الأخدعين لها منافع كثيرة. قال ابن حجر: "وَالْحِجَامَةُ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ كَالأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالأَسْنَانِ، وَالأَنْفِ، وَالْحَلْقِ، وَتَنُوبُ

---

(1) قال د. محمود النسيمي: "ويسمى الأخدع في الطب الحديث الوريد الوداجي الخارجي الخلفي وهو يصب في الوريد الخارجي (الظاهر). وعلى هذا، فإن الحجامة في الأخدعين تحتاج إلى دقة بأن تكون الشرطة سطحية غير عميقة. وتقوم مقامها الحجامة في الكاهل، وهذه أبعد عن العروق الكبرى وأسلم". الطب النبوي والعلم الحديث للنسيمي: [100/3].

(2) قال ابن فارس: الْكَافُ وَالْهَاءُ وَاللامُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى قُوَّةٍ فِي الشَّيْءِ أَوِ اجْتِمَاعِ جِبِلَّةٍ. مِنْ ذَلِكَ الْكَاهِلُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقُوَّتِهِ. وَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ الْمُجْتَمِعِ إِذَا خَطَهُ الشَّيْبُ: كَهْلٌ، وَامْرَأَةٌ كَهْلَةٌ. معجم مقاييس اللغة [5/ 144]. وقال ابن قتيبة: "والكاهل والكتد: وَاحِد. وهما موصل الظّهْر فِي الْعُنُق". غريب الحديث لابن قتيبة [3/ 689]. "يوجد عند الفقرة السابعة من الفقرات العنقية، عند العظمة البارزة، وهو مقدم أعلى الظهر مما يلى العنق. انظر: الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة: د. أحمد رزق شرف [ص:18]. وانظر:الحجامة العلاج بكاسات الهواء د. غسان جعفر: [ص:86].

(3) (إسناده صحيح) أخرجه ابن حبان عن أبي يعلى الموصلي عن أبي خيثمة، عن وهب بن جرير، عن جرير بن حازم، عن قتادة بن دعامة، عن أنس مرفوعاً. الطب، ذكر إباحة الاحتجام للمرء على الكاهل ضد قول من كرهه [13/ 442]. وأخرجه أبو داود: عن مسلم بن إبراهيم عن جرير بن حازم، الطب، في موضع الحجامة[4/ 4/ 3860]، والترمذي: عن عمرو بن عاصم من طريق (همام بن يحيى وجرير ابن حازم) كلاهما عن قتادة، بزيادة لفظ الذبائح، الطب عن رسول الله ﷺ، ما جاء في الحجامة [4/ 390/ 2051]، وابن ماجه من طريق وكيع عن جرير الطب، موضع الحجامة [2/ 1152/ 3483]، وأحمد في مسنده [4/6 / 2091] بلفظ: "فِي الأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ".

واسناد ابن حبان رجاله ثقات عدا:

- قتادة بن دعامة السدوسي مرت ترجمته، وهو مدلس من الثالثة، وصرح بالتحديث في رواية الحسن بن موسى الأشيب بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَحْتَجِمُ بِثَلاثٍ: اثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ، وَوَاحِدَةٍ عَلَى الْكَاهِلِ" جزء الحسن بن موسى الأشيب [ص: 46].
- وجرير بن حازم قال فيه ابن حجر: "ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه" تقريب التهذيب [ص: 138]، قلت: وإن كان في روايته عن قتادة ضعف فقد توبع في رواية الترمذي وغيره كما هو مبين. فانتفي الضعف والوهم.

عَنْ فَصْدِ الْقِيفَالِ[1]"[2].

وقد ذُكِر عن المتقدمين فى العلم بحجامة الأدواء[3] أن حجامة الأخدعين وعلى النُقْرَة [4] لأدواء العينين، والرأس، والعنق، والظهر".[5]

وقد أكد العلم الحديث فوائد الحجامة في منطقة الأخدعين. [6]

الحجامة على الْكَاهِلُ:

الْكَاهِلُ[7] يوجد عند الفقرة السابعة من الفقرات العنقية، وتعرف (بعظمة الكهولة) وهي من المواضع الرئيسة في الحجامة، والحجامة في منطقة الكاهل هي من ضمن المواضع الأكثر أهمية. فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ**"[8]. وفي لفظ: "**كَانَ رَسُولُﷺ يَحْتَجِمُ ثَلاثًا: وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ**"[9].

قال ابن بطال: "وأن الحجامة على الكاهل نفعها من داء الجسد كله، وأن الحجامة فوق القِحْفُ [10] نفعها من السُّدَدَ [11] وقروح الفخد، واحتباس الطمث، فإذا كانت منافع الحجامة مختلفة لاختلاف أماكنها فمعلوم أن حجمه ﷺ من جسده ما حجم كان لاختلاف أسباب الحاجة إليه"[12].

---

(1) "الْقِيفَال": عِرْقٌ فِي الْيَدِ يُفْصَد، هو عِنْد الْمِرْفق. انظر: مختار الصحاح [ص: 258]. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم [ص: 183].

(2) فتح الباري لابن حجر [10/ 152].

(3) "الأَدْوَاءِ": جمع الداءُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مرَض وعَيْب: لسان العرب (1/ 79).

(4) "نُقْرَةُ الْقَفَا": حُفْرَةٌ فِي آخِرِ الدِّمَاغِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير [2/ 621].

(5) شرح صحيح البخارى لابن بطال [9/ 402].

(6) انظر: الحجامة بين العلم والأسطورة لـ د. صهباء بندق [ص:74-77].

(7) وقد اكتشف العلماء حديثاً أن منطقة ما بين الكتفين، والكاهل هي أضعف الأماكن في الدورة الدموية؛ فتترسب فيها المواد الضارة والخلايا الهرمة. وهذه المنطقة يوجد بها نقطة هامة جداً من نقاط الإبر الصينية. وهي النقطة: Du 14". انظر: الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة: د. أحمد رزق شرف [ص:18]. وانظر:الحجامة العلاج بكاسات الهواء د. غسان جعفر: [ص:86].

(8) سبق تخريجه [ص:85].

(9) سبق تخريجه [ص:85].

(10) "القِحْفُ": العَظْم فوقَ الدِماغ من الجُمْجُمة. العين [3/ 51].

(11) "السُّدَدَ": الإنسدادات، والعوائق وأرضٌ بها سَدَدَةٌ، وهي أودية فيها حجارةٌ وصخور، يبقى الماء فيها زماناً. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [2/ 486].

(12) شرح صحيح البخارى لابن بطال [9/ 402].

وهذا ما أكده العلم الحديث[1].

أما ما رُوي عن الحجامة في "نُقْرَةِ الْقَفَا وَهِيَ الْقَمَحْدُوَةُ لم يصح. وَاخْتَلَفَ الأَطِبَّاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا وَهِيَ الْقَمَحْدُوَةُ: فَطَائِفَةٌ مِنْهُمُ اسْتَحْسَنَتْهُ وَقَالَتْ: إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ، وَالنُّتُوءِ الْعَارِضِ فِيهَا، وَكَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَمِنْ ثِقَلِ الْحَاجِبَيْنِ، وَالْجَفْنِ، وَتَنْفَعُ مِنْ جَرَبِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احْتَاجَ إِلَيْهَا، فَاحْتَجَمَ فِي جَانِبَيْ قَفَاهُ وَلَمْ يَحْتَجِمْ فِي النُّقْرَةِ"[2]، وكرهها ابن سينا، وَقَالَ: "لَكِن الْحجامَة على النقرة تورث النسْيَان حَقًا كمَا قيل فَإِن مُؤخر الدِّمَاغ مَوضِع الْحِفْظ وتضعفه الْحجامَة"[3].

الحجامة على ظهر القدم:

ظهر القدم من المواضع التي احتجم فيها النبيﷺ. فعَنْ أَنَسٍ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ**[4]".

---

(1) قال مصطفى آدم: وتتلاقى الحكمة المحمدية التي هي من شرع الإله صانع الجسم مع الحقيقة الطبية العلمية المكتشفة، أن منطقة الكاهل هي المنطقة المثلى لإجراء الحجامة، والفائدة لا تكون إلا من خلال هذه المنطقة حصراً، فهي تتميز بما يلى:
إنها منطقة لتجمع الكريات الحمر العاجزة والتالفة، والشوائب الدموية عامة، والجزيئات الكبيرة ذات الوزن الجزيئي المرتفع، حيث تقيل هذه الشوائب في هذه المنطقة أثناء النوم.
إنها منطقة مأمونة، فلا خطر من التشطيبات السطحية، كذلك فإنها سريعة الشفاء. أضف إلى ذلك أنها منطقة خالية من أية أوعية دموية يكون جرحها خطيراً، كما هو في منطقة الأخدعين ففيها خطورة لوجود أوردة كبيرة ورئيسية. وبالحجامة فقط تستعيد الدورة الدموية نشاطها. الموسوعة الشاملة في الحجامة لمصطفى آدم: [ص:146]. بتصرف يسير . وانظر: الدواء العجيب لمحمد أمين شيخو: [ص:81، 103].

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد [4/ 52].

(3) القانون في الطب [1/ 300].

(4) (إسناده صحيح) أخرجه الإمام أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس مرفوعاً. [20/ 113]. وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل: المناسك، المحرم يحتجم،[2/ 168/ 1837]. والنسائي عن إسحق بن إبراهيم: الحج، حجامة المحرم على ظهر القدم [5/ 194/ 2849]. "بلفظ من وثء كان به". والترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور: ما جاء في حجامة رسول اللهﷺ [ص: 206]. وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن رافع: المناسك، إباحة الحجامة للمحرم على ظهر القدم [4/ 187/ 2659]. وابن حبان من طريق إسحق بن إبراهيم الحنظلي: الحج: ذكر الموضع الذي احتجم النبيﷺ من بدنه [9/ 267/ ح:3952]. والحاكم من طريق يحيى بن معين: المناسك: [1/ 623/ 1665]. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذه الزيادة. جميعهم (أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم، وإسحق ابن منصور، ومحمد بن رافع، ويحيى بن معين) عن عبدالرزاق به مرفوعاً.=

وفي رواية "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ[1] كَانَ بِهِ"[2]. وفي رواية عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّﷺ: **"سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ" قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثْءٍ[3]"**

- =وإسناد الإمام أحمد رواته جميعهم ثقات إلا أن قتادة بن دعامة السدوسي، ثقة مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع. وقد سبقت ترجمته، وتابعه الزهري في الرواية عن أنس بإسناد صحيح عند ابن حبان.
قال ابن حجر: "صححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر، وليست بعلة قادحة". فتح الباري[154/10]. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح على شرط الشيخين". مسند أحمد [20/ 114]. وقال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة: "إسناده صحيح". صحيح ابن خزيمة [4/ 187]. وبصحة إسناده قال أيضاً ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة. انظر: الأحاديث المختارة [7/ 12]. وصححه الألباني. انظر: صحيح أبي داود[6/ 99]. وبالإستئناس بأقوال العلماء قلت: الظاهر أن هذا الإسناد صحيح. والله أعلم. وقال الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد: "قتادة أضافه إلى النبيﷺ، وسعيد بن أبي عروبة من أوثق الناس في قتادة. ولكن ما دام أنه قد جاء من طريق صحيح هو المعتمد. شرح سنن أبي داود للعباد (217/ 17، بترقيم الشاملة).
- وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في المعجم الكبير. المعجم الكبير للطبراني [11/ 59].

(1) "الْوَثْءُ" وَصْمٌ يُصِيبُ اللَّحْمَ لا يَبْلُغُ العَظْمَ، أو تَوَجُّعٌ في العَظْمِ بلا كَسْرٍ، أو هو الفَكُّ، وَثِئَتْ يَدُهُ. القاموس المحيط [ص: 55]. لسان العرب [1/ 190].

(2) في رواية النسائي في تخريج الحديث السابق.

(3) (إسناده حسن) أخرجه ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً. الطب، موضع الحجامة [2/ 1153/ 3485]. والإمام أحمد عن وكيع بهذا الإسناد بلفظ "صُرِعَ النَّبِيُّﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ" دون ذكر الحجامة. مسند أحمد [22/ 14205/116]. وأخرجه ابن خزيمة: من طريق جرير ووكيع عن الأعمش، واللفظ لجرير به مرفوعاً. بلفظ" ركب رسول اللهﷺ فرسا بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه" الإمامة في الصلاة، قيام المأمومين خلف الإمام وما فيه من السنن، النهي عن صلاة المأموم قائما خلف الإمام قاعدا. بنحوه دون ذكر الحجامة [3/ 1615/53]

وإسناد ابن ماجة فيه:

- مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ أبو جعفر الكوفي قال أبو زُرْعَة: محله الصدق. وَقَال فِي موضع آخر: لا بأس به، صاحب حديث، كان ابن نمير يثني عليه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال [25/ 410].
وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات. الثقات لابن حبان [9/ 92]. وثقه الذهبي. الكاشف [2/ 183]. قال ابن حجر: "صدوق". تقريب التهذيب [ص: 485]. قلت: بل هو ثقه روى عنه جمع من الثقات، ومسلم في صحيحه. انظر: تحرير التقريب [260/3].=

والأحاديث الشريفة تظهر لنا أن الحجامة على ظهر القدم تنفع في علاج آلام القدم، وهي تغني عن فصد الصَّافِنِ[1]. قال ابن حجر: قال أهل العلم بالطب... والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصَّافِنِ، وَهُوَ عِرْقٌ عِنْدَ الْكَعْبِ وَتَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَخِذَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَانْقِطَاعِ الطَّمْثِ، وَالْحَكَّةِ الْعَارِضَةِ فِي الأُنْثَيَيْنِ[2]"[3]. ويرجع تعدد المواضع التي احتجم عليها النبيﷺ بحسب نوع، أو مكان المرض، أو الألم الذي يشعر بهﷺ، وهذا ما أكده العلم الحديث في تحديد مواضع معينة لكل مرض.

الحجامة على الوَرِك:

ومن المواضع التي احتجم عليها النبيﷺ أيضاً منطقة الوَرِك[4]، فعن جَابِرٍ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرِكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ**[5]".

- =أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم: قال أَحْمَد بْن حنبل: "ليس به بأس". وعَن يحيى بْن مَعِين: لا شئ. وأبو زرعة قال: "روى عنه الناس". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [4/ 475] وَقَال النَّسَائي: "ليس به بأس". وابْن عَدِيّ: "لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة". وَقَال وكيع: عن شعبة وابن عيينة قالا: "حديث أبي سفيان، عن جابر، إنما هي صحيفة"، وفي رواية: إنما هو كتاب. الكامل في ضعفاء الرجال [5/ 181]. وقَال البُخارِيُّ: قال لنا مسدد: عَن أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَن أبي سفيان: جاورت جابرا بمكة ستة أشهر. التاريخ الكبير للبخاري [4/ 346]. وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات".الثقات لابن حبان. [9/ 92]. وَقَال الذهبي في كتابه: من تكلم فيه وهو موثق: "ثقة"، وقال: "احتج به مسلم، وروى عنه الْبُخَارِيّ مقرونا بغيره". من تكلم فيه وهو موثق[ص: 272]. وَقَال ابن حجر في التهذيب: "قال أبو بكر البزار هو ثقة في نفسه". تهذيب التهذيب [5 / 27]. وَقَال في التقريب: "صدوق". تقريب التهذيب [ص: 283]، وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال [13/ 440]. قلت: وخلاصة القول فيه: "صدوق".
- وللحديث شاهد من حديث أنس أخرجه البخاري، دون ذكر الحجامة. الصلاة، الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ [ص: 55/ ح:378].

(1) الصَّافِن: عِرْقَانِ فِي الرِّجْلَيْنِ. لسان العرب [13/ 247].

(2) الْأُنْثَيَانِ: الْخُصْيَتَانِ. معجم مقاييس اللغة [1/ 144].

(3) فتح الباري لابن حجر [10/ 152].

(4) "الوَرِكانِ": هما فوق الفخذين، كالكتفين فوق العضدين، وَهِيَ مُؤَنَّثَة. انظر: العين [5/ 403]، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية [4/ 1614]، النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 176].

(5) (أسناده صحيح لغيره) أخرجه أبو داود: عن مسلم بن إبراهيم، عن هِشَام الدَّسْتُوَائِي، عن أبي الزبير محمد ابن مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُس، عن جابر مرفوعاً. الطب، متى تستحب الحجامة[4/5/ 3863]. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: من طريق خالد بن الحارث عن هشام به مرفوعاً.بلفظ "من وثء كان بظهره أو بوركه" الطب، الحجامة من الوثء، [3/ 344/ 3221]، وفي سننه الصغرى: من طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير به

وفي بعض الروايات عن جابر بلفظ "**مِنْ أَلَمٍ كَانَ بِظَهْرِهِ، أَوْ بِوَرِكِهِ**"[1].

مرفوعاً. بلفظ: احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ" دون ذكر لفظة "الورك". مناسك الحج، حجامة المحرم من علة تكون به [5/ 193/ 2848]. وأخرجه ابن ماجة: من طريق ابن خثيم عن أبي الزبير به مرفوعاً. المناسك، الحجامة للمحرم [2/ 3082/1029]. بلفظ: "احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ" ولم يذكر "وركه". وأخرجه الإمام أحمد عن أبي فطن، وروح [22/ 185]. بلفظ: "مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِوَرِكِهِ – أَوْ ظَهْرِهِ". وعن عبد الوهاب بلفظ: "وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَلَمٍ كَانَ بِظَهْرِهِ، أَوْ بِوَرِكِهِ" [23/ 145/ 14857]، ثلاثتهم (أبو فطن وروح وعبد الوهاب) عن هشام به مرفوعاً. وأخرجه ابن خزيمة: من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى وبشر بن المفضل) ثلاثتهم عن هشام به مرفوعاً. المناسك، جماع أبواب ذكر أفعال اختلف الناس في إباحته للمحرم، ذكر الدليل على أن الوجع الذي وجده النبيﷺ [4/ 187/ 2660]

- ورجال إسناد أبي داود ثقات عدا أَبُي الزبير اسْمه مُحَمَّد بن مُسلم بن تدرس الْمَكِّيّ. قال ابن حبان: "كَانَ من الْحفاظ، كَانَ عَطاء يقدمهُ إِلَى جَابر ليحفظ لَهُ". الثقات لابن حبان [5/ 352]. وثقة النسائي، والعجلي وابن معين، وقال ابن معين مرة: "صالح". عن جَابر بن عبد الله قال: "تَذَاكرنَا حَدِيثه وَكَانَ أَبُو الزبير أحفظنا للْحَدِيث". العلل الصغير للترمذي [ص: 756]. = =وانظر: الثقات للعجلي [ص: 413]. رَوَى البخاري عَنهُ مَقْرُونا. رجال صحيح البخاري [2/ 881]. وهو من رجال مسلم. رجال صحيح مسلم [2/ 207]. وَقَال ابن عدي: "وَكفى بِأبي الزبير صدقا أَن يحدث عَنهُ مثل مَالك؛ فَإِن مَالِكًا لا يروي إِلا عَن ثِقَة، وَلا أعلم أحدا من الثِّقَات تخلف عَن أبي الزبير إِلا وَقد كتب عَنهُ، وَهُوَ فِي نَفسه ثِقَة إِلا أَن يروي عَنهُ بعض الضُّعَفَاء فَيكون ذَلِك من جِهَة الضَّعِيف لا من قبله، وَأَبُو الزبير يروي أَحَادِيث صَالِحَة، وَلم يتَخَلَّف عَنهُ أحد، وَهُوَ صَدُوق ثِقَة لا بَأْس بِهِ" مختصر الكامل في الضعفاء لتقي الدين المقريزي [ص: 654]. وقال يعقوب بن شَيْبَة: "ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو".وعن أَبي حَاتِم:"يكتب حديثه،ولا يحتج به". وقال هشيم: "سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزقه". قال أبو زرعة: "روى عنه الناس". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [1/ 151]. وانظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال [26/ 408]. وذكر ابن حجر أن شيبه استحلف أبا الزبير بين الركن والمقام إنك سمعت هذه الأحاديث من جابر فقال الله إني سمعتها من جابر يقول ثلاثا. تهذيب التهذيب [9/ 443]. قال ابن حجر: "صدوق إلا أنه يدلس". تقريب التهذيب [ص: 506] وذكره في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين[ص: 45]. انظر: المعرفة والتاريخ لأبي يوسف الفسوي[2/ 22].
- قال الألباني عنه: "صحيح". سنن أبي داود [4/ 5]. وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: "صحيح لغيره" مسند أحمد [22/ 185].

قلت: إسناده صحيح لغيرة، كما قال شعيب الأرنؤوط؛ ويؤيد ذلك استحلاف أبي الزبير بسماعه من جابر.

(1) في رواية للإمام أحمد [23/145/ 14857].

والمراد أن النبيﷺ احتجم على موضع الوجع[1].

ويؤيد ذلك ما رواه جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: "**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**[2]. والشاهد: "**تُوَافِقُ الدَّاءَ**". قال ابن بطال: "أو لذعة بنار توافق الداء" فشَرَطَ موافقتها للداء دلَّ هذا أنها إذا لم توافق الداء فلا دواء فيها"[3].

يدل الحديث على أن العلاج يكون على نقطة الألم، أو النقطة المؤثرة في علاج الألم، وهذا ينطبق على الحجامة أيضاً. قال ابن القيم: "فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسْبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسْبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حاجته"[4].

وفي نهاية هذا المبحث تبين لنا المواضع التي احتجم بها النبيﷺ، وهي مواضع عدة، فالنبيﷺ يختار الأفضل، والأسلم، والأصح، والأيسر، والأطيب في كل شيء، قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾ [التوبة: 128]. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ**[5]". فكان يختار التداوي بالعسل، والحجامة ولا يحب الكي. قال النووي: "وَذَكَرَ الْكَيَّ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ عَدَمِ نَفْعِ الْأَدْوِيَةِ الْمَشْرُوبَةِ وَنَحْوِهَا فَآخِرُ الطِّبِّ الْكَيُّ وَقَوْلُهُﷺ مَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْخِيرِ الْعِلَاجِ بِالْكَيِّ حَتَّى يَضْطَرَّ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْأَلَمِ الشَّدِيدِ فِي دَفْعِ أَلَمٍ قَدْ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْ أَلَمِ الْكَيِّ"[6]. واحتجام النبيﷺ على عدة مواضع في الرأس، وفي منطقة الظهر على الأخدعين، والكاهل، وعلى الورك، وظهر القدم يدل على أن تعدد الحجامة بتعدد مواضع المرض، والشكوى، والألم، وهذا ما أكده الطب القديم. قال

---

(1) هذا ما أكده العلم الحديث وخاصة في الطب الصيني. قال د. هاني الغزاوي: "والصينيون يقولون: إذا كان هناك منطقة ألم فلا بد من تطبيق العلاج الموضعي عليها، وهو ما يسموه "Ah-shi"، فإذا وجدت منطقة "آه" فإنها منطقة تطبيق علاجي، هكذا كما فعل النبيﷺ، وهكذا في كتاب العلاج الصيني لأكاديمية بكين، والذي يعتبر قاموس العلاج الدولي الأساسي، وهي أيضاً تسمى النقاط الموضعية أو القريبة". طب الحضارات وطب الأنبياء د. هاني علي الغزاوي: [ص:165].

(2) أخرجه البخاري: الطب، الدواء بالعسل، [ص:698/ ح:5683].

(3) شرح صحيح البخارى لابن بطال [9/ 396].

(4) الطب النبوي لابن القيم [ص: 45].

(5) أخرجه البخاري: الحدود، إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، [ص: 809/ ح:6786]. / وأخرجه مسلم: الفضائل، مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح، [ص:1161/ ح:5939].

(6) شرح النووي على مسلم [14/ 193].

ابن القيم: "وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقَنِ تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الأَسْنَانِ، وَالْوَجْهِ، وَالْحُلْقُومِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَقْتِهَا، وَتُنَقِّي الرَّأْسَ، وَالْفَكَّيْنِ، وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ تَنُوبُ عَنْ فَصْدِ الصَّافِنِ، وَهُوَ عِرْقٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْكَعْبِ، وَتَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَخِذَيْنِ، وَالسَّاقَيْنِ، وَانْقِطَاعِ الطَّمْثِ، وَالْحَكَّةِ الْعَارِضَةِ فِي الأُنْثَيَيْنِ، وَالْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دَمَامِيلِ الْفَخِذِ، وَجَرَبِهِ، وَبُثُورِهِ، وَمِنَ النِّقْرِسِ[1]، وَالْبَوَاسِيرِ، وَالْفِيلِ[2] وَحَكَّةِ الظَّهْرِ"[3]. وهذا ما تؤكده الأحاديث التي حث النبيﷺ من خلالها على الحجامة وبيَّن فضلها، وأنها من خير ما تداوى به الناس.

وأكد ذلك الطب الحديث أيضاً بأن الحجامة تكون على مواضع الألم، والوجع[4].

(1) "النِّقْرِس": مرض مؤلم يحدث فِي مفاصل الْقدَم وَفِي إبهامها أَكثر وَهُوَ مَا كَانَ يُسمى دَاء الْمُلُوك. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي ومجموعة [2/ 946].

(2) "دَاءُ الفِيلِ": أَنْ تَتَوَرَّمَ السَّاقُ كلُّها وَتَغْلُظُ. فقه اللغة وسر العربية للثعالبي [ص: 101].

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد [4/ 53].

(4) قالت الدكتورة صهباء بندق: "تعتمد مواضع الحجامة على نوع المرض، وأيضاً على الوضع الصحي للمريض... كما تجرى الحجامة مباشرة على أماكن الاحتقان، والشد العضلي، وأماكن اعتلال الأنسجة؛ وحيث يكون الألم دون الالتزام بنقاط محددة.. " انظر: الحجامة بين العلم والأسطورة د. صهباء بندق: [ص:71].

المبحث الرابع

الأدوات المستعملة في الحجامة

لقد تطورت أدوات الحجامة كثيراً عبر العصور المختلفة، وخاصة كؤوس الحجامة، فكانت أدوات بدائية منها:

- **القرون:**

كانت قديماً تستعمل قرون الحيوانات كالثيران، والأغنام، وذلك بتفريغ جوفها، وعمل ثقب في مؤخرة القرن، ويسحب الهواء بالفم من داخله، وسده بقطعة من العجين، وبهذه الطريقة يمكن أن يصل الدم إلى الفم، فلا يؤمَن دخوله إلى الجوف[1]. وكان هذا النوع من المحاجم يُستخدم في عهد النبوة، حيث استخدم الحجام في حجامته للنبيﷺ القرون. فعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: **دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ وَإِذَا حَجَّامٌ يَحْجُمُهُ بِمَحَاجِمَ لَهُ مِنْ قُرُونٍ**"[2]. وفي رواية أحمد: من حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ **قَالَ:** "**كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا حَجَّامًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْجُمَهُ، فَأَخْرَجَ مَحَاجِمَ لَهُ مِنْ قُرُونٍ، فَأَلْزَمَهُ إِيَّاهُ**"[3]. وهي تقوم مقام الكؤوس اليوم.

- **الشفرة أو السكين:**

كانت تُستخدم الشفرة لتشريط الجلد. حيث شرط الحجام جلد النبيﷺ بشفرة، وفي رواية بسكين، وهما واحد فالشفرة هي السكين العريض[4]. **وفي حديث سمرة:** "**فَشَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ**"[5]. وفي رواية "**فَشَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ، فَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ**"[6]. وفي رواية " **وَهُوَ يُشْرَطُ بِطَرْفِ سِكِّينٍ**"[7]. فالحديث يبين طريقة عمل الخدوش، وهو بطرف السكين، أو الشفرة؛ حتى تكون الجروح

---

(1) انظر: فن الحجامة لـ (أ. د.عمرو الريس ود. أمير صالح): [ص:15]، وانظر: الحجامة العلاج بكاسات الهواء لـ د.غسان جعفر: [ص:40]. وكانت تُستخدم عند الشعوب القديمة كؤوس خزفية (فخارية)، وكؤوس مصنوعة من شجر البامبو.

(2) سبق تخريجه [ص:75].

(3) سبق تخريجه[ص:75].

(4) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير [1/ 317].

(5) سبق تخريجه[ص:75].

(6) سبق تخريجه [ص:75].

(7) في رواية للإمام أحمد [33/ 370/ 20212].

سطحية بسيطة، وعند البيهقي من حديث سمرة أيضاً، " **فَدَعَا الْحَجَّامَ فَعَلَّقَ عَلَيْهِ مَحَاجِمَ قُرُونٍ ثُمَّ شَرَطَهُ بِشَفْرَةٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا يَقْطَعُ جِلْدَكَ** "(1).

- **إناء مخصص لتفريغ الدم من المِحجم فيه:**

بعدما يشفط الدم من الجلد بعد التشريط، يفرغ هذا الدم من القرن في الإناء المخصص للتخلص منه؛ فلا يتلوث المكان. وعند الطبراني من حيث سمرة "**فَأَلْزَمَهُنَّ إِيَّاهُ، ثُمَّ شَرَطَهُ بِطَرَفِ شَفْرَةٍ، وَصَبَّ الدَّمَ فِي إِنَاءٍ عِنْدَهُ**"(2) (*).

(1) سبق تخريجه [ص:75].

(2) سبق تخريجه [ص:75].

(*) أما اليوم فتتوفر كؤوس مصنوعة من البلاستيك مزودة بصمامات داخلية تعمل بمضخة يدوية، أو بواسطة المضخات الكهربائية، مثل جهاز الـ (Acupoint Cupping) الكهربائي الذي يمكن بواسطته التحكم في كمية التفريغ المطلوبة. وقد أدخل الطبيب الياباني كوا كورويوا (Kua Kuroiwa) على الحجامة العربية عدة تعديلات تكنولوجية، بحيث أصبحت في مأمن من التلوث، وقد جاءت نتائج الدراسة الطبية المتعمقة للطبيب الياباني باختراع جهاز جديد متطور وفق أحدث الأساليب والنظم في تكنولوجيا العصر "فانكي" (Vankey)، ذلك الجهاز الذي يقوم بتنقية الدم عن طريق امتصاصه إلى أعلى طبقة من الجلد بكفاءة الحجامة الجافة، وفي بعض الأحيان إلى خارج الجلد في (الحجامة الرطبة). انظر: الحجامة بين العلم والأسطورة د.صهباء محمد بندق: [ص:64]. وانظر: المجلة الثقافية، تصدر عن الجامعة الأردنية العدد: (66)، ذو الحجة، 1426هـ/2006م، [ص:407].

الفصل الثالث

ضوابط الحجامة، وآدابها، وفوائدها، ومحظوراتها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط العامة للحجامة، وآدابها.

المبحث الثاني: فوائد الحجامة.

المبحث الثالث: محظورات الحجامة.

المبحث الأول

ضوابط العامة للحجامة وآدابها

للحجامة ضوابط، وآداب عامة، تراعي الأمور الإيمانية، والأخلاقية من قِبَل الحجَّام، والمحتجم، وهي على النحو الآتي:

أولاً: ضوابط، وآداب الحجامة بالنسبة للحجَّام:

1- تقوى الله ﷻ: قال ابن كثير: "التقوى هي الْعَمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، يرجو رحمة الله، وترك معصية الله، على نور من الله، يخاف عقاب اللَّهِ"[1]. قال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾** [الأعراف: 26]. وقال تعالى: **﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾** [آل عمران :102]. التقوى لا يعلمها إلا الله. فعن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: "... **التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**"[2]. والحديث دليل على أن التقوى محلها القلب، وأن الله يقبل عمل المخلصين. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "**إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**"[3].

2- إخلاص النية لله تعالى: إن العمل مرتبط بالنية، فإن صلحت النية صلح العمل. فعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَﷺ قَالَ: "**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**"[4]. فإن الله تعالى لا يقبل أن يُشاركه أحد. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "**قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**"[5]. ويبغض اللهﷻ السمعة والرياء، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "**مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى**

---

(1) البداية والنهاية [9/ 119]: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988م.

(2) أخرجه مسلم: البر والصلة، تحريم ظلم المسلم واحتقاره...[ص:1270/ ح:6436].

(3) أخرجه مسلم: البر والصلة، تحريم ظلم المسلم واحتقاره...[ص:1270/ ح:6438].

(4) أخرجه البخاري، الإيمان، ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، [ص:16/ ح:54]. وأخرجه مسلم، الإمارة، قولهﷺ: " إنما الأعمال بالنية، [ص:965/ ح:4820].

(5) أخرجه مسلم: الزهد، من أشرك في عمله غير الله [ص:1462/ ح:7369].

اللهُ بِهِ"[1]. ويدل الحديث على أن من عمل عملاً يطلب به السمعة، والرياء، جازاه الله تعالى على عدم إخلاصه بالفضيحة بين الناس، وأظهر ما يبطن للناس[2].

3- الإستعانة بالله ﷻ: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ [الفاتحة: 5].

4- حسن الخلق: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا**"[3]. فإن قلوب الناس تميل دائماً إلى صاحب الخلق الحسن، وتبغض الإنسان صاحب الخلق السيء، وتتحاشاه.

5- الحياء: فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ**"[4]. فإن الحياء مجلبةٌ للخير. فعن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ[5]، قال: قال النبي ﷺ: "**الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ**[6]". وفي رواية بلفظ: " **الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ**"[7].

6- غض البصر، وعدم كشف العورات إلا في حدود الضرورة. قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ [النور: 30]. ومن الأفضل أن يقوم الرجال بعمل الحجامة للرجال، والنساء بعمل الحجامة للنساء.

7- أن يتحلى ببشاشة الوجه، و يطمئن المريض. فعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، **قَالَ**: "**بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا**[8]". وهذا يهدّئ من روع المريض يجعله أكثر استجابة للعلاج.

---

(1) أخرجه مسلم: الزهد، من أشرك في عمله غير الله [ص:1462/ ح:7370].

(2) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري [5/ 300].

(3) أخرجه البخاري: المناقب، صفة النبي ﷺ [ص:430/ ح:3559].

(4) أخرجه البخاري: الإيمان، الحياء من الإيمان، [ص:12/ ح:24]. واللفظ له/ وأخرجه مسلم: الإيمان، شعب الإيمان، [ص: 47/ ح:59].

(5) عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ أَبُو نُجَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ: سَكَنَ الْبَصْرَةَ، وكان إسلامه عام خيبر، وغزا عدة غزوات، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وَعَقِبُهُ بِالْبَصْرَةِ، كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الْفِتْنَةِ، مُجَابَ الدَّعْوَةِ، بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُفَقِّهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ. انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم [4/ 2108]، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة [4/ 585].

(6) أخرجه البخاري: الأدب، الحياء، [ص:739/ ح:6117]. / وأخرجه مسلم: الإيمان، شعب الإيمان، [ص:48/ ح:63]، بلفظه.

(7) أخرجه مسلم: الإيمان، شعب الإيمان، [ص:48/ ح:64].

(8) أخرجه مسلم: الجهاد والسير، في الأمر بالتيسير، [ص:875/ ح4416].

8- أن يكون ذا علم، وبصيرة بالعلاج بالحجامة، وأن يكون قادراً على تطبيقها، وآدائها على الوجه الأمثل. قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [الزمر: 9]، وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: 11]. عن أنس بن مالكﷺ قال: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ**"[1]. الحديث فيه دليل على أن الحجام كان يمتهن الحجامة. وهو متخصص في هذا العمل ولو كان صغير السن، وفي الحديث أيضاً دليل على أن الحجام أجاب الدعوة، وذهب ليحجم النبيﷺ، وهذا يدل على جواز ذهاب الطبيب إلى بيت المريض، أو المكان الذي يكون فيه المريض لكي يحجمه.

9- تبادل الخبرة، والمشورة مع أصحاب التخصص من حجامين وأطباء. قال تعالى: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران: 159].

10- اختيار الوقت المناسب لعمل الحجامة، والمكان المناسب.

11- أن لا تؤثر قدرة المريض المالية على قيامه بالحجامة. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**﴾ [البقرة: 274]. هذه الآية تحث على الصدقة، فإن كان المريض لا يجد مالاً؛ ليعطي الحجام أجره، فمن الخير للحجام أن لا يأخذ من المريض أجراً؛ ويبتغي الأجر من الله تعالى.

12- إعطاء المريض معلومات عن الحجامة، ونصيحته، وتثقيفه بهذا الشأن، بأن يعطيه نشرة علمية عن الحجامة. فعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[2] قَالَ: "**بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ،**

(1) أخرجه مسلم: المساقاة، حل أجرة الحجامة [ص:773/ ح:3931]. /أخرجه البخاري: الإجارة، من كلم موالي العبد: أن يخففوا عنه من خراجه [ص:268/ ح:2281].

(2) جرير بْن عَبْد اللَّهِ بْن جابر: وهو الشليل بْن مالك بْن نصر بْن ثعلبة بْن أنمار بْن إراش، أَبُو عمرو، وقيل: أَبُو عَبْد اللَّهِ البَجلِيّ، أسلم جرير قبل وفاة النَّبِيّﷺ بأربعين يوما، وكان حسن الصورة، قال عمر بْن الخطاب رضي اللَّه عنه: جرير يوسف هذه الأمة، وهو سيد قومه، وكان له في الحروب بالعراق: القادسية، وغيرها، أثر عظيم، وكانت بجلة متفرقة، فجمعهم عمر بْن الخطاب، وجعل عليهم جريرًا، توفى سنة إحدى وخمسين. وقيل: مات سنة أربع وخمسين. وبجله: في اليمن. انظر: أسد الغابة[1/ 529]، مختصر تاريخ دمشق [6/ 30]، المختصر في أخبار البشر [1/ 103]، تاريخ الإسلام[4/ 187].

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1]". وهذا الحديث يدل على أن النصيحة واجبة على المسلمين.

13- النظافة: حث الإسلام على النظافة في جميع نواحي الحياة، وهي سمة من سمات المسلم. قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222].

ثانياً: ضوابط الحجامة، وآدبها للمُحْتَجِم (المريض):

1- أن يكون متوكلاً على الله، معتقداً أن الشفاء بيد الله وحده. قال تعالى: ﴿**فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 159].

وعن ابن مسعود ﷺ أن النبيﷺ قال: "**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا**"[2]. والحديث يدل على أن المرض يحط من سيئات المسلم؛ فعليه ألا يتذمر، إنما يصبر، ويحتسب الأجر من الله تعالى.

2- أن يكون مطمئن القلب، وأنه سيمارس ما وصى به النبيﷺ، وأن الحجامة سنة سنها لنا النبيﷺ، ولنا الأجر والشفاء بإذنه تعالى. فعن أنسﷺ عن النبيﷺ قال: "**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**"، أَوْ "**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**"[3].

3- أن يلتزم بما ينصحه به الحجَّام. فعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّﷺ[4] أَنَّ النَّبِيَّﷺ، قَالَ: "**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**" **قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**[5]".

4- أن يكثر من الدعاء، واللجوء إلى الله: قال تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: 60]. فهو الشافي، والمعافي لا سواه.

---

(1) أخرجه البخاري: الإيمان، قول النبيﷺ: " الدين النصيحة، [ص:16/ ح:57].

(2) أخرجه البخاري: المرضى، وضع اليد على المريض، [ص:695/ ح:5660]. وأخرجه مسلم: البر والصلة والآداب، ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض [ص:1273/ ح: 6454].

(3) سبق تخريجه [ص:72].

(4) تميم بن أوس بن خارجة ابن لخم بن عدي: ينسب إلى الدار، وهو بطن من لخم، يكنى أبا رقية [بابنة له تسمى رقية] لم يولد له غيرها. كان نصرانيًا، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يسكن المدينة، ثم انتقل منها إلى الشام بعد قتل عثمان رضى الله عنه. وهو الذي حدث النبيﷺ خبر الجساسة وقصة الدجال. الاستيعاب في معرفة الأصحاب [1/ 193].

(5) أخرجه مسلم: الإيمان، بيان أن الدين النصيحة [ص: 55/ ح: 101].

5- استدعاء المريض للحجام؛ ليحجمه إذا شعر أنه بحاجة لذلك. فعن أنس بن مالكﷺ قال: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ**"[1].

6- إعطاء الحجام أجره، والإحسان له، فعن أنس ابن مالك ﷺ قال: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ[2]، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ[3] أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ**"[4].

(1) سبق تخريجه[ص:72].

(2) "الصَّاع": أَرْبَعَة أَمْدَاد، فيكونُ الصَّاع خمسةَ أَرْطال وثُلُثاً، أَوْ ثَمَانِيَةَ أَرْطال. النهاية في غريب الحديث والأثر [3/ 60].

(3) "المُدُّ": رَطْل وَثلث وقيل هو رطلان، والمد ربع الصاع. انظر: غريب الحديث للخطابي [3/ 260]. وانظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم [ص: 468].

(4) الحديث السابق.

المبحث الثاني

فوائد الحجامة

للحجامة فوائد، ومنافع كثيرة، منها ما اكتشفه الطب الحديث، ومنها ما لم يُكتشف بعد، وتُعْتَبر العلاج الأنسب لكثير من الأمراض. كما قال النَّبِيّﷺ من حديث أنس بن مالك: "**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ**"، أَوْ "**هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ**[1]". والحديث فيه دليل على أن الحجامة من أفضل العلاج[2]، ولكن ليس على الإطلاق. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ – خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ...**"[3]. وفي رواية بلفظ: "**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ**"[4]. فجعل النبيﷺ الحجامة سبباً من أسباب الشفاء، كره الكي لما فيه من الألم الشديد، فهو عليه الصلاة والسلام يختار دائماً الأيسر، والأسهل، والأسلم. فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا**"[5]. والحجامة أيسر من الكي، وأخف ألماً. قال ابن حجر: "أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنه يُؤَخر العلاج

---

(1) سبق تخريجه [ص:72].

(2) لها تأثير قوي على أجهزة الجسم وخاصة الجهاز المناعي للجسم؛ لذا تعمل على تحسين عمل أجهزة الجسم مثل: جهاز الحس (الجلد) و الجهاز العضلي، حيث تقوي عمل الدورة الدموية في الجلد والعضلات.
ولها تأثير في علاج المفاصل تحسن من الدورة الدموية والتغذية للمفاصل؛ فتقلل الألم الناتج عن الأمراض الروماتيزمية وغيرها، مما يساعد على زيادة مداها الحركي.
وتقلل من خشونة المفاصل. تعمل الحجامة على إخراج المواد الضارة المترسبة في المفاصل مثل بلورات حمض البوليك (Uric Acid) التي تسبب مرض النقرس، وقد تسبب خشونة المفاصل.
تعمل الحجامة على تنشيط السائل السينوفي (Synovial Membrane) لإفراز المادة الزيتية أو السائل السينوفي (Synovial Fluid) الذي يعمل على تقليل الاحتكاك في المفصل، وتسهيل الحركة، ومن ثم إبطاء حدوث الخشونة. انظر: الحجامة نت د. لدكتور هاني الغزاوي: [ص:49]. وانظر الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة أ. د. حمد رزق شرف: [ص:33]. وانظر: الجامع في علم العلاج بالحجامة د. أحمد صالح: [ص:80-87]. وانظر: الحجامة العلاج بكاسات الهواء د.غسان جعفر: [ص:303].

(3) سبق تخريجه [ص: 91].

(4) أخرجه البخاري الحجامة من الشقيقة والصداع، [ص: 699/ ح:5702]، من اكتوى أو كوى غيره، [ص:700/ ح:5704]. / وأخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي، [ص:1103/ ح:5634].

(5) أخرجه البخاري: المناقب، صفة النبيﷺ، [ص:430/ ح:3560].

بِهِ حَتَّى لا يُوجد الشِّفَاء إلاَّ فِيهِ، لما فِيهِ من اسْتِعْمَال الأَلَم الشَّديد فِي دفع ألم قد يكون أَضْعَف من ألم الكي"[1].

قال ابن القيم: "أما منافع الحجامة: فإنها تنفي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفَصْدِ، وَالْفَصْدُ لأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ، وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ"[2].

قال د. هاني: "الحجامة تتوافق تماماً مع قواعد "العلاج الإنساني" الحديث، فهي تتوافق مع الإمكانيات العبقرية للخلية، وعقلها المفكر الحمض النووي(D.N.A)، وهي أحسن وسيلة للعلاج المبكر، وتنظيف الخلايا، هذه الوسائل التي يتحدث عنها الغرب فيما يسمى "الوقاية الفائقة"، فهل خطر على بال أحد أن الرسولﷺ طالب أمته، وشدد عليها منذ أكثر من1400سنة بالتداوي بأسلوب يعتبر الآن رؤية حضارية جداً للتداوي، ورؤية مستقبلية لرؤى جديدة، فيما يمكن أن يسمى "الوقاية الفائقة" من الأمراض"[3].

تعمل الحجامة من خلال شفط الدم على إخراج التجمعات الدموية الموجودة داخل العضلات نتيجة الكدمات، وهذا ما فعله النبيﷺ عندما احتجم على قدمه من وثء كان به، فعن عَنْ أَنَسٍ قال: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ"**[4].

لما علم الصحابة فوائد الحجامة كانوا حريصين على التداوي بها؛ اقتداءً بالنبيﷺ، فهذا هو جابر بن عبداللهﷺ عاد المُقَنَّع وهو مريض فقال له: "**لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**"[5]. أي: لا أخرج من عندك حتى تحتجم. وهذا دليل على إصرار جابر بن عبدالله ﷺ على التداوي بالحجامة لهذا المريض، لِمَا عَلِم من فوائد الحجامة الطبية؛ وذلك بما سمعه من رسول اللهﷺ. **وفي رواية: "فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**"[6]. والفاء للتعقيب في لفظ "**فَذَهَبَ**" دليل على شفاء المُقَنَّع السريع بعد الحجامة، وهذا ما يؤكده العلم الحديث. وفي الحديث أيضاً دليل على جواز استدعاء الزائر للطبيب لمعالجة المريض عند الحاجه لذلك، بل

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 233].
(2) الطب النبوي لابن القيم [ص: 42].
(3) العلاج الإسلامي في الألفية الثالثة "أوروبا على خطى الحبيبﷺ: د.هاني الغزاوي:[ص:8]. طب الحضارات وطب الأنبياء د.هاني الغزاوي:[ص:134، 138، 148].
(4) سبق تخريجه [ص:88].
(5) أخرجه البخاري: الطب، الحجامة من الداء [ص:699/ ح:5697]. وأخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي [ص:1103/ ح:2636].
(6) الحديث السابق من لفظ مسلم.

والإلحاح في الطلب، مبيناً للمريض الفائدة المرجوة من ذلك. وهذا المستفاد من قول جابر ﷺ: "**لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِيهِ شِفَاءً**".

كما أن للحجامة أثراً فعَّالاً في علاج العديد من الأمراض، منها:

أ- **أثر الحجامة على مرض الروماتويد**؛ وهو أحد أمراض المناعة الذاتية، الذي لا يُعْرف حتى الآن سبب محدد لحدوثه، ويعد الروماتيد مثالاً للمرض المزمن، الذي يصيب الجسم بالتشوه[1].

حيث نوقشت أول رسالة[2] جامعية في كلية الطب بجامعة الأزهر فرع البنات بعنوان: "**تأثير العلاج بكؤوس الهواء مع الإدماء على مرضى الروماتويد**"، مقدمة من الطبيبة صهباء محمد بندق، والتي حصلت بها على درجة الماجستير في الميكروبيولجي (علم الأحياء الدقيقة) بتقدير ممتاز. ولقد أُجريت هذه الدراسة على خمسين مريضاً من قسم الروماتيزيوم، وتم تشخيصهم كمرضى روماتويد مفصلي، طبقاً لمواصفات الجمعية الأمريكية للروماتويد، وتراوحت أعمارهم من 25 إلى60 سنة.

واشتملت الدراسة على مجموعة ضابطة من الأصحاء. وقد استخلصت الباحثة تفوق العلاج المزدوج الذي أُضيف إليه جلسات كؤوس الهواء مع الإدماء (الحجامة) تفوقاً ملحوظاً على العلاج الدوائي بمفرده، وأوضحت الدراسة وجود فارق ذي دلالة إحصائية بين مجموعة العلاج المزدوج، ومجموعة العلاج الدوائي شمل جميع المؤشرات الإكلينيكية، والمعملية لنشاط المرض.

وأوصت لجنة المناقشة[3] بفتح الباب للمزيد من الأبحاث المتعلقة بالحجامة، ودراسة فكرة إدخال مقررات الطب التكميلي، التي وافقت على إدخالها العديد من كليات الطب الغربية، التي أقرتها منظمة الصحة العالمية؛ لتوفير فرص أكبر للشفاء، والتعامل مع الأمراض.

---

(1) ذكرته في ملخص العرض لرسالة الماجستير الذي قدمته الباحثة الطبيبة صهباء محمد أحمد بندق.

(2) نوقشت الرسالة يوم الخميس 2005/9/29م، وتقع الرسالة في 231 صفحة.

(3) اللجنة مكونة من أ. د. عزة شوقي غانم: أستاذ الميكروبيولجي بطب بنات الأزهر، وأ. د. رشدان محمد إبراهيم: أستاذ الميكروبيولجي بطب بنها، وأ. د. إيمان عبد الفتاح أبو شادي: أستاذ الميكروبيولجي بطب بنات الأزهر، وأ. د. سهير سعيد مقلد: أستاذ الميكروبيولجي بطب بنات الأزهر. وقررت اللجنة أن الرسالة في مضمونها جيد ومن صميم تخصص الباحثة.

ب- أثر الحجامة في علاج الشقيقة، والصداع:

من فوائد الحجامة علاج الشقيقة[1]. وقد ورد الحديث بلفظ: "الشقيقة" عند البخاري.

والشقيقة مرض مزمن قال العيني: "وَذكر أهل الطِّبّ أَنَّهَا من الأَمْرَاض المزمنة، وسببها أبخرة مُرْتَفعَة، أَو أخلاط حارة، أَو بَارِدَة تَرْتَفع إِلَى الدِّمَاغ، فَإِن لم يجد منفذاً أحدث الصداع، فَإِن مَال إِلَى أحد شقي الرَّأْس أحدث الشَّقِيقَة، وَإِن ملك قمة الرَّأْس أحدث دَاء الْبَيْضَة"[2].

فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ "**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ**"[3]. قال ابن حجر: "قَوْله (من شَقِيقَة كَانَت بِهِ) أَي صداع شَدِيد فِي الرَّأْس"[4]. وورد الحديث أيضاً بلفظ: "الصداع"، عند الإمام أحمد وغيره، وذلك من حديث ابن عباس "**مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ**"[5].

ج- أثر الحجامة في علاج التسمم:

الحجامة نافعة في العلاج من السم، فلقد ثبت عن النبيﷺ أنه احتجم من أثر السم الذي وضعته امرأة يهودية في الشاة التي أهدتها له.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، "**أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا...**"[6].

وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍﷺ " **أَنَّ النَّبِيَّﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ**"[7].

---

(1) وهي الصداع. قال ابن الأثير: " الشَّقِيقَةُ نوعٌ مِنْ صُداع يعرِض فِي مُقَدَّم الرَّأس وإِلى أَحَدِ جَانِبَيْهِ" النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 492]. والصداع وجع في الرأس أيضاً معجم اللغة العربية المعاصرة [2/ 1280].

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري [21/ 243].

(3) سبق تخريجه [ص:83].

(4) فتح الباري لابن حجر [1/ 140].

(5) (إسناده صحيح) أخرجه أحمد عن روح بن عبادة القيسي، عن هشام بن حسان الأزدي القردوسي، عن عكرمة القرشي الهاشمي، عن ابن عباس [5/ 465]. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق محاضر الهمداني عن هشام بن حسان به مرفوعاً: الطب، موضع الحجامة [7/ 95/7555].

- جميع رجال إسناد الإمام أحمد ثقات.

(6) أخرجه البخاري: الهبة وفضلها والتحريض عليها، قبول الهدية من المشركين، [ص:311/ ح:2617]. دون ذكر الحجامة من السم / وأخرجه مسلم: السلام، السم، [ص:1097/ ح:5598]. ولم يذكر الحجامة.

(7) (إسناده حسن لغيره) أخرجه أحمد، عن عبد الصمد بن عبد الوارث والحسن الأشيب، عن ثابت بن يزيد الأحول، عن هلال بن خباب العبدي، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً[5/479/3547]. وأخرجه النسائي: الطب، الحجامة من أكل السم، [7/ 95/7556]، من طريق هلال عن عكرمة مرسلاً. بلفظ: "أن النبيﷺ احتجم وهو محرم من أكلة أكلها من شاة سمتها امرأة من خيبر فلم يزل شاكياً". وأخرجه ابن سعد =

قال ابن القيم: "مُعَالَجَةُ السُّمِّ تَكُونُ بِالاسْتِفْرَاغَاتِ، وَبِالأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السُّمِّ وَتُبْطِلُهُ، إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا، وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا، فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ، فَلْيُبَادِرْ إِلَى الاسْتِفْرَاغِ الْكُلِّيِّ وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ، وَلا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا، وَالزَّمَانُ حَارًّا، فَإِنَّ الْقُوَّةَ السُّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِ، فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ، فَيَكُونُ الْهَلاكُ، فَالدَّمُ هُوَ الْمَنْفَذُ الْمُوَصِّلُ لِلسُّمِّ إِلَى الْقَلْبِ، وَالأَعْضَاءِ، فَإِذَا بَادَرَ الْمَسْمُومُ، وَأَخْرَجَ الدَّمَ، خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السُّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ، فَإِنْ كَانَ اسْتِفْرَاغًا تَامًّا لَمْ يَضُرَّهُ السُّمُّ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ، وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ فَتَقْوَى عَلَيْهِ

= في طبقاته ضمن حديث طويل، من طريق سعيد بن المسيب عن ابن عباس مرفوعاً. [2/ 155]، وأورد فيه عدة أسانيد وقال: زاد بعضهم على بعض وفيه لفظ: "وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ. حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ أصحابه فاحتجموا أوساط رؤوسهم".

- إسناد الإمام أحمد رجاله ثقات غير أن هلال بن خباب قيل: أنه تغير بآخره. قال البخاري: "عَنْ يحيى ابْن سَعِيد قَالَ أتيت هلالا وكان قد تغير قبل موته فحدث عَنْ يحيى بْن جعدة وعكرمة" التاريخ الكبير [8/ 210]. قال الإمام أحمد: "شيخ ثِقَة" العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله [2/ 493].
وقال ابن شاهين: "مدائني ثِقَة" تاريخ أسماء الثقات [ص: 253]. وقال العقيلي: "فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ". الضعفاء الكبير للعقيلي [4/ 347]. وقال ابن حبان: "اخْتَلَط". المجروحين لابن حبان [3/ 87]. وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [8/ 428]. قال يحيى بن سعيد: رَأَيْت هِلَال بن خباب. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله]3/ 124]. وقال ابن الجنيد: فقال يحيى بن معين: " لا، ما اختلط، ولا تغير "، قلت ليحيى: فثقة هو؟ قال: " ثقة مأمون " سؤالات ابن الجنيد [ص: 342]. وانظر أيضاً: سؤالات أبي داود للإمام أحمد [ص: 374]، تاريخ ابن معين – رواية الدارمي [ص: 223]، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط [ص: 369].
- قلت: يحي بن سعيد رأى هلال بن خباب. وكلام البخاري يدل على أن اختلاطه قبل موته، وقد نفى ابن معين اختلاطه. قال عبدالله بن الجديع: "وهذا النفي من ابن معين جائز أن يكون بالنظر إلى روايات الرجل، فلم ير لما ذكر يحيى القطان تأثيراً فيها، فكأنه يقول: لو صح ما قال القطان فلا وجه للقدح به، إذ كأنه لم يكن". تحرير علوم الحديث [1/ 551].
- وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله أخرجه أبو داود: الديات، فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، [4/ 4510/173]. وأخرجه الدارمي: ما أكرم الله عز وجل به نبيهﷺ [1/ 69/208]. وفي إسناده انقطاع لم يسمع الزهري من جابر. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد [6/ 102].
- وله شاهد آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني [13/ 183/74]، من حديث: عبدالله ابن جعفر بن أبي طالب، بلفظ: " احتجم بعد ما سم". وفي إسناده جابر بن يزيد: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال [4/ 465].
- وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة أخرجه ابن سعد في طبقاته[2/ 155]. في إسناده سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري، وحديثه هنا من طريق الزهري. انظر: تقريب التهذيب [ص: 244].
وأصل الحديث عند البخاري ومسلم بدون ذكر الحجامة كما هو مبين في الحديث الذي سبقه. وحسنه الألباني انظر: صحيح أبي داود – الأم [6/ 97].

الطَّبِيعَةُ، فَتُبْطِلُ فِعْلَهُ أَوْ تُضْعِفُهُ. وَلَمَّا احْتَجَمَ النَّبِيَّﷺ، احْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمْكِنُ فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ، فَخَرَجَتِ الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِ لا خُرُوجًا كُلِّيًّا، بَلْ بَقِيَ أَثَرُهَا[1]".

وقال د. محمود النسيمي: "يقر الطب الحديث بفائدة الفصادة في بعض التسممات، ويوصي بإجراء نقل الدم بعدها، ومن البديهي أنه عندما لا يتمكن الطبيب من بزل[2] الوريد بإبرة غليظة، ولا يرغب أن يجرح الوريد بالمبضع (السكين أو المشرط)، فإن الحجامة التي تعتبر نوعاً من الفصادة الموضعية هي ملجأه الوحيد"[3].

د- أثر الحجامة في علاج الخُرَاج[4]:

واستُخدمت الحجامة في فجر الإسلام في معالجة الخُراج، فعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: "**جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَمًا، قَالَ: وَاللهِ إِنَّ الذُّبَابَ لَيُصِيبُنِي... فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ:إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ... قَالَ فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ**"[5]. قال محمود النسيمي: "وذلك بشرط الخراج (أي شقه ليخرج الصديد)، ثم وضع المحجم لمص كافة محتوياته"[6]. ونقل مصطفى آدم قول البروفسور Sir Nik Omar من كولومبو: "استخدام الصينيين الحجامة بقرون الحيوانات منذ العصور الغابرة، وأول ما طُبقت الحجامة لاستخراج الصديد من مكامنه في الآفات الجلدية الالتهابية..."[7]. فإن قوة الشفط تخرج الصديد وما حوله من دم ملوث، فيصبح مكان الخراج نظيفاً من الجراثيم والالتهابات، وبخروج الصديد يخف الألم.

---

(1) الطب النبوي لابن القيم [ص: 92].

(2) بَزَلَ الشَّيءَ أي شَقَّه. وتَبَزَّلَ الجَسَدُ: تَفَطَّر بالدَّمِ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم [9/ 51]. أبو الحسن علي ابن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ / 2000م.

(3) الطب النبوي والعلم الحديث د. ناظم النسيمي: [99/3].

(4) الخُرَاجُ يتكون من "قَيْحٍ ودَمٍ كالصَّديد". تهذيب اللغة للأزهري [10/ 109].

(5) سبق تخريجه [ص:102].

(6) الطب النبوي والعلم الحديث د. محمود النسيمي: [102/3].

(7) الموسوعة الشاملة في الحجامة مصطفى آدم: [ص:299].

المبحث الثالث

محظورات الحجامة

إن للحجامة محظورات يجب أخذها بالاعتبار؛ ليتسنى عملها على الوجه الأكمل؛ لكي تكون هذه العملية ناجحة ومفيدة، فالأخذ بالأسباب، واتقان العمل، والحرص من الدين. قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 105]. وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: 2]. ومن هذه المحظورات ما يلي:

1- عدم عمل الحجامة للمريض وهو صائم. هذا لمن خُشي عليه الضعف "**سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** ﷺ: **أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لاَ، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**"[1]. وهذا الحديث موقوف لكنه في حكم المرفوع. قال الهروي: "لَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ فِي الأُصُولِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ ظَاهِرَةٌ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ"[2]. الحديث يدل على أن الحجامة قد تضعف الصائم وتجهده.

2- يحذر أن يتصدر لعمل الحجامة من ليس له دراية، أو علم بها. لقد طلب النبيﷺ الحجَّام الذي أجرى له الحجامة، كما أمر الحجام أن يحجم زوجته، ولم يحجمها هوﷺ، إنما حجمها من هو متخصص بهذا الفن. روى جَابِر بن عبد الله، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِﷺ فِي الْحِجَامَةِ "**فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا**"[3]. وفي الحديث دليل على أن المرأة لا يجوز لها الذهاب لتتداوى إلا بأمر من زوجها، وفيه أيضاً دليل على أنه يجب أن يتطبب المريض بيد متخصص، والدليل أن النبيﷺ لم يحجم زوجته إنما حجمها الحجام.

2- الحذر من عمل الحجامة لحالات، وأمراض يوصي الأطباء بعدم عمل الحجامة لها، وحالات أخرى يجب اتخاذ الحيطة، والحرص في التعامل معها مثل: المرضى الذين يعانون من الضعف، والدوار، والمصابين بالأمراض المعدية [4].

وهناك أمراض تحتاج إلى العلاج المزدوج[5].

---

(1) أخرجه البخاري: الصوم، الحجامة والقيء للصائم [ص:231/ ح:1940].

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [4/ 1399].

(3) أخرجه مسلم: السلام، لكل داء دواء واستحباب التداوي [ص:1104/ ح:5637].

(4) انظر: فن الحجامة أ. د. عمرو الريس، ود. أمير صالح: [ص: 52]. الحجامة بين العلم والأسطورة: د.صهباء بندق: [ص:137-140].

(5) انظر: ملخص الرسالة العلمية بعنوان: "تأثير العلاج بكؤوس الهواء مع الإدماء على مستقبلات إنترلوكين وخلايا الطبيعية القاتلة في مرضي الروماتويد" المقدمة من الطبيبة صهباء بندق، والتي حصلت بها على درجة الماجستير في الميكروبيولوجي.

الفصل الرابع
أحكام الحجامة

وفيه

سبعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة من الحجامة.

المبحث الثاني: الحجامة للصائم .

المبحث الثالث: الحجامة للمحرم .

المبحث الرابع: حكم حلق بعض الشعر للمحتجم.

المبحث الخامس: الحجامة للمرأة .

المبحث السادس: كسب الحجام .

المبحث السابع: ضمان الحجَّام .

الفصــل الــرابــع
أحكــام الحجامــة

تمهيد

للحجامة أحكام أقرها الشارع، وبالرجوع إلى القرآن، والسنة يجد المسلم ضالته. **قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]. وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].**

وعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: "**إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ**[1] **فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ**[2] **عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا**"[3]. وفي لفظ لمسلم: "**فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ**[4] **وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي**"[5].

فهذا الحديث يدل على أن النبيﷺ بيَّن للأمة الحلال، والحرام، فالجهل بالشيء يوقع في المهالك، ومن جهل حكماً فلا بد له من سؤال أهل العلم، كما كان أصحاب النبيﷺ يسألونه ويستفتونه.

وبالرجوع إلى الكتاب والسنة في مجال الطب والتطبب فيما له علاقة بالشرع، فقد حث الإسلام على التداوي.

---

(1) "فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا": يَدْخُلْنَ فِيهَا بِشِدَّةٍ وَمُزَاحَمَةٍ. قِيلَ: التَّقَحُّمُ هُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْهَلَاكِ وَإِلْقَاءِ النَّفْسِ فِي الْهَلَاكِ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر [4/ 18]. وانظر: لسان العرب [12/ 462]. وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [1/ 232].

(2) "بِحُجَزِكُمْ": مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ، ثُم قِيلَ لِلإِزَارُ حُجْزَة للمُجاوَرة. النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 344].

(3) أخرجه البخاري، الرقاق، الانتهاء عن المعاصي، [ص:778/ ح:6483]. / وأخرجه مسلم، الفضائل، شفقتهﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم [ص:1145/ ح: 5851].

(4) "جُنْدَب": وَهُوَ ضَرْبٌ مِن الجَراد: لسان العرب [1/ 257].

(5) أخرجه مسلم: الفضائل، شفقتهﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم [ص:1145/ ح: 5052].

فعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: "**تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ**"[1]. وعن جابرﷺ عن النبيﷺ قال: "**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**"[2].

والحجامة هدي نبوي، اشتمل العديد من الأحكام المتعلقة بالحاجم، والمحجوم. ستورد الباحثة عدداً من هذه الأحكام.

(1) سبق تخريجه [ص:19].

(2) أخرجه البخاري: الطب، من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو [ص:700/ ح: 5704].

المبحث الأول

الطهارة من الحجامة

بيَّن الفقهاء أحكام الحجامة، وتأثيرها على الطهارة، واختلف العلماء في مسألة الطهارة من الحجامة على أقوال:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. قَال السَّرَخْسِيُّ: "الْحِجَامَةُ تُوجِبُ الْوُضُوءَ، وَغَسْل مَوْضِعِ الْمِحْجَمَةِ عِنْدَنَا، لأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ بِخُرُوجِ النَّجَسِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يَغْسِل مَوْضِعَ الْمِحْجَمَةِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ تُجْزِهِ الصَّلاَةُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَجْزَأَتْهُ. وَالْفَصْدُ مِثْل الْحِجَامَةِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ. فَإِذَا افْتُصِدَ وَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ، وَيُنْتَقَضُ أَيْضًا إِذَا مَصَّتْ عَلَقَةٌ عُضْوًا وَأَخَذَتْ مِنَ الدَّمِ قَدْرًا يَسِيل مِنْهَا لَوْ شُقَّتْ"[1]. فالحنفية إذاً يرون أن الحجامة، والفصد، ومص دودة العلق، كل ذلك ينقض الوضوء.

أما الحنابلة فقد ذهبوا إِلَى أَنَّ "مَا خَرَجَ مِنَ الدَّمِ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ إِذَا كَانَ فَاحِشًا. وَفِي حَدِّ الْفَاحِشِ عِنْدَهُمْ خِلاَفٌ: فَقِيل: الْفَاحِشُ مَا وَجَدَهُ الإِنْسَانُ فَاحِشًا كَثِيرًا. قَال ابْنُ عَقِيلٍ[2]: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَا يَفْحُشُ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لاَ الْمُتَبَذِّلِينَ، وَلاَ الْمُوَسْوَسِينَ. وَقِيل: هُوَ مِقْدَارُ الْكَفِّ. وَقِيل: عَشَرَةُ أَصَابِعٍ"[3]. فهم يرون أن خروج الدم الكثير هو الموجب للوضوء.

وردّ ابن عبد البر على هذا فقال: "إِنَّهُ لَوْ كَانَ حَدَثًا لاسْتَوَى قَلِيلُهُ، وَكَثِيرُهُ، كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ"[4]. أما الإمام أحمد فقد ذهب إلى أن الاغتسال من الحجامة لم يثبت عَن النَّبِيﷺ[5].

---

(1) المبسوط للسرخسي[1/ 83]، وانظر: رد المحتار لابن عابدين [1 / 91 – 94]، وانظر: شرح الزرقاني[1 / 92]، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية [17/ 15].

(2) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. وكان يعظم الحلاج، فأراد الحنابلة قتله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين. ثم أظهر التوبة حتى تمكن من الظهور له تصانيف. الأعلام للزركلي [4/ 313].

(3) المغني لابن قدامة [1/ 137] و[2/ 59]، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [2/ 407].

(4) الاستذكار [1/ 234].

(5) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله [ص: 23]. وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود[ص: 14].

ويرى الإمام أحمد الوضوء من الحجامة، والرعاف[1]. سأل أبو داود الإمام أحمد: "**تُرَى فِي الْحِجَامَةِ غُسْلٌ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ، أَيْ: لا**"[2].

وخالفهم المالكية[3] والشافعية فذهبوا إِلَى "أَنَّ الْحِجَامَةَ، وَالْفَصْدَ، وَمَصَّ الْعَلَقِ لاَ يُوجِبُ وَاحِدٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ. قال الشافعي: "لاَ وُضُوءَ فِي قَيْءٍ، وَلاَ رُعَافٍ، وَلاَ حِجَامَةٍ، وَلاَ شَيْءٍ خَرَجَ مِنَ الْجَسَدِ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ، غَيْرَ الْفُرُوجِ الثَّلاَثَةِ الْقُبُل، وَالدُّبُرِ، وَالذَّكَرِ "[4].

وقد مال البخاري إلى عدم نقض الوضوء، كما يبدو من صنيعه في ترجمته، حيث بوّب بالقول: "بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ "[5]، ثم أضاف: عَنْ جَابِرٍ: "**أَنَّ النَّبِيَّﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ**" وَقَالَ الحَسَنُ (البصري): "**مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ**" وَقَالَ طَاوُسٌ (ابن كيسان)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ (بن رباح)، وَأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ " وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَالحَسَنُ: " **فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ**"[6]. فأورد الأدلة على عدم نقض الوضوء من خروج الدم والحجامة.

قال ابن حجر: " وَالْمَعْنَى مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ وَاجِبًا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَخَارِجِ الْبَدَنِ إِلا مِنَ الْقُبُلِ، وَالدُّبُرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى خِلافِ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ؛ كَالْقَيْءِ، وَالْحِجَامَةِ، وَغَيْرِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَخْرَجَيْنِ"[7].

أما الغسل قال النووي: "وَمِنْ الْمُسْتَحَبِّ الْغُسْلُ مِنْ الْحِجَامَةِ، وبه قال الشافعي في القديم"[8]. والغسل من الحجامة لم يرد فيه حديث صحيح.

---

(1) حجة الله البالغة للدهلوي [1/ 270].
(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني [ص: 23].
(3) انظر: المدونة للإمام مالك [1/ 126].
(4) الأم للشافعي [1 / 14]، وانظر: المغني[184/1]. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية [17/ 15].
(5) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ[ص:31].
(6) نفس المصدر.
(7) فتح الباري لابن حجر [1/ 280].
(8) المجموع شرح المهذب [2/ 203].

أما الدم المفرز بالحجامة، فيجب التخلص منه بطريقة سليمة؛ كي لا تنتقل الأمراض عن طريق هذا الدم المليء بالشوائب، والخلايا الميتة، كمرض نقص المناعة المكتسبة، وثبت علمياً أن الجراثيم تتكاثر بسرعة كبير في الدم الخارج من الجسم. ويجوز دفن دم الحجامة، ولم يرد دليل صحيح يلزم في ذلك بشيء.

- **الرأي الراجح:**

قلت: لا يوجد دليل صحيح يدلل على وجوب الوضوء، عند خروج الدم بعد جرحه، وأن بعض الصحابة صلوا وجراحهم تنزف، وفِعْل صحابة رسول اللهﷺ دليل على أن نزف الجرح لايفسد الصلاة، ولا ينقض الوضوء. **فعن الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة**[1]**، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ فَقُلْنَا: الصَّلاةُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لا حَظَّ لأَحَدٍ فِي الإِسْلامِ أَضَاعَ الصَّلاةَ» فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ**[2] **دَمًا**"[3].

وتميل الباحثة إلى رأي الشافعية، والمالكية أن الحجامة لا تنقض الوضوء، وكذلك خروج الدم من الأنف، أو من أي مكان من الجسد، عدا الْفُرُوجِ الثَّلاَثَةِ الْقُبُل، وَالدُّبُرِ، وَالذَّكَرِ، فإنه لا يوجد دليل صحيح على أن الدم الخارج من الجروح ناقض للوضوء، والأصل عدم النقض فلا يثبت إلا بدليل صحيح، وهو الراجح. والله أعلم.

---

(1) الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤيّ القرشيّ الزهريّ: يكنّى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن ممن أسلمت وهاجرت. قال يحيى بن بكير: وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام أيفع ابن ست سنين. الإصابة في تمييز الصحابة [6/ 93].

(2) "جُرْحه يَثْعَب دَمًا" أَيْ يجْري. النهاية في غريب الحديث والأثر [1/ 212].

(3) (إسناده صحيح) هذا الأثر صحيح رواه مالك: الطهارة، العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف [1/39/ 51]. وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سليمان ابن يسار، عن المسور بن مخرمة. الجرح لا يرقأ،[1/:150/ ح:579، 580، 581]. وأخرجه الدارقطني: الصلاة، صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن [2/ 266/ 1511].

المبحث الثاني

الحجامة للصائم

اختلف العلماء في جواز الحجامة للصائم، سواء كانت للحجَّام، أو للمحتجم، وهذا الاختلاف ناتج عن وجود نصوص حديثية صحيحة، ومعتبرة، ظاهرها التعارض، ومن هذه النصوص ما رواه ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**"[1]. فقد دل الحديث بصريح العبارة على احتجام النبيﷺ وهو صائم، مما يدل على جواز الحجامة للصائم، وأنها لا تبطل الصوم.

وورد ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم. فقد روى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ[2]، "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ**[3]، **وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**"[4]. فدل على أن الحجامة تبطل الصيام للحاجم، والمحتجم. وهذان الحديثان ظاهرهما التعارض، ومن هنا جاء اختلاف العلماء في حكم الحجامة للصائم.

---

(1) سبق تخريجه [ص:82].

(2) شَدَّادُ بْنُ أَوْس بْن ثابت بْن المنذر: وهو ابن أخي حسان بْن ثابت الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا يعلى، وقيل: أَبُو عبد الرحمن. أسد الغابة [2/ 613].

(3) "الْبَقِيعِ": الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد. والغرقد: كبار العوسج، وهو مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة، قرب مسجد النبيﷺ، وفيها يرقد كبار الصحابة والتابعين. انظر: معجم البلدان [1/ 473].

(4) (إسناده صحيح) أخرجه أبو داود عن مُوسَى بْن إِسْمَاعِيل، عن وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: الصوم، في الصائم يحتجم [2369/308/2]. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن هلال عن أيوب به مرفوعاً. الصيام، سرد الصيام، الاختلاف على أيوب [3/ 320/ 3127]. وأخرجه ابن ماجة من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن شداد به مرفوعاً. الصيام، ما جاء في الحجامة للصائم [1/ 1681/537]. وأخرجه الدارمي من طريق أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن شداد مرفوعا. الصلاة، الحجامة تفطر الصائم [2/ 25/ 1730].
ورجال إسناد أبي داود ثقات، إلا أن أبا قلابة كثير الإرسال كما قال ابن حجر. تقريب التهذيب [ص: 304]. وقد روى عن أبي الأشعث كما قال المزي. تهذيب الكمال [14/ 544]. والأشعث اسمه: شراحيل ابْن آدة. روى عن شداد. تهذيب الكمال تهذيب الكمال [33/ 46].
وطريق أبي قلابة عن الأشعث عن شداد عند مسلم حديث "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة" الصيد، الأمر بإحسان الذبح...[ص:986/ ح:4948].=

أقوال العلماء في حكم الحجامة للصائم:

ذهب الجمهور من أهل العلم من الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ صَائِمٌ**[4]". قال ابن رشد: "قَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ لِلصَّائِمِ وَلَيْسَتْ تُفْطِرُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ. وَقَوْمٌ قَالُوا: إِنَّهَا غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ، وَلا مُفْطِرَةٍ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ"[5].

وقال البخاري في ترجمته: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: "الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ، وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا، وَقَالَ بُكَيْرٌ[6]، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ[7]: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ "فَلاَ تَنْهَى"[8]. ترجمة البخاري هذه توحي بأن البخاري يرى أن الحجامة لا تفطر. قال ابن حجر: "وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ إِيرَادَهُ لِلآثَارِ الْمَذْكُورَةِ

=وَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدِيثُ شَدَّادٍ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِأَسَانِيدَ. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي [ص: 139].

وقال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ بِمَا فِيهِ مِنَ الاضْطِرَابِ فَقَالَ: كِلاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَعَنْ أَبِي الأَشْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، رَوَى الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا ... وَهَكَذَا ذَكَرُوا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، وَثَوْبَانَ صَحِيحَانِ". العلل الكبير للترمذي [ص: 122].

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر [ص:364]، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار النشر: الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

(2) موطأ مالك: الصيام: ما جاء في حجامة الصائم [298/1].

(3) اختلاف الحديث للشافعي [8/ 640].

(4) سبق تخريجه [ص:82].

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد [2/ 53].

(6) بُكَير بن عبد الله بن الْأَشَج مدنِي ثِقَة ... خرج من الْمَدِينَة قَدِيما سكن مصر والمصريون رُوَاة عَنهُ. الثقات [1/ 254].

(7) مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة ذكرها بن حبان في الثقات قلت روى عنها أيضا بكير بن الأشج وعلق لها البخاري. تهذيب التهذيب [12/ 451].

(8) صحيح البخاري: الصوم، الترجمة باب: الحجامة والقئ للصائم [ص:231].

يُشْعِرُ بِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ الإِفْطَارِ بِهِمَا، وَلِذَلِكَ عَقَّبَ حَدِيثَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ بِحَدِيثِ أَنَّهُﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"[1].

وذهب بعض العلماء إلى أن الحجامة تبطل الصوم وتوجب القضاء. والذين قالوا بالفطر كما ذكر ابن عبد البر: "أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهُوْيَه، وابن الْمُبَارَكِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ لحديث: "**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**"[2] وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَطَاءٌ، إلا أَنَّ عَطَاءً قَالَ: إِنِ احْتَجَمَ سَاهِيًا لِصَوْمِهِ، أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنِ احْتَجَمَ مُتَعَمِّدًا، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وشَذَّ عَطَاءٌ عَنْ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي إِيجَابِهِ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ".[3]

وقال بالفطر أيضاً: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[4]. والذين قالوا بفطر المحجوم قالوا بفطر الحاجم، وأنه أمر تعبدي[5].

وأشار ابن عبد البر إلى كراهية الحجامة للصائم لأجل الضعف، فقال: "وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا مِنْهُمْ لِمَا يُخْشَى عَلَى فَاعِلِهَا مِنَ الضَّعْفِ عَنْ تَمَامِ صَوْمِهِ مِنْ أَجْلِهَا"[6].

دفع وهم التعارض بين الحديثين:

ظاهر الحديثين التعارض بينهما، وقد دفع العلماء وهم التعارض، ومن ذلك:

الإمام الشافعي رفع وهم التعارض بالنسخ، حيث أفاد بأن حديث ابن عباس في جواز الحجامة للصائم ناسخ لحديث شداد، ومتأخر عنه. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَسَمَاعُ ابْنِ أَوْسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَصْحَبْهُ مُحْرِمًا قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ، فَذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِجَامَةَ النَّبِيِّﷺ عَامَ حَجَّةِ الإِسْلامِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَحَدِيثُ "**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**" فِي الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ قَبْلَ حَجَّةِ الإِسْلامِ بِسَنَتَيْنِ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ، وَحَدِيثُ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ

---

(1) فتح الباري لابن حجر [4/ 174].
(2) سبق تخريجه [ص:114].
(3) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [3/ 326]، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود [ص: 130]. وانظر: المغني لابن قدامة [3/ 120]. وانظر: موطأ مالك: الصيام: باب ما جاء في حجامة الصائم[1/ 298]. وانظر: معالم السنن للخطابي [2/ 110].
(4) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية [25/ 256]، وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم [1/ 300].
(5) انظر: الاستذكار لابن عبد البر [3/ 326]، وانظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود[ص: 130]، وانظر: مجموع الفتاوى [25/ 256]، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم [6/ 367].
(6) الاستذكار لابن عبد البر [3/ 326].

مَنْسُوخٌ...فَإِنْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ احْتِيَاطًا، وَلِئَلا يُعَرِّضَ صَوْمَهُ أَنْ يَضْعُفَ فَيُفْطِرَ... وَمَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقِيَاسُ، أَنْ لَيْسَ الْفِطْرُ مِنْ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ جَسَدٍ إلا أَنْ يُخْرِجَهُ الصَّائِمُ مِنْ جَوْفِهِ مُتَقَيِّئًا... وَالَّذِي أَحْفَظُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ أَحَدٌ بِالْحِجَامَةِ"[1]. وقد سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: **أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لاَ، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ"**[2]. وهذا يدل على أن الحجامة إنما كُرهت من أجل الضعف، كما جاء في قول أنس ﷺ؛ لأن الدم الخارج من المحتجم ربما يضعفه ويوهنه؛ فيحتاج إلى الأكل، والشرب؛ ليتقوى، وأن النبيﷺ لم يحرِّم الحجامة، إنما كان النهي؛ كراهة أن تؤدي إلى الضعف، وليس تحريماً. فعن رجل من أصحاب النبيﷺ **"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ"**[3].

الرأي الراجح:

ترجح الباحثة أن الحجامة لا تبطل الصوم، وذلك لثبوت نسخ حديث **"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"**[4]. وثبت ما يدل على نسخه. فقد روى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: **"رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ"**[5]. والرخصة تكون بعد العزيمة، والرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فهي قرينة تؤيد القول: بنسخ حديث **"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ"**. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي [8/ 640] ، وانظر: الاستذكار لابن عبد البر [3/ 326].

(2) سبق تخريجه [ص:107].

(3) (إسناده صحيح) أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبيﷺ مرفوعاً: الصوم، في الرخصة في ذلك [2/ 309/ 2374]. والحديث في مسند الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق [31/ 119، 131,120]، وعن وكيع [38/ 176] ثلاثتهم (وعبد الرحمن وعبد الرزاق ووكيع) عن الثوري به مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن الثوري به مرفوعاً: الصيام، الحجامة للصائم [4/ 212/ 7535]، وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع: الصيام، من رخص للصائم أن يحتجم [2/ 309/ 9328].
رجال إسناد أبي داود ثقات، والجهالة بالصحابي لا تضر.

(4) سبق تخريجه [ص:114].

(5) (إسناده صحيح) أخرجه ابن خزيمة عن علي بن سعيد، عن أبي النضر، عن الأشجعي، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري: الصيام، ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا[3/231/ 1969]. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى من طريق خالد الحذاء وحميد الطويل عن أبي المتوكل: الصيام، سرد الصيام[3/345، 346/ 3224، 3228]. وأخرجه الدارقطني: من طريق المعتمر ابن سليمان بلفظ "رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ" الصيام، القبلة للصائم [3/152/ 2268] وقال: "كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ولا أعلم له علة، وَغَيْرُ مُعْتَمِر يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا". =

وتميل الباحثة إلى كراهية الحجامة إذا أثرت في الصائم؛ من أجل الضعف. لحديث أنسﷺ: "**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لاَ، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**"[1].

وقوله (لا) يدل على أن الكراهة ليست مطلقة، إنما تكره لمن يخشى الضعف، والجهد. "وكان أنس يحتجم وهو صائم"[2]. ويؤيده حديث "**نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ، وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ**"[3].

=- إسناد ابن خزيمة رجاله ثقات، إلا أن خالد الحذاء يرسل، يروي عن أبي المتوكل. كما قال المزي: انظر: تهذيب الكمال [8/ 179]. وأبو المتوكل روى عن أبي سعيد الخدري، وأخرج له الجماعة من هذه الطريق (أبو المتوكل عن أبي سعيد). انظر: تهذيب الكمال[425/20].

- علي بن سعيد بن مسروق الكندي. قال أبو حاتم: (صدوق). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [6/ 190]. وثقه النسائي. انظر: تهذيب الكمال [20/ 451]. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات لابن حبان [8/ 475]. وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: (ثقة) تهذيب التهذيب [7/ 327]. وقال ابن حجر: (صدوق). انظر: تقريب التهذيب [ص: 401].

قلت: خلاصة القول فيه: (ثقة)، ولفظ (صدوق) تعبير يستعمله أبو حاتم لشيوخه الثقات.

اختلف المحدثون في الرفع والوقف لهذا الحديث على النحو التالي:

قال الترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ:حَدِيثُ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ عَنْ سُفْيَانَ هُوَ خَطَأٌ. قَالَ أَبُوعِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَهُوَ الطَّوِيلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الإِسْنَادِ".العلل الكبير للترمذي [ص: 126].

وقال ابن خزيمة: " فَهَذَا الْخَبَرُ رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ النَّبِيِّﷺ. قال الدارقطني: " وَالَّذِينَ رَفَعُوهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ زَادُوا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ" علل الدارقطني [11/ 347].

قلت: رواه النسائي في سننه الكبرى عن إبراهيم بن سعيد، عن إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن خالد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: "أَنَّ النَّبِيَّﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ" ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد بلفظ: " رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ". وقال: "كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَرَوَاهُ الأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الثِّقَاتِ" سنن الدارقطني [3/ 2262/150] كما ذكرت في التخريج. ورواية ابن خزيمة: الصيام، ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا[3/ 231] بلفظ " رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ" ليست صريحة بالوقف بل هي للرفع أقرب، والحديث ثابت. والله أعلم

- وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في "الأوسط"[3/ 138/ 2726]، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني إبراهيم بن هاشم، وثقه الدارقطني، وإعلال ابن خزيمة له بالوقف مدفوع بهذه المتابعة. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل [4/ 74].

(1) سبق تخريجه [ص:107].

(2) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين [ص: 335].

(3) سبق تخريجه [ص:117].

المبحث الثالث

الحجامة للمحرم

لقد ثبت أن النبيﷺ احتجم وهو محرم، وذلك فيما رواه ابْنُ بُحَيْنَةَ[1] ﷺ، قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ**"[2]. وهذا الحديث دليل على جواز الحجامة للمحرم، كما أن الحديث دلّ على أن النبيﷺ احتجم في الرأس، ولا يخلو ذلك من قطع الشعر في العادة. ولم ينقل أحد من أصحابه، أن النبيﷺ افتدى من حجامته هذه، مع توافر العزائم والهمم على نقل كل أفعاله، وهيئاته، وأقواله، فدل ذلك على أن حجامته برأسه لم تقتضِ قطع شعر.

وقطع الشعر للمحرم فيه مخالفة، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة: 196].

والآية دليل على جواز فعل المحظور مع وجوب الفدية، وهذا ما صرح به النبيﷺ في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[3]، قَالَ: **(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، وَقَدْ حَصَرَنَا المُشْرِكُونَ، قَالَ: وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ[4]، فَجَعَلَتِ الهَوَامُّ[5] تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّﷺ فَقَالَ: "أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ[6]﴾**[البقرة: 196][7].

---

(1) سبقت ترجمته [ص:76].

(2) سبق تخريجه [ص:83].

(3) كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ الْحَافَةِ بْنِ قُضَاعَةَ. واختلفوا في نسبه، تَأَخَّرَ إِسْلامُهُ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ الرُّخْصَةُ فِي فِدْيَةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّهُ الأَذَى ، قَوْلُهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: خَمْسٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً. انظر: معجم الصحابة لابن قانع [2/ 371]. وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم [5/ 2370].

(4) "الْوَفْرَةُ": شَعر الرَّأْسِ إِذَا وَصَل إِلَى شَحْمَة الأُذُن. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 210].

(5) "الهَوَامُّ": القَمْل، سَمَّاهَا هَوامَّ لأَنها تَدِبُّ فِي الرأْس وتَهِمُّ فِيهِ. لسان العرب [12/ 622]، وانظر: الفائق في غريب الحديث [4/ 112].

(6) "النَّسِيكَةُ": الذَّبيحة، وجَمْعُها: نُسُك.والنُّسْكُ والنُّسُكُ أَيْضًا: الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ. وكلُّ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَى اللَّه تَعَالَى. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 48].

(7) أخرجه البخاري: المغازي، غزوة الحديبية [ص:505/ ح:4190,4191]، والحج، المحصر وجزاء الصيد [ص:217/ ح: 1814، 1815، 1816,1817]. /أخرجه مسلم: الحج، جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى [ص:559/ ح: 2770,2771,2772,2773، 2766,2767,2768,2769] .

اختلف العلماء فى الحجامة للمحرم، فأطلق بعضهم جوازه ما لم يقطع الشعر، وأجازه آخرون للضرورة. فهي جَائِزَة عِنْد جُمْهُور الْفُقَهَاء "فرخص فيها عطاء بن أبي رباح، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وطاوس بن كيسان، والشعبى، وهو قول الثورى، والشافعى[1]، وأحمد[2]، وإسحاق، وأخذوا بظاهر هذا الحديث[3]، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة. روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك"[4]. وذكر النووي إجماع العلماء على ذلك، حيث قال: "وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ فِي الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ الشَّعْرَ حِينَئِذٍ لَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ... أَمَّا إِذَا أَرَادَ الْمُحْرِمُ الْحِجَامَةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَلْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ"[5].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الحجامة للمحرم جائزة، سواء كان ذلك مضطراً، أو غير مضطر. حيث قال: "لا بَأْس بالحجامة للْمحرمِ اضْطر، أَو لم يضْطَر مَا لم يحلق شعرًا"[6].

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ، قَالُوا: لا يَحْلِقُ شَعْرًا". وقَالَ مَالِكٌ: "لا يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ"[7]. وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: "لا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ المُحْرِمُ، وَلا يَنْزِعُ شَعَرًا"[8].[9]

- **كمية الشعر المقطوع:**

هناك خلاف آخر هو في مسأله قطع الشعر للمحرم، اختلفوا أيضاً في كمية الشعر المقطوع "فَإِن حلق دون ثَلاث شَعرَات فَفِي كل شَعْرَة مد من طَعَام، وَعَن أَحْمد[10] أَيْضاً: قَبْضَة من

(1) انظر: الأم للشافعي [7/ 224].
(2) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح [2/ 388].
(3) يريد به حديث ابن بُحينة السابق.
(4) شرح صحيح البخارى لابن بطال [4/ 506]. قال عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ". قَالَ مَالِكٌ: "لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا مِنْ ضَرُورَةٍ". وانظر: المنتقى شرح الموطإ [2/ 240]. وانظر: سبل السلام [1/ 625]، وانظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج الجوزي [2/ 333]. وانظر: الأم للشافعي [7/ 224]. وانظر: المغني لابن قدامة [3/ 285].
(5) شرح النووي على مسلم [8/ 123].
(6) الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله الشيباني [2/ 256].
(7) المنتقى شرح الموطإ [2/ 240].
(8) انظر: الأم للشافعي [7/ 224].
(9) سنن الترمذي[3/ 190].
(10) الكافي في فقه الإمام أحمد [1/ 498].

طَعَام. وَعَن الشَّافِعِي[1] ثَلاثَة أَقْوَال: أَحدهمَا: مد. وَالثَّانِي: ثَلاثة دَرَاهِم. وَالثَّالِث: دِرْهَم. وَأما إِن حلق ثَلاث شَعرَات فَعَلَيهِ دم[2]. وَعَن أَحْمد رِوَايَة أُخْرَى: فِي أَربع شَعرَات دم.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة[3]: لا يجب الدَّم إِلا فِي حلق ربع الرَّأْس فَصَاعِداً. وَقَالَ مَالك[4]: يجب فِيمَا يحصل بزواله إِمَاطَة الأَذَى. وَاتفقَ الْعلمَاء على تَسَاوِي حكم شعر الرَّأْس، وَالْبدن، مَا خلا دَاوُد[5] فَإِنَّهُ قَالَ: لا تجب الْفِدْيَة إِلا بحلق الرَّأْس"[6].

- **الرأي الراجح:**

ترجح الباحثة رأي جمهور العلماء بجواز الحجامة للمحرم ما لم يقطع شعراً، فإذا قطع الشعر فعليه الفدية. وذلك لصريح فعل النبيﷺ، حيث احتجم وهو محرم كما هو في حديث ابن بُحينة.

(1) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي [4/ 210]. وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي [7/ 366].
(2) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي [7/ 364].
(3) انظر: المبسوط للسرخسي [4/ 73].
(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد [2/ 131].
(5) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول. وهو أصبهانيّ الأصل. الأعلام للزركلي [2/ 333].
(6) كشف المشكل من حديث الصحيحين [2/ 333]. وانظر: المغني لابن قدامة [3/ 429]. وانظر: الحاوي الكبير [4/ 115].

المبحث الرابع

حكم حلق بعض الشعر للمحتجم

إن الحجَّام يضطر في بعض الأحيان إلى حلق بعض الشعر لعمل الحجامة. وحلق بعض الشعر وترك بعضه ويسمى (القزع)، كرهه أكثر أهل العلم إلا لعذر، سواء كان ذلك لصبي، أو رجل، أو امرأة، وسواء كان الحلق في القفى أو الرأس؛ لما في ذلك من تشويه، وتشبه بالملل الكافرة. فعن ابْن عُمَر رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ**[1]"[2]. واستدل العلماء بهذا الحديث على كراهة القزع، فقال النووي: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزَعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إلا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ، وَالْغُلامِ مُطْلَقًا، وقال بعض أصحابه لا بأس بِهِ فِي الْقُصَّةِ[3] وَالْقَفَا لِلْغُلامِ، وَمَذْهَبُنَا كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ تَشْوِيهٌ لِلْخَلْقِ، وَقِيلَ: لأَنَّهُ أَذَى الشَّرِّ وَالشَّطَارَةِ[4] وَقِيلَ: لأَنَّهُ زِيُّ الْيَهُودِ[5]"[6].

قال ابن تيمية: "حَلْقُ الرَّأْسِ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ كَانُوا يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَبَعْضُ الْخَوَارِجِ يَعُدُّونَ حَلْقَ الرَّأْسِ مِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ وَالنُّسُكِ"[7].

وسُئل الإمام أحمد عَنْ حَلْقِ الْقَفَا. فَقَالَ: "هُوَ مِنْ فِعْلِ الْمَجُوسِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَحْلِقَ قَفَاهُ وَقْتَ الْحِجَامَةِ"[8]

قلت: حلق بعض الشعر للمداواة – ومنها الحجامة– جائز كما دل عليه الكلام المتقدم للإمام النووي، وكلام الإمام أحمد صريح في هذه المسألة.

---

(1) "الْقَزَعِ": هو أَن تحلق رَأس الصَّبِي وَيتْرك مِنْهُ مَوَاضِع فِيهَا الشّعْر مُتَفَرِّقَة، تَشْبِيهًا بقَزَع السَّحاب وكل شَيْء يكون قطعا مُتَفَرِّقَة فَهُوَ قزع. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي [2/ 241]، النهاية في غريب الحديث والأثر [4/ 59]

(2) أخرجه البخاري: اللباس، القزع [ص:720/ ح:5920]. ومسلم: اللباس، كراهة القزع [ص:1069/ ح:5452].

(3) "القُصَّةُ": بالضَّمِّ: شَعرُ النَّاصِيَةِ. لسان العرب [7/ 73].

(4) فُلانٌ "شاطِرٌ" مَعْنَاهُ أَنه أَخَذَ فِي نَحْوٍ غَيْرَ الاسْتِوَاءِ. لسان العرب [4/ 408]. "الشَّاطِرُ" الَّذِي أَعْيَا أَهْلَهُ خُبْثًا وَقَدْ "شَطَرَ" يَشْطُرُ بِالضَّمِّ "شَطَارَةً". مختار الصحاح [ص: 165].

(5) بِكَسْرِ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْ زِينَتُهُمْ، وَعَادَتُهُمْ فِي رُءُوسِ أَوْلَادِهِمْ فَخَالِفُوهُمْ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [7/ 2845].

(6) شرح النووي على مسلم [14/ 101].

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية [21/ 119].

(8) المغني لابن قدامة [1/ 68]. وانظر: الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد لأبو بكر الخلال[ص: 125].

المبحث الخامس

الحـجـامـة للمـرأة

الحجامة يتداوى بها الرجل والمرأة، ولقد مارستها أم سلمة –رضي الله عنها– زوج النبيﷺ، فعَنْ جَابِرٍ، **أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِﷺ فِي الْحِجَامَةِ "فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا" قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ**[1].هذا الحديث يُحتج به في جواز تطبب المرأة، ومداواة الرجل الأمين الثقة الذي يصون حرمات النساء. وكذلك يجوز للمرأة أن تداوي الرجال عند الضرورة، ودليل ذلك عَنْ الرُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ[2] قَالَتْ: "**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ: نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى إِلَى المَدِينَةِ**"[3]. قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "سَتْرُ الْعَوْرَاتِ، وَالسَّوْآت وَاجِبٌ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُرُوآت، وَأَجْمَلِ الْعَادَاتِ، وَلا سِيَّمَا فِي النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ لِلضَّرُورَاتِ، وَالْحَاجَاتِ. أَمَّا الْحَاجَاتُ فَكَنَظَرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ إلَى صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الْمَالِكِ إلَى أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ، وَنَظَرُهَا إلَيْهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الشُّهُودِ لِتَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ، وَنَظَرُ الأَطِبَّاءِ لِحَاجَةِ الْمُدَاوَاةِ"[4].

أما قول الراوي في الحديث: " **حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَوْ غُلامًا لَمْ يَحْتَلِمْ**" فهو من إدراج أحد الرواه دون جابر، فلا يمكن القطع به، ولا يقدح ذلك في صحة الحديث، قال ابن حزم: "فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْخَبَرِ مِمَّنْ دُونَ جَابِرٍ. ثُمَّ هُوَ أَيْضًا ظَنٌّ غَيْرُ صَادِقٍ، لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وُلِدَتْ بِمَكَّةَ، وَبِهَا وَلَدَتْ أَكْثَرَ أَوْلادِهَا. وَأَبُو طَيْبَةَ: غُلامٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَكَانَ عَبْدًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ الْخَرَاجُ"[5].

---

(1) سبق تخريجه[ص:107].

(2) الرُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ بن حزام الأنصارية النجارية، تزوجها إياس بن البكير الليثي، لها رؤية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر [132/8].

(3) أخرجه البخاري: الطب، هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل [ص:698/ح:5679]، وفي الجهاد والسير، رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة [ص:349/ ح:2883].

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: [2/ 165].أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ / 1991م.

(5) المحلى بالآثار لابن حزم [9/ 164].

ولذلك قال ابن الجَوْزي "مَتى اضْطُرَّت الْمَرْأَة إِلَى هَذَا، وَلم تَجِد محرماً يحجمها، وَلا امْرَأَة، جَازَ أَن يحجمها أَجْنَبِي"[1].

أما استئذان أم سلمة رضي الله عنها النبيﷺ في الحجامة، فيه دليل على أن حجم الرجل الأمين للمرأة إذا اضطرت إلى ذلك يكون بإذن زوجها ووجوده، أو وجود أحد محارمها. فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّﷺ ، يَقُولُ: "**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"[2].

أما كون الحجَّام الذي يعالج النساء ورعاً أميناً؛ لأنه يطلع على ما حرم الله النظر إليه، فيُحرم عليه النظر إلى عورات النساء إلا للضرورة؛ ولأن عورة المرأة يجب حفظها، وسترها، وهو من أوجب الواجبات، ولا يجوز لامرأة أن تكشف ولو عن جزء يسير من عورتها لأجنبي إلا لضرورة ماسة. لقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: 31].

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي [3/ 96].

(2) أخرجه البخاري: الجهاد والسير، من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة [ص:363/ح:3006]، وفي النكاح، لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم [ص:649/ ح:5233,5232]. وأخرجه مسلم: الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره [ص:3164,3163,3162/629]. وفي لفظ: " إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ" أخرجه الترمذي: الذبائح، باب ما جاء في لزوم الجماعة [4/ 466/ 1171].

المبحث السادس

كسب الحجام

اختلف أهل العلم في كسب الحجَّام؛ وسبب اختلافهم التعارض بين الأحاديث، فبعض الأحاديث تبيح كسب الحجام، وبعضها الآخر تنهى عن ذلك. وستذكر الباحثة بعض الأحاديث التي وردت في جواز أجرة الحجَّام، وبعض الأحاديث التي وردت في كراهية أجرة الحجَّام.

أولاً: أحاديث وردت في جواز أجرة الحجَّام:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "**احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ**"(1). وورد أيضاً بلفظ: "**وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ**"(2)، وعند مسلم بلفظ: " **وَلَوْ كَانَ سُحْتًا**(3) **لَمْ يُعْطِهِ النبيﷺ**" (4).

وكان رسولهﷺ يعطي الحجام أجره، ولا يظلمه إياه. وورد من حديث أَنَس ﷺ، قال: "**كَانَ النَّبِيُّﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ**"(5). ولقد ثبت أن النبيﷺ كان يستدعي الحجام ليحجمه. وعن أنس ﷺ أيضاً قَالَ: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ، أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ**"(6). وبلفظ: "**فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ**"(7).

---

(1) أخرجه البخاري: البيوع، ذكر الحجام [ص:250/ ح:2103]. /وأخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة [ص:773/ ح:3932].

(2) أخرجه البخاري: الإجارة، خراج الحجام [ص:268/ ح:2279].

(3) "السُّحت": الْحَرَام وَقيل إِنَّمَا قيل لَهُ سحت لأَنَّهُ يسحت الْبركَة فيذهبها. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم [ص: 45].

(4) أخرجه مسلم: المساقاة، حل أجرة الحجامة [ص:773/ ح:3933].

(5) أخرجه البخاري: الإجارة، خراج الحجام [ص:268/ ح:2280].

(6) سبق تخريجه [ص:72].

(7) أخرجه البخاري: البيوع، ذكر الحجام [ص:250/ ح:2102، 2210].

ثانياً: أحاديث وردت في كراهية أجرة الحجَّام:

حديث ابْنِ مُحَيِّصَةَ[1]، عَنْ أَبِيهِ[2]، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ "**فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[3] وَرَقِيقَكَ[4]**"[5].

ووصفه النبيﷺ بِشَرِّ الكسب، كما جاء في حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: **سَمِعْتُ النَّبِيَّﷺ، يَقُولُ: "شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ[6]، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ**"[7]. وفي لفظ: "**وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**"[8]. وحديث أَبَي هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: "**نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ...**"[9].

---

(1) حرام بن سعد بن مُحَيِّصَةَ الأنصاري الحارثي ويقال: حرام بن ساعدة ويقال حرام بن محيصة، ينسب إلى الجد، روى عن أبيه عن رسول اللهﷺ أنه نهى عن كسب الحجام. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [3/ 281].

(2) سَعْدُ بْنُ مُحَيِّصَةَ وَقِيلَ: سَعِيدٌ، وَقِيلَ: سَاعِدَةَ، وَقِيلَ: مَسْعُودٌ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو حَرَامٍ، لَهُ وَلِأَبِيهِ صُحْبَةٌ. معرفة الصحابة لأبي نعيم .3/ 1274].

(3) "النَّوَاضِحُ": الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر [5/ 69].

(4) "الرِّقُّ": المِلْك. و"الرَّقِيقُ": الْمَمْلُوكُ. النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 251].

(5) (إسناده صحيح) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه مرفوعاً: البيوع، في كسب الحجام[3/ 266/ 3422]. وأخرجه الترمذي عن قتيبة ابن سعيد عن مالك به مرفوعاً: الجنائز عن رسول اللهﷺ، البيوع عن رسول اللهﷺ، ما جاء في كسب الحجام [3/ 1277/567]. وأخرجه ابن ماجه من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به مرفوعاً: التجارات، كسب الحجام [2/ 732/ 2166]. وأخرجه أحمد عن إسحق بن عيسى عن مالك به مرفوعاً: [100,96,95/39، 103,102].

رجال إسناد أبي داود ثقات.

(6) "الْبَغِيِّ": هِيَ الْمَرْأَةُ الزَّانِيَةُ ، وَالاسْمُ الْبِغَاءُ. غريب الحديث لإبراهيم الحربي [2/ 604].

(7) أخرجه مسلم: المساقاة، تحريم ثمن الكلب[ص:769/ ح:3902].

(8) نفس المصدر: [ص:769/ ح: 3903].

(9) (إسناده صحيح) أخرجه النسائي عن محمد بن بشار عَنْ مُحَمَّدٍ بن غُنْدَر قال: حدثنا شُعْبَة بن الحجاج، عَنْ الْمُغِيرَةِ بن مِقْسَم قال: سمعت ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قال: سمعت أبا هريرة. مرفوعاً إلى النبيﷺ: البيوع، بيع ضراب الجمل[7/ 310/ 4673]. وأخرجه الإمام أحمد عن (محمد ابن جعفر ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم وعبد الصمد)، أربعتهم من حديث أبي هريرة: [13/ 355]، [14/ 239]، [15/ 219]، [16/ 294].

اسناد النسائي فيه:

- المغيرة بن مِقْسَم الضَّبِّيّ ثقة مدلس من الثالثه. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر[ص: 46]، وانظر: تقريب التهذيب [ص: 543]. قلت: صرح المغيرة بالسماع في هذه الرواية.
- وفيه: عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبي نعم البجلي، أَبُو الحكم الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان [5/ 112]. وقال ابن سعد: " ثقة وله أحاديث" الطبقات الكبرى[6/ 301]. ووثقه النسائي. إكمال =

التوفيق بين الأحاديث المتعارضة ظاهراً:

للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة، ذهب العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمع بين الأحاديث:

ذهب الجمهور مالك[1]، والشافعي[2]، وأصحاب الرأي، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، إلى الجمع بين الأحاديث، وحمل النهي على الكراهة، قال ابن قدامة" "فعلى هذا تسمية كسبه خبيثاً لا يلزم منه التحريم، فقد سمى النبيﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما، وإنما كره النبيﷺ ذلك للحر، تنزيها له لدناءة صناعته"[3]. ووصفهﷺ "بالخبيث" معناه أنه ليس من المكاسب الشريفة[4]؛ وذلك لأن الحجَّام كان قديماً يمص المحاجم بفمه؛ فكانوا يعتبرون الحجامة فيها شئ من عدم النظافة؛ وقد يدخل الدم إلى جوفه. قال ابن عبد البر: "لأَنَّهَا صِنَاعَةٌ كَانَتْ عِنْدَهُمْ دَنَاءَة حَتَّى قَالُوا: النَّاسُ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ إلا حَائِكٌ وَحَجَّامٌ[5].

=تهذيب الكمال [8/ 241]. وَقَال الذهبي: وكان من الأولياء الثقات. ميزان الاعتدال [2/ 595]. ونقل ابن حجر عن ابن مَعِين قال: "ضعيف". تهذيب التهذيب: [6 / 286] . وخلاصة القول فيه "صدوق" كما قال ابن حجر. انظر: تقريب التهذيب [ص: 352].

قلت: بل ثقة، أخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما، فقد نقل المصنف في زياداته على (التهذيب) أن ابن أبي خيثمة نقل عن ابن معين تضعيفه. ولم نجد ذلك الروايات المعروفة عن يحيى فالله أعلم بصحتها. وعلى كلٍ: فإن صح فقد تفرد بهذا التضعيف، ولم يبين سببه إن صح عنه. انظر:تحرير التقريب [352/2]. الحديث له أصل عند مسلم كما هو مبين.

- وله شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: التجارات، كسب الحجام [2/ ص:732/ ح:2165].

(1) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد [8/ 446].

(2) انظر: اختلاف الحديث للشافعي [8/ 668]. وانظر: مختصر المزني [8/ 394].

(3) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة [6/ 69]. وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد [5/ 702]. وانظر: البيان والتحصيل لابن رشد [8/ 446]. وانظر: أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية [ص:426] حسن الفكي، تقديم: محمد بن ناصر السحيباني، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية1430هـ.

(4) انظر: الاستذكار [8/ 516].

(5) نفس المصدر [8/ 516].

وقال الترمذي: "وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ"[1]. "وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُجِزْ رَسُولُ اللَّهِﷺ لِمُحَيِّصَةَ أَنْ يَمْلِكَ حَرَامًا، وَلا يَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ، وَلا يُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ، وَرَقِيقُهُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فُرِضَ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ، وَلَمْ يُعْطِ رَسُولُ اللَّهِﷺ حَجَّامًا عَلَى الْحِجَامَةِ أَجْرًا، إلا لأَنَّهُ لا يُعْطِي إلا مَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ"[2]. وحديث محيصة دليل على جواز كسب الحجام لا المنع. قال الخطابي: "حديث محيصة يدل على أن أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها"[3].

المذهب الثاني: القول بالنسخ:

قال بعض أهل العلم بالنسخ، ومنهم محمد بن أحمد السرخسي،[4] والطحاوي[5]. قال ابن حجر: "وَمِنْهُمْ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ، وَأَنَّهُ كَانَ حَرَامًا ثُمَّ أُبِيحَ، وَجَنَحَ إِلَى ذَلِكَ الطَّحَاوِيُّ، وَالنَّسْخُ لا يَثْبُتُ بِالاحْتِمَالِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ[6] وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَكَرِهُوا لِلْحُرِّ الاحْتِرَافَ بِالْحِجَامَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا، وَيَجُوزُ لَهُ الإِنْفَاقُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالدَّوَابِّ مِنْهَا، وَأَبَاحُوهَا لِلْعَبْدِ مُطْلَقًا – وهو قول أحمد– وَعُمْدَتُهُمْ حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ "**اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ**"[7].

وقال ابن قدامة: "وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا استئجاره عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبيﷺ، فإن إعطاءه للحجام دليل إباحته، إذ لا يعطيه ما يحرم عليه، وهو عليه السلام يُعَلم الناس وينهاهم عن المحرمات، فكيف يعطيهم إياها؟ فعلى هذا يكون نهيه عليه السلام عن أكله نهي كراهة، لا نهي تحريم"[8].

(1) سنن الترمذي: البيوع عن رسول اللهﷺ، ما جاء في الرخصة في كسب الحجام [3/ 568/ 1278].
(2) اختلاف الحديث للشافعي [8/ 668].
(3) معالم السنن للخطابي [3/ 102].
(4) المبسوط للسرخسي [15/ 84].
(5) شرح معاني الآثار للطحاوي [4/ 129].
(6) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله [ص: 305].
(7) فتح الباري لابن حجر [4/ 459].
(8) الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة [6/ 69].

- **الرأي الراجح:**

كسب الحجام مباح، وإن النبيﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، ووصفه بأنه "خبيث" أي أنه ليس من المكاسب الشريفة، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة: 267]. يعني: الردئ، فكلمة "خبيث" تحمل معانٍ ثلاثة، وهي: الحرمة، والنجاسة، والردي من الأشياء[1]، وقال الخطابي: "وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد، ويفرق بينهما في المعاني، وذلك على حسب الأغراض، والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول، وباعتبار معانيها"[2].

ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، وأن قواعد الشريعة تقتضي أن عوض الحلال حلال، وعوض الحرام حرام، والحجامة حلال، فعوضها حلال[3]. وقال ابن حزم: "وَلَمْ تَحْرُمُ الْحِجَامَةُ قَطُّ بِلا خِلافٍ"[4]. قَال الْقُرْطُبِيُّ: " الصَّحِيحُ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ أَنَّهُ طَيِّبٌ، وَمَنْ أَخَذَ طَيِّبًا لا تَسْقُطُ مُرُوءَتُهُ، وَلا تَنْحَطُّ مَرْتَبَتُهُ"[5].

قلت: الأحاديث الواردة في النهي تُحمل على الكراهة، وليس على التحريم، كما سبق من قول ابن قدامة وغيره.

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر [2/ 5]
(2) معالم السنن [3/ 103].
(3) انظر: ملتقى أهل الحديث: أجرة الحجامة: كتبه أبو الهمام البرقاوي 2009/11/9م.
(4) المحلى بالآثار لابن حزم [7/ 18].
(5) تفسير القرطبي [6/ 184].

المبحث السابع

ضمان الحجَّام

لكل صنعة ضوابط وشروط يجب الأخذ بها، والحجامة متعلقة بمهنة الطب، والطب ليس بمهنة سهلة، فأرواح الناس أمانة بين يدي الطبيب، فإن كان الحجام أهلاً لهذه الصنعة، وعالماً بأصولها، وعملها على الوجه الأكمل، واتخذ الإجراءات، والاحتياطات اللازمة، فلا ضمان عليه، إذا حصل للمريض ضرر، أما إذا كان الحجام ليس أهلاً لهذه الصنعة، وأحدث ضرراً بأن يقطع عرقاً مثلاً؛ فينتج عن ذلك نزيف قد يؤدي إلى الوفاة، أو تحدث مضاعفات للمريض، فالحجام ضامن. وهذا يكون في الحجامة وغيرها من أمور التطبيب. قال الشافعي: " وَإِذَا أَمَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجُمَهُ، أَوْ يَخْتِنَ غُلامَهُ، أَوْ يُبَيْطِرَ دَابَّتَهُ، فَتَلِفُوا مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا يُفْعَلُ مِثْلُهُ مِمَّا فِيهِ الصَّلاحُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الصِّنَاعَةِ، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَ مَا لا يُفْعَلُ مِثْلُهُ مَنْ أَرَادَ الصَّلاحَ وَكَانَ عَالِمًا بِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ"[1].[2]

ويجب أن يتصدر لهذا الأمر من هو أهله. فقد كان النبيﷺ يدعو الحجام ليحجمه في وجود الصحابة، ولم يحجمه أصحابه. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "**دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ**"[3]. وطلب من الحجام أن يحجم زوجته أم سلمة أيضاً. فعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِﷺ فِي الْحِجَامَةِ "**فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا**"[4].

---

(1) الأم للشافعي [6/ 185].

(2) أخرج ابن ماجة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بإسناد ضعيف، فيه انقطاع، حيث لم يسمع ابن جريج من عمرو ابن شعيب، وفيه تدليس ابن جريج من الثالثة ولم يصرح بالسماع. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيﷺ قال: "مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ" [2/ 1148/3466]. وقد دل هذا الحديث على إيجاب الضمان على الطبيب الجاهل؛ لتعاطيه الطب والعمل به، ولم يكن له سابق معرفة، فقد هجم بجهله وتهوره على إتلاف الأنفس بتغريره للمريض، فيلزمه الضمان، وبهذا قال المناوي في شرح هذا الحديث: "من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه". فيض القدير [6/ 106].
قلت: الحديث موافق لما أجمع عليه العلماء. انظر: معالم السنن [4/ 39]. وانظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد [4/ 200]. وحسنه الألباني انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها [2/ 227].

(3) سبق تخريجه [ص:72].

(4) سبق تخريجه [ص:107].

أما إذا جاوز الحجام الموضع المحدد، فهو ضامن. قال ابن عابدين: " فَإِذَا لَمْ يَتَجَاوَزْهُ لا يَضْمَنُ، فَإِنَّهُ لا يُمْكِنُ إدْرَاكُهُ بِمَهَارَتِهِ فَأُنِيطَ الضَّمَانُ عَلَى مُجَاوَزَتِهِ الْمَحَلَّ الْمَخْصُوصَ"[1]. فإن مجاوزة الحد في موضع العلاج، أو كميته، أو نوعه، كأن يكون أخطأ في وصف الدواء، فهو ضامن.

قال محمد بن رشد: "الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه، فمات من كيه، أو قطع منه شيئاً فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل، فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله، ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما"[2].

سُئل الإمام أحمد: "إذا امتص الحجام فزاد، فمات، فعلى من الدية؟ قال أحمد: على عاقلة الحجام. إن هو أخطأ. إن زاد، ولم يمت، فهو خطأ، فهو على عاقلة الحجام أيضاً"[3].

وهذا إجماع أهل العلم. فقال الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً، أو عملاً لا يعرفه متعدٍ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[4].

وقد ذكر ابن رشد أن العلماء "أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا أَخْطَأَ لَزِمَتْهُ الدِّيَةُ"[5].

(1) الدر المختار وحاشية: لابن عابدين [6/ 67].
(2) البيان والتحصيل: لابن رشد [9/ 348]. وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي [4/ 249].
(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [7/ 3439].
(4) معالم السنن [4/ 39].
(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد [4/ 200].

الخـــاتمـــة

أولاً: النتائـج.

ثانياً: التوصيات والمقترحات.

الخـاتمة

وبعد... فهذا ما أردت قوله في هذه الدراسة، فما كان من صواب فبتوفيقٍ من الله ﷻ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ولم أدخر جهداً في الإصابة، والله وحده المتفرد بصفة الكمال، ولقد توصلت بعد الطواف في كتب السنة حول موضوع: الحجامة في السنة النبوية، إلى بعض النتائج، والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- الطب النبوي منه ما هو اجتهاد، ومنه ما هو وحي من الله تعالى، ولكن الغالب عليه الصحة.
2- من الطب النبوي ما هو وقائي، ومنه ما هو علاجي.
3- العلم الحديث اكتشف الكثير من الفوائد، والإعجاز للطب النبوي.
4- لا يمكن الاستغناء مطلقاً عن الطب الحديث في طلب الشفاء، وهذا لا يتنافى مع الشرع.
5- عرفت الحجامة عن الأمم السابقة، والإسلام أقرها وقننها، ووضع لها ضوابط، وشروطاً، وأحكاماً.
6- الحجامة سنة نبوية، مارسها النبيﷺ وحض عليها، ومارسها الصحابة، والتابعون.
7- الحجامة من أفضل وخير العلاجات في العهد النبوي.
8- الحجامة التي مارسها النبيﷺ هي الحجامة الدامية.
9- ثبت في السنة تعدد مواضع الحجامة، فقد احتجم النبيﷺ في أكثر من موضع من جسده الطاهر.
10- الحجامة علاج للعديد من الأمراض منها: الشقيقة، والخراج، والوثء، وأمراض الرموتويد، وغير ذلك.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

1- العناية بالطب النبوي، كالحجامة وغيرها، بإدخاله في مناهج التدريس في كليات الطب في العالم الإسلامي، وبخاصة الجامعات الإسلامية التي تتسم بالطابع الإسلامي كالجامعة الإسلامية في غزة _ فلسطين.
2- عقد ندوات، ومؤتمرات في الطب النبوي، مقروناً بالطب الحديث.
3- ضرورة الرقابة الشرعية، والطبية على المشتغلين في الحجامة؛ لمراعاة موافقتها للضوابط الشرعية، والطبية.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنيـة.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة.

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان.

سادساً: فهرس المصادر والمراجع.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
الفاتحة		
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	5	97
البقرة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ...﴾	173	18
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ...﴾	185	18
﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾	186	53
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾	196	119
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	99/37
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾	267	129
﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴾	274	98
آل عمران		
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ... ﴾	31، 32	33/1
﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	102	96
﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ ... ﴾	159	99/98/49
النساء		
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...﴾	65	109
المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾	3	45

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ... ﴾	6	38/35
الأعراف		
﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ...﴾	26	96
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا ﴾	31	18
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	157	45/17
التوبة		
﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللهِ ... ﴾	51	35
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	107
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾	108	37
﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ ... ﴾	128	91/1
يونس		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء ... ﴾	57	14
الرعد		
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ أَلا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾	28	49
النحل		
﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ... ﴾	68- 69	54/16
الإسراء		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	32	35/18
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾	36	46
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	82	53/16

الآية	رقمها	الصفحة
النور		
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ...﴾	30	97/46
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...﴾	31	124
الشعراء		
﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	80	16
الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ...﴾	36	21
الزمر		
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا ... ﴾	9	98
غافر		
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	60	99
الشورى		
﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ* صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي...﴾	52، 53	21
النجم		
﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى* وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى* عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴾	2 – 5	33/21
المجادلة		
﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾	11	98
الحشر		
﴿وَمَا آتَاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نهاكم عَنهُ فَانْتَهوا﴾	7	109/24

الآية	رقمها	الصفحة
الملك		
﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ...﴾	2	107
المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	4	37
النبأ		
﴿عَمَّ يَتساءَلُون عن النَّبَإِ العظيم...﴾	1	11

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	رقم الصفحة
"اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ".	50
"اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ...".	48
"احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ ...".	83/65
"احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ".	125
"احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ صَائِمٌ".	114/82
"احْتَجَمَ النَّبِيُّﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ".	83/76
"احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ".	87
"احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ".	88
"إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ... ".	41
"إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ ..."	51
"إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ".	44
"إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، ..."	23
"اسْقِهِ عَسَلاً"".	15
"اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ".	49
"أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ".	114
"أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: "لاَ، إِلا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ".	117/107
"الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...".	96
"التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ ..."	96
"الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ".	58/14
"الحَيَاءُ لاَ يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ".	97

طرف الحديث	رقم الصفحة
"الدِّينُ النَّصِيحَةُ" قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: "لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ ...".	99
"الشِّفَاءُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ".	65/1
"الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ".	35
"الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ،وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ...".	42
"اللهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، ...".	27
"اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ،...".	54
"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ".	18
"أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ...".	37
"أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ".	24
"أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّﷺ فِي الْيَافُوخِ".	83
"إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ"، أَوْ "هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ".	99/72
"إِنَّ التَّلْبِينَةَ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزْنِ".	56
"إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ".	50
"إِنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ".	96
"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ".	45
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ احتجم عَلَى الأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ".	85
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ احتجم وَهُوَ مُحْرِمٌ، مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ، سَمَّتْهَا...".	104
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، ...".	112
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ...".	14
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان يَقُولُ لِلْمَرِيضِ بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ ...".	14
"أَنَّ النَّبِيَّﷺ كان يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ".	15
"أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِﷺ فِي الْحِجَامَةِ "فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا طَيْبَةَ ...".	123

طرف الحديث	رقم الصفحة
"أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟فَقَالَ:"نَعَمْ" قَالَ: "بِاسْمِ اللهِ...".	53
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ، وَهُوَ يَحْتَجِمُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي...".	114
"أن رَسُولَ اللَّهِﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ، مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ".	89
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ".	87
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ".	104/83
"أن رَسُولُ اللَّهِﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ".	80
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ".	46
"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ نَهَى عَنِ الحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ".	117
"إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ، أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي...".	101/91
"إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ...".	26
"إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إلا مِنَ السَّامِ...".	57
"أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا...".	104
"إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ...".	27
"إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ...".	109
"إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ".	17
"إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ..".	41
"أَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، ...".	44
"أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟".	119
"بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ".	99
"بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا".	97
"بَعَثَ رَسُولُﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ "	66
"تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ".	110/19

طرف الحديث	رقم الصفحة
"حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِﷺ".	75
"حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلا مِنَ المَلائِكَةِ إلا ...".	27
"دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّﷺ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ".	40
"دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ فَدَعَا الْحَجَّامَ".	78/75
"دَعَا النَّبِيُّﷺ غُلاَمًا حَجَّامًا، فَحَجَمَهُ".	100/98/72
"دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ".	97
"رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ".	117
"سُحِرَ النَّبِيُّﷺ حَتَّى كَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ...".	10
"سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ عَلَى جِذْعٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ".	88
"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَنْهَى عَنِ القَزَعِ".	122
"شَرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ".	126
"صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبْهِهَا ".	58
"ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثًا...".	53
"فَأَمَرَ النَّبِيُّﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا".	107
"فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ".	125
"فَجَاءَ بِحَجَّامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ".	102
"فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ ...".	51
"فَصَلَّى وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا".	113
"فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّﷺ وَالفَضْلُ...".	47
"فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفَهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ".	126
"فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ".	112
"قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ...".	96

طرف الحديث	رقم الصفحة
"كَانَ النَّبِيُّﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ".	125
"كَانَ رَسُولُﷺ يَحْتَجِمُ ثَلاثًا: وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الأَخْدَعَيْنِ".	86
"كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى..."	1
"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ".	45
"كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ نَسْقِي القَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ القَتْلَى وَالجَرْحَى ...".	123
"لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: "إِنَّ فِيهِ شِفَاءً".	102
"لاَ تُورِدُوا المُمْرِضَ عَلَى المُصِحِّ".	50
"لاَ عَدْوَى...".	51
"لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ".	48
"لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إلا غُفِرَ لَهُ مَا ...".	38
"لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ".	124
"لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ".	35
"لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ..."	49
"لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".	19
"لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا".	39
"لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّﷺ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: "إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا".	97
"لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ".	39
"لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ".	26
"مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً".	18
"مَا تَصْنَعُونَ؟" قَالُوا:كُنَّا نَصْنَعُهُ،قَالَ: "لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا" فَتَرَكُوهُ،...".	26
"مَا خُيِّرَ النَّبِيُّﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ، فَإِذَا كَانَ الإِثْمُ ... ".	91
"مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا".	101
"مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ".	112

طرف الحديث	رقم الصفحة
"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إلا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ ...".	99
"مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ...".	47
"مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ ...".	49
"مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ ...".	14
"مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ".	33
"مِنْ أَلَمٍ كَانَ بِظَهْرِهِ، أَوْ بِوَرِكِهِ".	90
"مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ رَاءَى رَاءَى اللهُ بِهِ".	97
"مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ".	104
"نَهَى النَّبِيُّﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ".	44
"نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ".	126
"وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ".	126
"وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ".	125
"وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النبيﷺ".	125
"وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ".	14
"وَهُو يُشْرَطُ بِطَرْفِ سِكِّينٍ".	93
"يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي ... ".	49
"يَا غُلامُ ائْتِنِي بِحَجَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَّامِ؟..."	102/78
"يَأْكُلُ المُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ".	34
"يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ...".	39

ثالثاً: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم

م	اسم الراوي أو العلم	الصفحة
1-	ابن التين	17
2-	ابن القُفّ	69
3-	ابن بُحَيْنة	76
4-	ابْنُ عَقِيلٍ	111
5-	أبو العَبَّاس أحمد بن عُمَر بن سُرَيْح	43
6-	أَبُو بَرْزَة	49
7-	أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِي	46
8-	أبو جَمْرَةَ الضُّبَعِي	58
9-	أَبُو طَيْبَةَ	75
10-	أبو قَتَادَة الْحَارِث بْن ربعيّ	41
11-	أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ	35
12-	أبو هند الحجام	83
13-	أُسامة بْن شَريك	19
14-	أم علقمة	115
15-	الْأَوْزَاعِيّ	17
16-	بُكَير بن الْأَشَج	115
17-	تَمِيم بن الدَّاري	99
18-	جَرِير بن عبد الله بن جابر	98
19-	حَرام بن سَعد بنِ مُحَيِّصَةَ	126

م	اسم الراوي أو العلم	الصفحة
20-	دَاود بن علي بن خلف	121
21-	الدَّرْدِير أحمد بن محمد العَدَوي	40
22-	الرُبَيِّعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ	123
23-	سَعْدُ بْنُ مُحَيِّصَةَ	126
24-	سَمُرَة بن جُنْدُب	75
25-	شَدَّادُ بْنُ أَوْس	114
26-	طَارِقُ بْنُ سُوَيْد.	17
27-	طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله	26
28-	عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَة	78
29-	عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن	97
30-	كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ	119
31-	مُجَاهِد بْنِ جَبْر	17
32-	الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَة	113
33-	الْمُقَنَّعُ	87
34-	الموفّق الْبَغْدَادِيّ	81

رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ الغريب	الصفحة
أَحْصَنُ لِلْفَرْجِ	47
الأَخْدَعان	84
الأَدْوَاءِ	86
الاسْتِحْدَاد	42
أُعْ أُعْ	39
الإِنَاءُ	44
الْأُنْثَيَانِ	89
الْبَاءَة	47
بِبُرْمَةٍ	56
بِحُجَزِكُم	109
بَزَلَ	106
الْبَغِيّ	126
بِقُرُونٍ	78
تَأْبِيْر	23
التُّخْمَة	34
التَّخْمِيرُ	44
التَّلْبِينَةِ	56
الثَّرِيد	56
جُرْحه يَثْعَب دَمًا	113
جَمَلُوهُ	45
جُنْدَب	109
خُرَاجًا	106
دَاءُ الفِيلِ	92
الرِّقُّ	126
زِيُّ الْيَهُود	122
السُّحت	125

اللفظ الغريب	الصفحة
السُّدَدَ	86
السَّعُوط	22
السِّمْنَة	34
الشَّطَارَةِ	122
الشقيقة	83، 104
شِيصاً	26
الصَّاع	100
الصَّافِن	89
طَفِقَ	47
العَلَق	62
الْفَصْدُ	62
الفَيْحُ	58
فَيَقْتَحِمْن	109
قَاتَلَ	45
القِحْفُ	86
القَرْحةَ	62
الْقَزَع	122
القُصَّةُ	122
القَيْحُ	62
الْقِيفَال	86
الْكَاهِل	85
كِمادة	58
الْمَجْذُوم	51
مَجَمَّةٌ	56
المُدُّ	100
المرض الفسيولوجي	71
المُمْرِضُ	50

اللفظ الغريب	الصفحة
مِنْ فِي السِّقَاءِ	44
النَّسِيكَةُ	119
نُقْرَةُ الْقَفَا	86
النِّقْرِس	92
النَّوَاضِحُ	126
الهَوَامُّ	119
وَالنُّورَةِ	43
الْوَثْءُ	88
الْوِجَاءُ	47
الوَرِكان	89
الْوَضَاءَة	47
الْوَفْرَة	119
الوِكَاءُ	44
الْيَأْفُوخُ	83
يَتَهَوَّعُ	39

خامساً: فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
الْبَقِيعِ	114
فَزَارَةَ	78
لَحْيُ جَمَل	76

سادساً: فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

1- الآداب: أحمد بن الحسين بن علي ، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، علق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ / 1988م.

2- أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1423 هـ/ 2002 م.

3- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية: كتاب الضعفاء: لأبي زرعة الرازي، الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، 1402هـ/1982م.

4- أثر السنة النبوية في الطب الوقائي والعلاجي المعاصر: د. محمد عبدالرزاق أسود: بحث مقدم إلى مؤتمر السنة النبوية في الدراسات المعاصرة، بجامعة اليرموك بإربد، بالأردن 1428هـ/2007م.

5- الأحاديث المختارة: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت643هـ)، تحقيق: د. عبد الملك ابن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة، بيروت– لبنان، ط: الثالثة، 1420هـ/2000م.

6- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية: حسن بن أحمد بن حسن الفكي، تقديم: محمد بن ناصر ابن سلطان السحيباني، مكتبة دار المنهاج –الرياض، الطبعة الثانية،1430هـ.

7- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (رسالة دكتوراة) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة –جدة، الطبعة الثانية 1415هـ/ 1994م.

8- اختلاف الحديث: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

9- اختلاف الفقهاء: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: 294هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 2000م.

10- أدوية أوصى بها النبيﷺ: د. سمير عبد الخالق عقار، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م، مؤسسة الريان لبنان –بيروت.

11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت : 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ/ 1985م.

12- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا– محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2000م.

13- الاستشفاء بالحبة السوداء: د.عبدالله عبدالرزاق السعيد، مجلة الدواء العربي_ أيلول، 1989م.

14- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992م.

15- أسد الغابة في معرفة الصحابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين بن الأثير (ت: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994 م.

16- أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة: الأولى، 1420هـ/ 1999م.

17- أسرار العلاج بالحجامة والفصد: أبو الفداء محمد عزت محمد عارف، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، بدون طبعة أو سنة طبع.

18- الأسس العلمية للمعجزة النبوية الحجامة: د.حمد رزق شرف، دراسات الحجامة: (الجمعية الأمريكية للعلوم التقليدية)، دراسات العلاج بالإبر الصينية (جامعة القاهرة). مطبعة أولاد الشيخ للتراث، بدون طبعة أو سنة طبع.

19- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.

20- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (ت : 584هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن، الطبعة: الثانية، 1359 هـ.

21- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد ، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.

22- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ/ 1991م.

23- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، بدون طبعة وسنة الطبع.

24- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: برهان الدين الحلبي إبراهيم بن محمد بن خليل الشافعي سبط ابن العجمي (ت: 841هـ)، المحقق: علاء الدين علي رضا، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1988م.

25- أفعال الرسولﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1417هـ/ 1996م.

26- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت:544 هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل- أحمد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،1427هـ/ 2006م.

27- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت: 204هـ): دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

28- الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمداني(ت: 584هـ)، المحقق: حمد بن الجاسر، الناشر: دار اليمامة، 1415هـ.

29- إيضاح الإشكال: محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، ابن القيسراني (ت: 507هـ)، المحقق: د. باسم الجوابرة، الناشر: مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

30- بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم: يوسف بن حسن بن أحمد جمال الدين، الحنبلي (ت: 909هـ)، تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1992م.

31- بحر المنافع في الطب، المعروف (بفردوس الحكمة): ابن سهل الطبري، شرح وتعليق: الشيخ رضوان سعيد فقيه، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.

32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) (ت: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ/2004م.

33- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1988م.

34- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط – عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ/2004م.

35- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

36- البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2000م.

37- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ / 1988 م.

38- البيئة ومشكلاتها: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب– الكويت 1968/ العدد22.

39- تأثير العلاج بكؤوس الهواء مع الإدماء على مستقبلات إنترلوكين وخلايا الطبيعية القاتلة في مرضي الروماتويد" رسالة علمية المقدمة من الطبيبة صهباء بندق، والتي حصلت بها على درجة الماجستير في الميكروبيولوجي، وهي أول رسالة جامعية نوقشت في كلية الطب بجامعة الأزهر فرع البنات، يوم الخميس2005/9/29م.

40- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون سنة طبع.

41- تاريخ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون (ت: 808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ / 1988 م.

42- تاريخ ابن معين (رواية الدوري): أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (ت: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399هـ/ 1979م.

43- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (ت: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.

44- تاريخ أسماء الثقات: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان، البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت: 385هـ)، المحقق: صبحي السامرائي، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م.

45- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ/ 1993م.

46- التاريخ الأوسط: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث – حلب، الطبعة: الأولى، 1397هـ/ 1977م.

47- تاريخ الثقات: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى (ت: 261هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الطبعة الأولى، 1405هـ/1984م.

48- تاريخ الطب عند الأمم القديمة والحديثة: عيسى اسكندر المعلوف (اللبناني صاحب مجلة "الأثار" وعضو المجمع العلمي في دمشق. ألقيت في محاضرتين في المعهد الطبي بدمشق الأولى: 4-3-1919م، والثانية: 8-3-1919م، دار النشر: المعهد الطبي العربي.

49- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

50- تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ/2002م.

51- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن، (ابن عساكر) (ت: 571هـ)، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/ 1995م.

52- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم: أبو سليمان محمد بن عبد الله الربعي (ت: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ.

53- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي – مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية، 1419هـ/ 1999م.

54- تحرير علوم الحديث: عبد الله بن يوسف الجديع، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.

55- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

56- تحفة الملوك: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ.

57- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: المؤلف: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

58- تذكرة الحفاظ: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

59- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ابن البيع) (ت: 405هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

60- التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي (ت: 474هـ)، المحقق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

61- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1983م.

62- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان، علاء الدين الفارسي الحنفي (ت: 739هـ)، الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م.

63- تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: 385هـ)، تحقيق: خليل بن محمد العربي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ / 1994 م.

64- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: محمد بن فتوح بن عبد الله، الميورقي الحَمِيدي (ت: 488هـ)، المحقق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1415هـ / 1995م.

65- تفوق الطب الوقائي في الإسلام: الدكتور عبد الحميد القضاة، "أخصائي علم الجراثيم والأمصال، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1408هـ/1987م.

66- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا–،الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

67- تقرير تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، د. بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ/1997م.

68- التلبينة غذاء وعلاج وسنة الرسولﷺ (طريقة الصناعة) youtube، أنور موسى الشيخ عيد(من فلسطين/غزة) بالتعاون مع منتدى عالم بلا مشكلات.

69- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي– محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387هـ.

70- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: 744هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني،

الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ/2007م.

71- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، المزي (ت: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ/ 1980م.

72- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

73- الثقات: محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ/ 1973م.

74- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين أبو سعيد خليل، الدمشقي العلائي (ت: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407هـ/ 1986م.

75- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ / 2004 م.

76- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني – إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ/ 1964م.

77- الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271هـ/ 1952 م.

78- جريدة الرياض الاثنين 16 صفر 1423هـ العدد (12362).

79- جزء فيه أحاديث الحسن بن موسى الأشيب: أبو علي الحسن بن موسى الأَشيَب البغدادي، (ت: 209هـ). المحقق: أبو ياسر خالد بن قاسم الردادي. الناشر: دار علوم الحديث – الفجيرة، الإمارات. الطبعة: الأولى، 1410هـ/ 1990م.

80- جمع الوسائل في شرح الشمائل : علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت:

1014هـ)، الناشر: المطبعة الشرفية – مصر، بدون طبعة أو سنة طبع.

81- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن، الأزدي (ت: 321هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

82- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد، (الماوردي) (ت: 450هـ): علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ/1999م.

83- الحجامة العلاج بكاسات الهواء: د.غسان جعفر، دار الكتاب الحديث، الطبعة: الأولى، 1426هـ/ 2005م.

84- الحجامة أنفع ما تداوى بها الناس: محمد عبد الرحيم، دار أسامة، الطبعة: الأولي، 1412هـ/ 1992م.

85- الحجامة بين العلم والأسطورة: د. صهباء بندق، دار السلام، الطبعة: الأولى، 1429هـ/2008م.

86- الحجامة علم وشفاء: أ. د. مِلفي بن حسن الوليدي الشهري، الناشر: دار النشر: المحدثين– الفاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

87- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم (الشاه ولي الله الدهلوي) (ت: 1176هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ/ 2005م.

88- الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن، الشيباني (ت: 189هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

89- دراسات كيميائية حيوية وتكنولوجية على حبوب الشعير: رسالة ماجستير م/ سحر مصطفى كامل، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، قسم الكيمياء الحيوية 1997م.

90- دفاع عن السنة ورد شَبه المستشرقين والكتاب المعاصرين: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: 1403هـ)، الناشر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، 1989م.

91- دليل المعالجين بالأعشاب والطب البديل: أ. شعبان أحمد صالح، المراجعة العلمية: أ. د/ إسماعيل عويس أمين، مكتبة الصفا، الطبعة: الأولى، 1427هـ/2007م.

92- الدليل في آلام الظهر والطب البديل: أحمد حلمي، دار النشر: مكتبة مدبولي– القاهرة، الطبعة: الأولى، 2009م.

93- الدواء العجيب: محمد أمين شيخو: المحقق: عبد القادر يحيى، الشهير بالديراني، الناشر: نور البشير. دون طبعة و سنة الطبع.

94- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، أبو الحسن علي بن عمر، الدارقطني (ت: 385هـ)، المحقق: بوران الضناوي- كمال الحوت الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1985م.

95- رجال صحيح مسلم: أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، (ابن مَنْجُويَه) (ت: 428هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

96- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ /1992م.

97- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: محمد إبراهيم الموصلي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ / 1992م.

98- الروض الداني (المعجم الصغير): سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: محمد شكور أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

99- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م.

100- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

101- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 6، عام النشر: جـ 1 – 4: 1415 هـ/ 1995م.

102- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الطبعة: الأولى، 1412 هـ/ 1992 م.

103- السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم: الحسين بن محمد آيت سعيد، الناشر:

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

104- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة أو تاريخ طبع.

105- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

106- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض(جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.

107- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، حققه: شعيب الارنؤوط– حسن عبد المنعم شلبي– عبد اللطيف حرز الله– أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2004 م.

108- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001 م.

109- سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين: أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (ت: 233هـ)، المحقق: أحمد محمد نور سيف، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1988م.

110- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: د. زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

111- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي ومعه كتاب أسامي الضعفاء: عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي (ت: 264 هـ)، المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2009 م.

112- سؤالات السلمي للدارقطني: محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (ت: 412هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى،

1427 هـ.

113- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني: علي بن عبد الله، المديني، البصري، (ت: 234هـ)، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى، 1404هـ.

114- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ/ 2006م.

115- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2003م.

116- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ/ 1993 م.

117- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود، البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ / 1983م.

118- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بدون طبعة أو سنة طبع.

119- شرح رياض الصالحين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، 1426 هـ.

120- شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الطبعة: الثانية، 1423هـ / 2003م.

121- شرح علل الترمذي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: 795هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ/ 1987م.

122- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: 321هـ)، حققه: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف

المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م.

123- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: عياض بن موسى بن عياض، السبتي، (ت: 544هـ)، الناشر: دار الفيحاء – عمان، الطبعة: الثانية، 1407 هـ.

124- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت– الطبعة: الرابعة، 1407 هـ / 1987 م.

125- صحتك في صلاتك تطبقات الطب الأصيل (البديل) في الطهارة والصلاة: أمير صالح وأحمد صالح، الناشر: مركز السلام للتجهيز الفني، الطبعة الأولى، 2012م.

126- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ/ 1993م.

127- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، النيسابوري (ت: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

128- صحيح أبي داود: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ/ 2002م.

129- صحيح البخاري: أبي عبدالله بن إسماعيل البخاري: ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم: أحمد محمد شاكر، الناشر: ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008 م.

130- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت: 1420هـ)، دون طبعة أو تاريخ الطبع، الناشر: المكتب الإسلامي.

131- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقق: صدقي جميل العطار، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/2003م.

132- الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو، العقيلي (ت: 322هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1404هـ / 1984م.

133- الضعفاء والمتروكون: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)، المحقق: محمود إبراهي زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

134- الطب الإسلامي: د. خالد عز الدين فراج (طبيب بمستشفيات لندن) و د.هدى عز الدين فراج، دار الفكر العربي، دون طبعة أو سنة طبع.

135- طب الحضارات وطب الأنبياء: د. هاني علي الغزاوي، دار الصناديلي للطباعة، 2007م.

136- الطب النبوي: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الأصبهاني (ت: 430هـ)، المحقق: مصطفى خضر دونمز التركي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 2006م.

137- الطب النبوي: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت، بدون سنة طبع.

138- الطب الوقائي في الإسلام: د. ماهر حامد الحولي، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان "الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية"، الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة– فلسطين المنعقد يوم 17ذي الحجة1428هـ/ 26-12-2007م.

139- الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث: د. أحمد شوقي الفنجري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة، 1991هـ.

140- طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

141- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع، ابن سعد (ت: 230هـ)، تحقيق: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410هـ/ 1990م.

142- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، العراقي (ت: 806هـ)،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة، ابن العراقي (ت: 826هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

143- العبر في خبر من غبر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: أبو هاجر زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

144- العلاج الإسلامي على الطريقة الأوروبية، الحجامة نت: د. هاني علي الغزاوي، أستاذ زائر كلية الطب البديل، بدون طبعة و سنة طبع، ودار نشر.

145- العلاج الإسلامي في الألفية الثالثة "أوروبا على خطى الحبيبﷺ: د.هاني الغزاوي، دون طبعة أو سنة طبع أو دار نشر.

146- العلاج بالحجامة: د. محمد عبد العزيز، دار الحسام للنشر والتوزيع: بدون طبعة أو سنة الطبع.

147- العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الرازي (ت: 327هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد – د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، 1427هـ /2006م.

148- العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: وصي الله عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، الطبعة: الثانية، 1422هـ / 2001م

149- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

150- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

151- غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (ت: 285هـ)، المحقق: د. سليمان العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

152- غريب الحديث: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، الهروي البغدادي (ت: 224هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ / 1964 م.

153- غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.

154- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405هـ /1985م.

155- الفائق في غريب الحديث والأثر: أبو القاسم محمود بن عمرو، الزمخشري (ت: 538هـ)، تحقق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

156- فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت–، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

157- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت–، الطبعة: الأولى، 1414هـ.

158- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1409هـ/ 1989م.

159- فقه السنة: سيد سابق (ت: 1420هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397هـ / 1977م.

160- فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا. الطبعة: الأولى، 1406هـ/ 1986م.

161- فقه اللغة وسر العربية: عبد الملك بن محمد، الثعالبي (ت: 429هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: إحياء التراث العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، 1422هـ/2002م.

162- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ/ 1995م.

163- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد، المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

164- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ / 2005م.

165- القانون في الطب: الحسين بن عبد الله بن سينا، (ت: 428هـ)، المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، دون طبعة أو سنة طبع أو دار نشر.

166- قصة الحضارة: وِل ديورَانت = ويليام جيمس ديورَانت (ت: 1998م)، تقديم: د. محيي الدّين صَابر، ترجمة: د. زكي نجيب محمُود وآخرين، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1408هـ/ 1988 م.

167- قصة العلوم الطبية في الحضاراة الإسلامية: د. راغب السرجاني، مؤسسة اقرأ –القاهرة– الطبعة الأولى، 1430هـ/ 2009م.

168- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء (ت: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: 1414هـ/1991م.

169- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: شمس الدين محمد بن أحمد، الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، 1413 هـ / 1992 م.

170- الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي (ت: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ/ 1994م.

171- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1997م.

172- كتاب الأفعال: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (ت: 515هـ) عالم الكتب،الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1983م.

173- كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان–، الطبعة: الأولى، 1403هـ/ 1983م.

174- كتاب الضعفاء: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

175- كتاب العين: الخليل بن أحمد، الفراهيدي (ت: 179هـ)، المحقق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة أو سنة الطبع.

176- كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان، البُستي (ت: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

177- كتاب المختلطين: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي، العلائي (ت: 761هـ)، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي –

القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1996م.

178- كتاب المدلسين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة، ابن العراقي (ت: 826هـ)، المحقق: د رفعت فوزي عبد المطلب– د. نافذ حسين حماد، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1995م.

179- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت: 1162هـ)، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، 1351هـ.

180- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج، الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: على البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض، بدون سنة نشر.

181- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون سنة نشر،

182- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت– الطبعة: الثالثة، 1414 هـ

183- اللغة: جوزيف فندريس Joseph Vendryes (ت: 1380هـ)، تعريب: عبد الحميد الدواخلى، محمد القصاص، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، 1950م.

184- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: 1414هـ/ 1993م.

185- المجتبى من السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ / 1986م.

186- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: إبراهيم بن محمد الحَلَبي الحنفي (ت: 956هـ)، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ/ 1998م.

187- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي– القاهرة، 1414هـ/ 1994م.

188- مجمل اللغة: أحمد بن فارس،الرازي، (ت 395هـ)، تحقيق: زهير سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ / 1986م.

189- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ طبع.

190- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

191- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت : 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن – دار الثريا، الطبعة : 1413 هـ.

192- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ / 2000م.

193- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

194- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

195- مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد، الطحاوي (ت: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417هـ.

196- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني (ت: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م.

197- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر: محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الانصاري (ت: 711هـ)، المحقق: روحية النحاس– رياض عبد الحميد مراد– محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402هـ/ 1984م.

198- المختصر في أخبار البشر: عماد الدين إسماعيل بن علي (ت: 732هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، بدون سنة طبع.

199- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: د. نافذ حسين حماد، دار النور، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.

200- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

201- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري (ت: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ / 2002م.

202- المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ/ 1998م.

203- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، الكوسج (ت: 251هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ/ 2002م.

204- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني: أبو داود السجستاني، المحقق : طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر : مكتبة ابن تيمية، الطبعة : الأولى، 1420هـ/ 1999م.

205- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، ابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ / 1990م.

206- مسند الإمام أحمد بن حنبل:أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ/ 2001 م.

207- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو، البزار (ت: 292هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

208- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، الدارمي (ت: 255هـ)، تحقيق: حسين الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ/ 2000 م.

209- مسند الروياني: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: 307هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416هـ.

210- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ت: 544هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، بدون تاريخ طبع.

211- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985م.

212- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت–، بدون طبعة وتاريخ الطبع.

213- مُصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة. ملاحظات: رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة. ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة.

214- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

215- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، الخطابي (ت: 388هـ): المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، 1351 هـ / 1932م.

216- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

217- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت، الحموي (ت: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.

218- معجم الصحابة: عبد الباقي بن قانع، البغدادي (ت: 351هـ)، المحقق: صلاح المصراتي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1418هـ.

219- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب –القاهرة – الطبعة: الأولى، 1429 هـ/ 2008م.

220- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

221- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ/ 2008م.

222- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، بدون طبعة أو تاريخ الطبع.

223- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين: عبيدالله بن عبد الله، الهروي (ت: 405هـ)، المحقق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1411هـ.

224- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة– مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ/ 2004م.

225- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

226- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم/ رواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز: أبو زكريا يحيى بن معين، البغدادي (ت: 233هـ)، المحقق: الجزء الأول: محمد كامل القصار، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، 1405هـ/ 1985م.

227- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ / 1998م.

228- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، (ت: 277هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1401هـ/ 1981م.

229- المغني في الضعفاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: د. نور الدين عتر. بدون طبعة وسنة الطبع.

230- المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ/ 1968م.

231- المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام: اد. جواد علي (ت: 1408هـ)، الناشر: دار الساقي، الطبعة: الرابعة، 1422هـ/ 2001م.

232- من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث: شمس الدين محمد بن أحمد، الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق: عبد الله الرحيلي، بدون دار نشر، الطبعة: الأولي، 1426هـ/ 2005م.

233- من هديهﷺ العلاج بالتلبينة(دقيق الشعير بنخالته) الإعجاز العلمي لحديث رسول اللهﷺ: عبدالكريم التاجوري، العصر للطباعة، بدون سنة طبع.

234- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان– دمشق، مكتبة المؤيد– الطائف، عام النشر: 1410 هـ / 1990 م.

235- المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

236- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

237- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، الهيثمي (ت: 807هـ)، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

238- موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله، جمع وترتيب: السيد أبو المعاطي النوري – أحمد عبد الرزاق عيد – محمود محمد خليل، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م.

239- الموسوعة الشاملة في الحجامة: مصطفى آدم، دار ابن حزم – القاهرة، الطبعة الأولى،1432هـ/2011م.

240- الموسوعة الشاملة في الطب البديل: د. أحمد مصطفى متولي، دار ابن الجوزي – القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

241- موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي: عبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة، بدون طبعة أو سنة طبع.

242- الموسوعة العلمية في الحجامة: د.جمال محمد الزكي، قدمه: أحمد عبده عوض، الناشر: ألفا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1430هـ/ 2010م.

243- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404هـ / 1427 هـ)، الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

244- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ/ 1985م.

245- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ / 1963م.

246- ناسخ الحديث ومنسوخه: عمر بن أحمد بن عثمان، ابن شاهين (ت: 385هـ)، المحقق: سمير الزهيري، الناشر: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، 1408هـ/ 1988م.

247- النبوات: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، (ت: 728هـ)، المحقق: عبد العزيز الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000م.

248- النزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة: داود بن عمر الأنطاكي، مطبعة البابي الحلبي، 1371هـ.

249- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: 478هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ/ 2007م.

250- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ / 1979م.

251- نيل الأوطار: محمد بن علي، الشوكاني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م.

252- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد، البخاري، (ت: 398هـ)، المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.

253- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك، الصفدي (ت: 764هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت 1420هـ/ 2000م.

254- الوخز بالإبر الصينية وهم أم حقيقة: د. فتحي سيد نصر (أستاذ ورئيس وحدة علاج الآلام المزمنة، كلية طب الأزهر)، مكتبة مدبولي، بدون طبعة أو سنة الطبع.

255- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: علي بن عبد الله بن أحمد الحسني، السمهودي (ت: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ.

256- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلال، (ت: 311هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ/ 1994م.

المجلات العلمية والمؤتمرات:

257- المجلة الأسترالية الطبية(Aust–N–Z–J–Obstet–Gynecol) في شهر1992/11م.

258- المجلة الثقافية، تصدر عن الجامعة الأردنية العدد: (66)، ذو الحجة 1426هـ/2006م.

259- مجلة العربي العلمي/ العدد السادس/ يونيو2012م/ "الهالة الكهربائية" د. عبدالرحمن عبداللطيف النمر.

260- مجلة المنار: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة، (رقم الجزء، هو رقم المجلد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في المجلد المطبوع).

261- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "العرف" للشيخ كمال الدين جعيط، الدورة الخامسة، العدد الخامس، 1409هـ/1988م.

262- مدى الاحتجاج بالأحاديث النبوية في الشؤون الطبية والعلاجية للشيخ سليم بن عيد الهلالي: مجلة "الأصالة" (العدد41).

263- مقالة " الختان بين الطب والإسلام " د. محمد نزار الدقر (طبيب) : مجلة حضارة الإسلام 14 رمضان 1393هـ.

264- المؤتمر العالمي للطب النفسي بمدريد، أغسطس1996م.

265- هل أحاديث الطب النبوي وحي؟ (الإعجاز العلمي في الحديث النبوي في مجال الإنسان): أ. د. شرف محمود القضاة، عمان، مجلة مؤتة، جامعة مؤتة2002م.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

266- مقال بعنوان تاريخ الحجامة www.tebelmnar.com.

267- موقع ملتقى أهل الحديث http://www.ahlalhdeeth.com/

268- تاريخ الحجامة www.tebelmnar.com.

269- لقاء مع د. يوسف القرضاوي في برنامج "فقه الحياة" على قناة الفضائية، بعنوان: "الطب النبوي بين التجربة البشرية والوحي الإلهي".www.youtube.com.

270- موقع الإسلام اليوم: مقال بعنوان: السنة وحي من رب العالمين في أمور الدنيا والدين، د.الشريف حاتم العوني.

271- تقليم الأظفار في ضوء التراث النبوي والعلوم الطبية: لكل من د. يحيى ناصر خواجي ود. أحمد أبو الوفا عبد الآخر.
http://www.islamset.com/arabic/ahip/kwage .htm.

272- العلاج بالحجامة في الطب العربي من منظور الطب الحديث) ملخص بحث للدكتور عبدالناصر كعدان: طبيب استشاري في الجراحة العظمية، دكتوراه في تاريخ الطب العربي الإسلامي، أستاذ ورئيس قسم تاريخ الطب – جامعة حلب، الأمين العام للجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي.www.ishim.net/ankaadan6/cupping.htm .

سابعاً فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1
أولاً: أهمية الموضوع	1
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع	2
ثالثاً: أهداف البحث	2
رابعاً: الجهود العلمية والدراسات السابقة	2
خامساً: منهج البحث وطبيعة عمل الباحثة فيه	3
فصل تمهيدي **مدخل في الطب النبوي**	
المبحث الأول: تعريف الطب النبوي لغة واصطلاحاً.	10
المطلب الأول: تعريف الطب النبوي لغةً.	10
المطلب الثاني: تعريف الطب النبوي اصطلاحاً.	12
المبحث الثاني: حث القرآن والسنة على التداوي والتطبيب.	16
المطلب الأول: حث القرآن على التداوي والتطبيب.	16
المطلب الثاني: حث السنة على التداوي والتطبيب.	18

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: الطب النبوي وحي أم اجتهاد.	21
المبحث الرابع: خصائص الطب النبوي.	33
المبحث الخامس: أنواع الطب النبوي.	36
المطلب الأول: الطب النبوي الوقائي.	36
المطلب الثاني: الطب النبوي العلاجي.	53
الفصل الأول **تعريف الحجامة وتاريخها، وأهميتها في السنة النبوية**	
المبحث الأول: تعريف الحجامة.	61
المبحث الثاني: الفرق بين الحجامة والإبر الصينية والفصد.	64
المبحث الثالث: تاريخ الحجامة.	68
المطلب الأول: الحجامة قديماً.	68
المطلب الثاني: الحجامة حديثاً.	70
المبحث الرابع: أهمية الحجامة في السنة النبوية.	72
الفصل الثاني **أنواع الحجامة، وطرقها، وأوقاتها، ومواضعها، والأدوات المستعملة فيها.**	
المبحث الأول: أنواع الحجامة.	74
المطلب الأول: الحجامة الجافة.	74
المطلب الثاني: الحجامة الرطبة.	74

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: طريقة عمل الحجامة.	78
المبحث الثالث: أوقات عمل الحجامة، ومواضعها.	80
المطلب الأول: أوقات عمل الحجامة.	80
المطلب الثاني: مواضع عمل الحجامة.	82
المبحث الرابع: الأدوات المستعملة في الحجامة.	93
الفصل الثالث **ضوابط الحجامة وآدابها، وفوائدها، ومحظوراتها**	
المبحث الأول: الضوابط العامة للحجامة وآدابها.	96
المبحث الثاني: فوائد الحجامة.	101
المبحث الثالث: محظورات الحجامة.	107
الفصل الرابع **أحكام الحجامة**	
المبحث الأول: الطهارة من الحجامة.	111
المبحث الثاني: الحجامة للصائم .	114
المبحث الثالث: الحجامة للمحرم .	119
المبحث الرابع: حكم حلق بعض الشعر للمحتجم.	122
المبحث الخامس: الحجامة للمرأة .	123
المبحث السادس: كسب الحجام .	125

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع: ضمان الحجَّام .	130
الخاتمة	133
النتائج والتوصيات والمقترحات	133
الفهارس	134
أولاً: فهرس الآيات القرآنية.	135
ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث النبوية.	139
ثالثاً: فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم	145
رابعاً: فهرس الألفاظ الغريبة	147
خامساً: فهرس الأماكن والبلدان	150
سادساً: فهرس المراجع والمصادر.	151
سابعاً: فهرس الموضوعات.	177
ملخص الدراسة باللغة العربية.	181
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.	182

ملخص الدراسة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: الحجامة في السنة النبوية دراسة موضوعية، وهو يشتمل على: فصل تمهيدي وأربعة فصول رئيسة وخاتمة.

- واشتمل البحث على تعريف الطب النبوي، وخصائصه، وأنواعه، وهل هو اجتهاد نبوي أم وحي رباني.
- وذكرت في هذا البحث تاريخ الحجامة قديماً وحديثاً، وتناولت الحجامة من الناحية الطبية والفقهية.
- وبينت في هذا البحث الفرق بين الحجامة والإبر الصينية والفصد.
- وجمعت في هذا البحث الأحاديث المقبولة في الحجامة، وتتبعت طريقة عمل النبيﷺ للحجامة، ومواضعها، وأوقاتها، وأدواتها، وعناية الصحابة بها.
- واشتمل البحث على ضوابط الحجامة، وآدابها، وفوائدها، ومحظوراتها.
- وتناولت في هذا البحث أحكام الحجامة، مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم من الكتاب والسنة النبوية.
- واشتمل البحث على خاتمة أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، مع إعداد الفهارس اللازمة لخدمة البحث.

والحمدلله رب العالمين

Abstract

This research entitled: cupping in the Sunni and objectives which includes: an introductory chapter and four main chapters and a conclusion.

The research included the definition of prophetic medicine, and its properties; types, whether it is prophetic and diligence or Rabbani revelation; mentioned cupping in the past and present, and addressed a cupping of medical and jurisprudence viewpoint. In this research showed the difference between cupping and Chinese acupuncture and phlebotomy ;And collected in this research accepted in ahaadeeth cupping, and traced the methodical work of the Prophet (pbuh) to do cupping, and their positions, times, and tools, and take care El Sahaba of themselves.

The research included cupping controls, and manners, and their benefits and the outlawed.

This research addressed provisions of the cupping, with an indication of the scientists and their evidence from the Quran and Sunni of the Prophet.

The research included the conclusion of the most important findings and recommendations; And preparation of indexes for the research service.

Praise be to Allah